

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الموضوع

الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن  
الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ(ة):  
بنشوري الصالح

إعداد الطالب:  
تيمجدين عبدالناصر

الموسم الجامعي: 2018/2017

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأب وإلى روح أمي الغالية، طيب الله ثراها و أسكنها فسيح جنانه

و إلى زوجتي و أبنائي الأعتاء ماريا و محمد مروان مهجتي وفرحتي وقرّة عيني  
و إلى زهية سند الحياة

و إلى أخي صالح ينبوع الكرم

وإلى عمي عثمان بصيص أمل لي في مواصلة مشواري الدراسي

و إلى روح الأستاذ أوزليفي ناجي بجامعة بسكرة

و إلى كل موظف ناضل بشجاعة من أجل العلم

إليكم جميعا أهدي هذا العمل، لعلّه يكون في ميزان حسناتي.

# الشكر

الشكر أولاً و أخراً لله سبحانه وتعالى  
الشكر لأستاذي الكريم المشرف على توجيهاته و نصائحه القيّمة التي إستفدت منها الكثير  
كما أشكر أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة  
الشكر موصول أيضاً إلى جميع أساتذتي الكرام لقسم الحقوق  
الشكر أيضاً إلى الطاقم الإداري للكلية و خصوصاً المكتبة  
تشكراتي الخالصة أيضاً للأستاذ الكريم شباح بجامعة باتنة قسم العلوم السياسية ولمكتبتها  
وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة  
جزاكم الله عني كل خير إن شاء الله.

## قائمة المختصرات

الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة

المجلس : مجلس الأمن الدولي

الجمعية: الجمعية العامة

المحكمة: محكمة العدل الدولية

الأمين العام : الأمين العام للأمم المتحدة

الأمانة العامة : الأمانة العامة للأمم المتحدة

ب ط : بدون طبعة

د س : دون سنة الطبع

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

## مقدمة

لقد كانت عصابة الأمم أهم تجربة دولية حديثة ،خاضتها الدول في سبيل وضع حد للحروب وتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية ،ولتكون أداة لتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات، إلا أنه لم يكتب لهذه المنظمة النجاح الأمثل في أداء وظائفها وتحقيق الأهداف التي رسمت لها.

حيث شهدت البيئة الدولية عدة عوامل ساهمت بشكل كبير في فشلها ولعل أهمها، عجز مجلس العصابة عن إتخاذ قرارات حازمة تجاه بعض النزاعات الدولية نتيجة إنعدام الإستقرار والتوازن فيه .

هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود رغبة حقيقية للدول ولاسيما الكبرى منها الإلتزام بما ورد في عهد العصابة من إلتزامات بسبب طغيان المصالح.

ومما لا شك فيه أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد تداركوا هذه النقاط ،من خلال تأسيس جهاز تنفيذي رئيسي منظم،يعمل كنائب عن الدول الأعضاء على تحقيق مبادئ وأهداف المنظمة الأممية وعلى رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين وتوقيع الجزاءات على الدول المخالفة لذلك أيا كان حجمها ،وهذا على إعتبار أن قيام الأمم المتحدة كان كرد فعل لمنع تكرار الحروب و المآسي و الألام ،التي منيت بها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية،والعمل على القضاء على أسبابها وهو ما تأكد في ديباجة الميثاق.

ولكن المنتبع لمسيرة مجلس الأمن الدولي يجد أنه قد مر بمرحلة جمود في ممارسة مهامه و إختصاصاته الأصيلة في سبيل حل النزاعات الدولية بما يضمن تحقيق السلم و الأمن الدوليين وهذا خلال الحرب الباردة فكان دوره بالفعل يتسم بالعجز إن لم نقل بالشلل ،وهذا كان نتيجة منطقية للصراع المحتدم بين المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي آنذاك و المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

و بإنهاء الحرب الباردة ، بإنهيارالإتحاد السوفياتي و مع بداية سنة 1990 تخطى مجلس الأمن ذلك الجمود بإصدار العديد من القرارات بلغ إثني عشر قرارا في نفس السنة كان آخرها القرار المتعلق بالعراق رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 أثناء غزوه للكويت في 02أوت 1990.

إضافة إلى قرارات أخرى صدرت في إطار الفصل السابع من الميثاق فكانت هذه القرارات تصدرتحت غطاء سياسة و إيدولوجية النظام الأحادي القطبية و الممثل في

الولايات المتحدة الأمريكية التي إستغلت هذا الفراغ في مراكز القوة داخل العلاقات الدولية، لتجعل من مجلس الأمن وسيلة دولية شرعية لتمرير سياساتها والسيطرة على العالم تحت عدة مسميات كالأمن الجماعي و حماية حقوق الإنسان و محاربة الإرهاب و التطرف و تحقيق الديمقراطية و غيرها من الشعارات.

وإزاء هذا الوضع الجديد ،كانت مسألة مشروعية قراراته تفرض نفسها من خلال مدى إلتزام مجلس الأمن بالضوابط القانونية التي منحها له الميثاق وبالأخص الفصل السابع منه، بغية عدم الإنحراف عن المهام الموكلة إليه ألا و هي تحقيق السلم و الأمن الدوليين. وبالتالي أصبحت مسألة السلطة التقديرية الممنوحة له في تكييف الحالات التي تهدد السلم أو تخل به أو التي تشكل عملا من أعمال العدوان و إرتباطها الوثيق بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق تطرح بشكل أساسي ضرورة وجود قيود تعمل على كبح تلك السلطة التقديرية في حالة ما إذا تجاوزت الإطار القانوني الخاص بأهداف و مقاصد الأمم المتحدة أو بقواعد القانون الدولي العام.

وذلك على إعتبار أن منظمة الأمم المتحدة هي شخص من أشخاصه و بالتالي تخضع لقواعده، كما أن تلك القيود لا يمكن لها وحدها أن تفي بالغرض مالم توجد أدوات رقابية تعمل على ضمان مشروعية قرارات مجلس الأمن.

**أهمية الدراسة:**

تبرز لنا أهمية الدراسة من خلال أن لنهاية الحرب الباردة خاصة بعد إنهيارالإتحاد السوفياتي وتفككه تأثير كبيرا في مسار مجلس الأمن، حيث إتسمت تلك المرحلة بصدور كم هائل من القرارات التي عكست تجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق متجاهلا لقواعد القانون الدولي و أحكام الميثاق.

لذا كانت مسألة مشروعية قراراته تطرح نفسها بشكل جلي، على إعتبار أن قراراته كانت تحت تأثير سياسة و إيدولوجية النظام العالمي الجديد الممثل في الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها الذين سيطروا على هذه المؤسسة الدولية الهامة.

وبالتالي كانت مسألة الرقابة على السلطات الممنوحة له في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق، تفرض نفسها بشكل كبير، خاصة أمام غموض بنوده و غياب نصوص صريحة تؤطر لهذه العملية، فإتسمت قراراته بالإنتقائية والإزدواجية في إطار سياسة الكيل بمكيالين.

## هدف الدراسة:

على إعتبار أن حفظ السلم و الأمن الدوليين ليس فقط أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة بل على أساسه تتحدد الأهداف الأخرى وأن عملية تحقيق هذا الهدف الأسمى قد أنيط بمجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي الذي يملك من السلطات ما يمكنه من تنفيذ تدابير القمع و المنع التي جاء بها الفصل السابع من الميثاق.

إلا أن حدود تلك السلطات الغير مبينة بشكل واضح و دقيق و كذا غياب الآليات الرقابية التي تضمن عدم تجاوز مجلس الأمن للأطر القانونية، جعل من قراراته في الكثير من الأحيان تخرج عن نطاق المشروعية مما يستوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تسير هذا الجهاز الرئيسي في إطار الدعوة إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة ككل.

وعليه فإننا و من خلال تناولنا لمسألة الرقابة على سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع من الميثاق ومدى إرتباطها بتحقيق السلم و الأمن الدوليين إنما نستهدف الآتي:

➤ إبراز طبيعة السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق و حدود تلك السلطات وكذا القيود الواردة عليها.

➤ الكشف عن مدى مساهمة الغموض الذي إكتنف نصوص الفصل السابع من الميثاق و

خاصة المادة 39 منه ،من السماح لمجلس الأمن بأن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في

تكييفه للنزاعات و في تفسيره الواسع للنصوص التي جاء بها الفصل السابع إستنادا إلى

المفهوم المرن للسلم و الأمن الدوليين و إرتباطه بمفاهيم أخرى تحتويه على غرار التدخل

الإنساني بإسم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدولي وغيرها، و ما نتج عنه من خروج

عن الأطر الميثاقية بتوظيف هذه المفاهيم ،إلى تحقيق مصالح الدول الكبرى وبالتالي

الإنحراف بعيدا عن تحقيق أهداف المنظمة الأممية.

➤ المساهمة في ضوء النتائج التي سيسفر عنها البحث في إستجلاء أوجه القصور و

الإختلالات التي أحاطت بعملية الرقابة على سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل

السابع، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى خروج مجلس الأمن عن مبدأ الشرعية في قراراته و

محاولة إقتراح بعض الحلول لتفعيل هذه الرقابة بما يؤدي فعلا إلى تحقيق أهداف و مقاصد

الأمم المتحدة وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين.

## صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعثره ، لذا فإنه في الحقيقة واجهتني بعض الصعوبات وهي متعلقة بعامل الزمن، وهذا على اعتبار أن المادة العلمية إستطعنا الوصول إليها بعد جهد، فإننا أردنا أن تكون هناك مزاجية أخرى باللغة الأجنبية في هذا الموضوع إلا أن الوقت لم يسعنا للقيام بعملية التوظيف والترجمة والتدقيق لتلك المراجع الأجنبية، لكن سنعمل على تخطي هذه الصعوبات في الأعمال الأكاديمية اللاحقة إن شاء الله.

## إشكالية الدراسة:

يعد موضوع الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي ، أحد أهم المواضيع الشائكة في القانون الدولي نظرا لغياب نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تنظم عملية الرقابة أمام التفسير الواسع لتلك السلطات وتوظيف نظرية السلطات الضمنية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى الصعوبات التي أحاطت بصياغة الميثاق على غرار العمومية والغموض في بنوده مما نتج عنها تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في معالجته للنزاعات الدولية، مما يقتضي طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع مطلقة أم أنه توجد قيود و آليات رقابية عليها تضمن مشروعية قراراته ؟  
إلى جانب مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ❖ ما هي السلطات التي يستأثر بها مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع؟
- ❖ هل يمارس تلك السلطات بصفة مطلقة تجعله يملك شيكا على بياض لإصدار ما يشاء من قرارات أم توجد قيود على ذلك؟
- ❖ ماهي الأجهزة المكلفة بعملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع حتى لا يحيد عن مبدأ المشروعية؟ وهل هذه الأجهزة مؤهلة للقيام بعملية الرقابة خصوصا في ظل غياب نصوص قانونية في الميثاق الأممي تؤسس لذلك؟

**منهج الدراسة:**

لحل هذه الإشكالية والإجابة على الأسئلة الفرعية، إعتدنا على المنهج التحليلي و هذا من خلال تحليل كل الجوانب القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، على إعتبار أن حدود دراستنا متمركزة حوله و لكن هذا لم يمنعنا أيضا من تحليل النصوص القانونية الأخرى للميثاق و التي لها صلة وثيقة بموضوع دراستنا.

كما تم أيضا تحليل الجوانب المتعلقة بواقع الممارسة الدولية لمجلس الأمن و التأثيرات السلبية على عملية الرقابة لسلطاته المحددة في الفصل السابع، في ظل غياب نصوص صريحة في الميثاق تنص على تلك الرقابة ، وهو تحليل سيمكننا في الأخير من معرفة أوجه القصور الذي أحاط بتلك العملية، والتي على ضوءها سيتم وضع مقترحات لتفعيلها بما يؤدي إلى تحقيق مشروعية قراراته و عدم الخروج عن أهداف المنظمة الأممية.

**تقسيم الدراسة:**

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول إلى حدود سلطات مجلس الأمن والقيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق ، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث ،المبحث الأول عالج ماهية السلطات التي يستأثر بها مجلس الأمن في ظل أحكام الفصل السابع، أما المبحث الثاني فتناولنا التوسع في تلك السلطات أما المبحث الثالث فتناولنا القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن.

أما الفصل الثاني الموسوم بأليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته فهو الآخر قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول تناولنا رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع،والمبحث الثاني تطرقنا إلى رقابة الجمعية العامة والأمانة العامة ، وأخيرا المبحث الثالث تناولنا رقابة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.

# الفصل الأول

حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

## تمهيد

لقد باتت مسألة حدود سلطات مجلس الأمن المخولة له في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكل نقطة جوهرية و هذا في ما يتعلق بإرتباطها بمسألة المشروعية لتلك القرارات التي يصدرها مجلس الأمن و بناء على هذا فإن ذلك يقتضي منا الخوض في ثلاث نقاط أساسية يتم معالجتها من خلال ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: ماهية السلطات التي يستأثر بها مجلس الأمن
- المبحث الثاني: التوسع في سلطات مجلس الأمن
- المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن

## المبحث الأول

### ماهية السلطات التي يستأثر بها مجلس الأمن

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فمن خلال نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة(1) التي تجعل من مجلس الأمن يعمل كنائب عن الدول الأعضاء في أداء الواجبات و على رأسها مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن السلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذا الواجب مبينة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي تعتبر بمثابة السند القانوني الذي يستند إليه لممارسة تلك السلطات و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع بعد تكييفه للحالة المعروضة أمامه ووضعها في إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في نص المادة 39 نتناوله في المطلب الثاني، و أخيرا نستعرض في المطلب الثالث مسألة السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في ممارسته لتلك السلطات.

## المطلب الأول

### الأساس القانوني للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن

يرتبط السند القانوني الذي يخول لمجلس الأمن مباشرة تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق وما يتضمنه من تدابير بنص المادة 39 التي نصت على تحديد حالات تطبيق الفصل السابع و مدى تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية لعملية التكيف لتلك الحالات .

### الفرع الأول: إرتباط سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع بالمادة 39 من الميثاق

إن هناك علاقة سببية بين نص المادة 39 من الميثاق(2) والمحددة للحالات الثلاثة و هي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان و ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فتهديد هذا الأخير من خلال قيام أي دولة بعمل مادي يشكل مساسا له، يؤسس لنتيجة حتمية و هي إستخدام مجلس الأمن لسلطاته الممنوحة له بموجب

(1)ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، متوفر على الموقع

الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: [www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm](http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm)

(2)تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الفصل السابع من الميثاق ،و بالتالي فإن غياب هذا الأساس القانوني لا يمكن لمجلس الأمن من ممارسة سلطته التقديرية و تطبيق تدابير الفصل السابع،فبتحقق إحدى الحالات الثلاثة المذكورة في المادة 39 هو الذي يجعل أحكام الفصل السابع محل التطبيق الفعلي ويضفي على عمل مجلس الأمن صفة الشرعية في أدائه.

و العلاقة الترابطية بين ممارسة مجلس الأمن للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع والمادة 39 تقتضي ضرورة تكييف الحالة المعروضة على مجلس الأمن و توصيفها في إحدى الحالات الثلاثة كخطوة أولى،تمهيدا لتفعيل التدابير التي جاء بها الفصل السابع سواء ما تعلق منها بالشق الوقائي أو العلاجي .

لكن هذا لا يعني بالضرورة أن عملية التكييف التي يقوم بها مجلس الأمن هي عملية إلزامية، فلقد أثبتت الممارسة الدولية أن هناك قرارات أصدرها مجلس الأمن لا تتضمن أي إشارة إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و لا يقوم بتكييف الوقائع على غرار قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 5أفريل 1991 بشأن التدخل في شمال العراق فبالرغم من غياب أي إشارة إلى نص المادة 39 من الميثاق ،إلا أنه يتضح من صياغة هذا القرار أنه بني على أساس الفصل السابع و بالتالي يعد إشارة ضمنية لذلك.

فالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن تختلف من قرار لآخر فهو من جهة، قد لا يقوم بعملية التكييف المسبق للواقعة فينتجه إلى الإشارة صراحة إلى نص المادة 39 من الميثاق على غرارالقرار 232(2)الصادر في 12ديسمبر 1966 الخاص بالوضع في روديسيا الجنوبية إذ جاء فيه " إن المجلس و هو يتصرف وفقا للمادتين 39 و 41 يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي " أوالإشارة إلى إحدى الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق دون ذكر نص المادة كالقرار رقم 418 الصادر في 04 نوفمبر 1977 الذي جاء فيه " أن إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة و المعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم

(1)تنص المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة على"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان،و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2)خالد حساني، سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت

والأمن الدوليين".

ومن جهة أخرى قد يسبق إتخاذ أي تدابير فعلية، القيام بعملية التكييف المسبق للحالة المعروضة على مجلس الأمن، فممارسة مجلس الأمن لهذا التكييف ينطوي على عنصرين أولهما مادي يتمثل في التقرير المادي للوقائع الثلاثة المشار إليها في المادة 39 و الثاني إجرائي يتمثل في صدور قرار يتضمن الإجراءات الضرورية التي يتخذها مجلس الأمن . وهذا ما أظهره العمل الميداني لمجلس الأمن في بعض الحالات من خلال ما أكده المندوب الأمريكي أثناء النظر في المسألة الفلسطينية عام 1948 ، إلا أن مجلس الأمن ملزم بمقتضى نص المادة 39 بتكييف الحالة مسبقا حتى يتسنى له تقرير التدابير الواجب إتخاذها وفقا لنصوص الفصل السابع(1) فإعتبر أن الحالة في فلسطين أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين و يجب على أطراف النزاع ضرورة وقف إطلاق النار و أوجب على الطرفين الإمتناع عن القيام بالأعمال الحربية و قرر أن مخالفة ذلك يعد سببا لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي.

كما أن عملية تحديد إحدى هذه الحالات الثلاث يتم بقرار ملزم يصدره مجلس الأمن بناء على طلب مقدم من عضو أو مجموعة من الأعضاء و هو يتطلب لصدوره الأغلبية الموصوفة ، و هي تستلزم إتفاق تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون في مجلس الأمن(2) لكن ما يجب التنويه إليه أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست مرتبطة دائما بشكل إلزامي بإتخاذ التدابير المقررة في المادة 41 و 42 ولكن قد تتم من خلال إتباع الطرق السلمية وفقا للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن في ذلك وهذا ما يجب أن يكون عليه المسعى الدائم و المستمر للمجلس بتوفير المناخ و الإطار السلمي للعلاقات الدولية(3) وهذا ما أكدته المادة 39 من الميثاق الأممي من خلال الإحالة إلى حل المنازعات بالطرق السلمية أولا بقولها "... و يقدم في ذلك توصياته..." و يكون ذلك إستنادا إلى الفصل السادس من الميثاق الأممي من خلال التدخل بناء على طلب الأطراف المعنية بالنزاع أو بناء على تدخل

(1) خالد حساني، المرجع السابق ص22

(2) عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، الأردن

1985، ص ص 99 و 102

(3) علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

2011، ص ص 353 و 354

مجلس الأمن من تلقاء نفسه طبقا للمادة 34 من الميثاق التي تنص على " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي"، وفي حالة فشل الطرق السلمية لحل النزاع بين الأطراف يقوم المجلس بإتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق و هو ما يعرف بالتدابير العلاجية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابهما.

وبما أن نص المادة 39 من الميثاق الأممي يعتبر من أبرز النقاط السلبية التي كانت محل نقاش واسع من طرف فقهاء القانون الدولي لما تضمنته من غموض وتوظيف لمصطلحات فضفاضة على غرار تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان فإن ذلك قد أثر بشكل كبير على مسألة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و جعلها هي أيضا محل نقاش واسع على صعيد الفقه الدولي حيث تم إثارة مشكلة بممارسة تلك السلطات بشكل مطلق أم أنها تمارس ضمن إطار محدد بالقيود الميثاقية ، و لهذا فقد أتت جملة من الملاحظات حول نص المادة 39 من الميثاق وهي :

أولاً: " لا يوجد تحديد دقيق و مفصل للمسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما أو تعتبر عملا من أعمال العدوان، هذه الأمور كلها متروكة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي له وحده الحق في تحديد مثل هذه المسائل ولا تخفى الإعتبارات السياسية التي يمكن أن تتداخل في مثل هذه الأمور .

ثانياً: لا يوجد معيار موضوعي موحد لتحديد مفهوم العدوان و ما لمقصود منه، صحيح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حددت سنة 1974 معنى "العدوان" و لكن بقي يحوم حول هذا المصطلح الكثير من الإلتباس و الغموض، فالهجوم المباغت يعتبر في بعض الأحيان "دفاع إستباقيا" عن النفس و ليس عدوانا .

ثالثاً : بعكس ما يمكن أن يفهم من المادة 39 من الميثاق " و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير... " يتخذ مجلس الأمن بهذا الصدد قرارات ملزمة وهي تتضمن إجراءات مختلفة منها تدابير لا يستوجب تنفيذها إستعمال القوة العسكرية و أخرى تدابير مؤقتة و أخرى عسكرية .(1)

كما أن الأستاذ محمد الحاج حمود قد أبدى مجموعة من الملاحظات حول نص المادة 39

(1) علي زراقت ، المرجع السابق، ص ص 254 و 255

فإعتبر " أن إستخدام تعبير (تهديد السلم) جاء بصيغة عامة وواسعة و يمكن أن تمتد إلى حالات عديدة تؤدي إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمن، فيمكن أن تشمل النزاع بين الدول، كما قد تشمل حالة أزمة داخلية يمكن أن تكون لها آثار دولية وقد توصف الحالة أنها مهددة للسلم بشكل خطير.

أما تعبير (الإخلال بالسلم) فإنه تعبير عام أيضا يمكن إستخدامه حتى بدون تحديد مسؤولية دولة بعينها ومع ذلك لم يستخدم هذا المفهوم كثيرا من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة وقد لجأ المجلس إلى هذا المفهوم في بعض الحالات كالحرب الكورية وحرب جزر الفوكلاند. وبالنسبة لتعبير (العدوان)، فقد حاولت الجمعية العامة بقرارها رقم 3314(29) الصادر في 14 ديسمبر 1974 أن تضع تعريفا للعدوان، بعد بحث طويل يعود إلى عصابة الأمم فجاء في القرار "أن العدوان هو الشكل الأخطر و الأشد للإستعمال الغير مشروع للقوة" مؤكدة أن ذلك ينصرف فقط إلى إستخدام القوة المسلحة و مستبعدة العدوان الإقتصادي و الفكري ووضعت المادة 3 من القرار قائمة شبه كاملة تغطي كل حالات الهجوم المسلح تقريبا و قد إستنتى القرار حالة الدفاع الشرعي عن النفس، كما أن المادة 7 منه إعتبرت بشرعية إستخدام القوة في حالة تقرير المصير وشجعت النضال المسلح لمقاومة الإستعمار.

ورغم أهمية هذا القرار، إلا أنه من الناحية القانونية لا يتعدى كونه وثيقة إرشادية لمجلس الأمن ومع ذلك أعطت المادة 4 من القرار لمجلس الأمن إمكانية تكملة قائمة المادة 3، أي أن القرار أعطى للمجلس سلطة تحكيمية في تقرير وجود أو عدم وجود حالة العدوان . وعليه فإن قرارات مجلس الأمن المتخذة وفق الفصل السابع من الميثاق تعتبر إلزامية لكل الأعضاء فالمادة 25 تنص على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق" كما" و يشترط الميثاق لتوفر الصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن أن تكون في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، أما القرارات المتخذة في غير هذا المجال فلا صفة إلزامية لها كما يشترط لإلزامية هذه القرارات أن تكون متفقة مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة و أن تتخذ وفقا لأحكام الميثاق و الحديث هنا ينصب على القرارات فقط ولا ينصرف إلى التوصيات حتى و إن كانت خاصة بتسوية سلمية للمنازعات الدولية" (1)

(1) محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان، الأردن، 2013، ص 321 و 322 و 326

## الفرع الثاني : تحديد الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق الأممي

لم يعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، ولم يضع ضابطا يتعين إتباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع و لقد دارت عدة مناقشات داخل مجلس الأمن لضبط هذا المفهوم حيث تم التوسع فيه و تجسد ذلك في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 التي عبرت عن التوسع في مفهوم "تهديد السلم" بقولها " ...إن غياب الحروب و المنازعات العسكرية بين الدول ،لا يعني بالضرورة إستتباب الأمن و السلام العالميين ،لقد أصبحت المصادر الغير عسكرية كعدم الإستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية و البيئية...". (1)

### أولا: مفهوم السلم و الأمن الدوليين

نظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم و الأمن الدوليين، فإنه يكون بذلك قد أتاح لمجلس الأمن أن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان وهي الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.

كما أن التوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين يقابله إنحسار و تضيق فيما يعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول الذي كرسته المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الأممي لاسيما و أنها من المسائل التي يصعب تحديدها الأمر الذي يقتضي منا تناول هذا المفهوم بشئ من الدراسة و التحليل.

### 1. مفهوم السلم والأمن لغة:

"يحمل السلم لغة عدة معان فيقصد به الصلح و النجاة و السلام و الخلاص والطاعة و المسالمة والتوافق والتفاهم، فيقال سلم وسلاما من كل عيب أو أفة بمعنى نجى وبرئ منها وسالم: من نجا وخلص من أذى وبقي حيا بعد تعرضه للخطر، و سالم بمعنى صالحه ويقال أيضا سلام أي صلح مثل: سلام بين دولتين، فالسلم من المسالم فيقال: قوم سلم أي مسالمون، وعليه فإن السلم يعني حالة من التفاهم و التوافق بعيدا عن الحرب(2).

(1) أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية القاهرة، 2008، صص 207 إلى 209

(2) إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السنة الجامعية 2015-2016، صص 16

ويقصد به أيضا حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع. والسلم يعني العيش في سلام بعيد عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعات بشرية معينة كبر حجمها أو صغرا ابتداء من الأسرة (1) و إنتهاء بالمجتمع الدولي، والسلم بالنسبة للأفراد سلامة البدن والمال، والسلم دوليا يعني سلامة كيان الدول سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية وفي ذلك يقول الله عزوجل " وإن جنحوا للسلم فأجرح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم" (2)، هذا فيما يخص بعلاقة الرسول صلى الله عليه و سلم بالكفار فقد أرشد الله نبيه إلى أن إذا مال هؤلاء إلى السلم فلا يتردد في إتباع هذا السبيل لأن الله سبحانه و تعالى لم يخلق البشرية للصراع وإنما لإعمارها ودرء الفساد، فالسلم إذا غاية المجتمعات ولكن لا يمكن تصوره في إطاره المطلق و إنما يطلبه أشخاص القانون الدولي بالقدر الذي يؤدي إلى إستقرار العلاقات الدولية فيما بين الدول من ناحية والمنظمات الدولية من ناحية أخرى. (3)

أما "لفظ الأمن له معنيين أساسيين هما الطمأنينة و عدم الخوف، فيقال أمانا و أمانا أي إطمأن ولم يخف ويقال بلد أمن أي إطمأن فيه أهله فهو خال من المخاطر". (4) في معنى الأمن يقول الله عزوجل " فلما دخلوا على يوسف أوى إليه أبويه و قال إدخلوا مصر إن شاء الله أمنين" (5) فالآية الكريمة تبين لنا كيف أن سيدنا يوسف عليه السلام منح الأمن لأبويه و إخوته في مصر، فالأمن إذن هو حالة مضادة للخوف و الفرع وهو يشمل الحاضر و المستقبل كما قد يخص الفرد أو الجماعة ضمن ما يسمى الأمن الفردي والجماعي ومما سبق يتضح أن كل من مصطلح السلم و الأمن مختلفين في الدلالة ولكن مرتبطين ببعضهما بشكل وثيق فلا يمكن الحديث عن السلم بدون توفر حالة الأمن و العكس صحيح أيضا.

## 2. مفهوم السلم والأمن إصطلاحا:

يختلف مفهوم السلم والأمن من الناحية الإصطلاحية، فالسلم يقصد به في فقه القانون الدولي سيادة حالة اللاحرب وعدم إستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية — (1)مسعد عبدالرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر 2008، ص 364

(2)القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 61

(3)مسعد عبدالرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 365

(4) إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 17

(5) القرآن الكريم، سورة يوسف الآية 98

وهي أحد المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 2 الفقرة 4 بقولها "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي...". وهو ماتسعى إليه الأمم المتحدة ليس فقط تحقيقه و إنما إزالة كل الأسباب المؤدية إليه.

ويثار التساؤل حول غياب السلم الداخلي للدول في الميثاق وهل توجد له علاقة مع السلم الدولي؟

إن المتمعن جيدا يجد ان هناك إرتباط وثيقا بين السلم الداخلي و الدولي فلا يمكن أن يتحقق الأخير إلا بتحقيق الأول فمجلس الأمن مثلا يتدخل عندما يصل النزاع الداخلي (الغير دولي) إلى درجة يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين أي أن هذا النزاع الداخلي قد تطور بشكل مخيف بحيث أصبح يهدد الدول المجاورة وبالتالي أصبحت له تداعيات سلبية على الصعيد الدولي بصورة أضحت تهدد السلام العالمي أو الإقليمي.

كما عرف الأستاذ "عبدالمجيد بوكركب" السلم الدولي على أنه "الإتجاه الذي يرمي إلى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية والدولية، وتحقيق المجتمع الإنساني الذي يسوده السلام والإخاء و المحبة"، فالسلم في نظره هو الغاية و الهدف الذي يصبو إليه المجتمع الإنساني.

كما أن السلم لم يعد يشمل ذلك الإطار الذي حدده الميثاق الأممي و المرتبط بحالة الحرب بل أصبح يرتبط أيضا بمسألة حقوق الإنسان بإعتباره كشرط أساسي ومسبق للتمتع بهذه الحقوق اللاصيقة بالإنسان.

وتجدر الإشارة بالذكر أن "السلم الدولي" لم يعد مرتبط بحالة الحرب و النزاعات بل أصبح يشكل شرط مسبق لحقوق الإنسان وهذا ما يتضح من خلال الديباجة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية سنة 1966 والتي جاءت كما يلي {إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم،ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...}(1).

(1) إلياس عجايبي، المرجع السابق ، ص ص 17 إلى 19

أما مصطلح الأمن الدولي ففي الحقيقة لا يوجد تعريف له جامع و مانع على إعتبار أنه مفهوم نسبي ونظرا لعدم إرتقائه إلى نظرية خالصة قائمة بذاتها إذ لا يزال ينظر إليه بإعتباره مجموعة من المبادئ والممارسات الدولية.

ويعود إستخدام مصطلح الأمن الدولي ،في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية إذ إقترن هذا المفهوم ،بإستخدام القوة بين الدول ،مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى، ويعكس هذا الطرح ، تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول، بسبب الحروب والنزاعات .

ودراسة الأمن الدولي تكون من زاويتين الأولى بوصفه شعور والثانية بوصفه إجراء، فالأمن كشعور هو الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع النفسية والعضوية وإطمئنان المجتمع إزاء ما يهدده من مخاطر أما الأمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجياتها الأساسية أو لصد العدوان.

ولقد عرفه الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بقوله "كل ما يحقق الإستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها، وهو يشمل كل إجراء أو تدبير من شأنه أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على كيان الدولة في مواجهة غيرها من الدول".

كما عرفه أيضا "باري بوزان" على أنه التحرر من التهديد وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل ،وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"

فباري بوزان يعتقد أن الدول تعيش في نظام دولي فوضوي، وتحقيق أمنها لا يتم إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها لضمان إستمراريتها .

فتعريف بوزان ،يعتبر مكملا لما أورده فريق الخبراء الحكوميين، الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، فهو من حيث المبدأ، حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري، أو ممارسة أي ضغط سياسي ،أو إكراه إقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل على تحقيق تميماتها الذاتية. (1)

(1) حفناوي مدلل، الديبلوماسية الوقائية كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم

الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص 49 و 50

ومما سبق عرضه يمكننا أن نعرف الأمن الدولي على أنه "حالة من الطمأنينة و الإستقرار غير مرتبطة بإستخدام القوة فقط بل يمكن أن تخل تلك الطمأنينة حالة من اللإستقرار خارج مجال القوة فكثير من النزاعات بين الدول التي تهدد الأمن الدولي وتكون ورائها أسباب إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية دون أن يكون هناك إستخدام للقوة فالأمن الدولي يتجاوز المفهوم التقليدي له ليشمل تلك الجوانب".

من خلال كل هذا فإن نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين هو مجموعة القواعد القانونية والوسائل والضمانات المنبثقة من ميثاق المنظمة الأممية والقانون الدولي العام والعرف التي تحدد كفاءات ممارسة المنظمة لوظيفتها في حفظ السلام العالمي في حالات محددة ووفق أليات مضبوطة بما يضمن فعاليتها في التطبيق المرتكزة على مجلس الأمن بإعتباره صاحب الإختصاص الأصلي في المجال.

والجمعية العامة بوصفها، تختص بجميع المسائل التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدور، الذي يمكن أن يلعبه الأمين العام والمنظمات الإقليمية المختلفة. فهذا النظام، الذي يهدف إلى خلق نوع من التعاون والتضامن الدولي، فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مهمته حفظ السلم الدولي من خلال منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه في حالة إذا ما نشبت الحرب، وحفظ الأمن الدولي عن طريق العمل على إنعاق المجتمع الدولي من حالة الخوف، وإيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من الإستقرار، كل هذه الجهود تتحد فيما بينها لتكون لنا فيما يعرف في القانون الدولي "بنظام الأمن الجماعي".

فنظام السلم والأمن الدوليين هو أساس قيام التنظيم الدولي المعاصر على غرار عصبية الأمم و الأمم المتحدة وهو مستمد من نظرية الأمن الجماعي الذي يجب أن يتم داخل الأطر الميثاقية ولا يتجاوزها، فالإعتداء على دولة عضو هو بمثابة إعتداء على جميع الأعضاء يستوجب الرد، وبالتالي فإن مسؤولية ردع العدوان هي مسؤولية تضامنية تقع على جميع الأعضاء .

فهذا النظام إذن هو آلية دولية تكفل السلام العالمي، وإن إستخدام القوة في إطاره ما هو إلا إستثناء للقضاء على حالة عدم الإستقرار بعد ثبوت فشل الطرق السلمية. (1)

(1) إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 20 إلى 23

## ثانيا: الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق الأممي

لقد نصت المادة 39 من الميثاق على الحالات الثلاثة التي بموجبها يتم تطبيق تدابير الفصل السابع وتتمثل في تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وهذا بالرغم من عدم وجود أي تعاريف لها و غياب أي معيار يستند إليه مجلس الأمن في تحديد مضمون هذه الحالات الثلاثة، لكننا سنحاول بحث تلك الحالات من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن و إستنادا أيضا إلى ما كتبه الفقهاء في ذلك.

### أولا: تهديد السلم والأمن الدوليين

لم يعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تهدد السلم كما أنه لم يضع ضابطا يتم الإستناد إليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

فمفهوم تهديد السلم في إطار المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد بإستخدام إحدى صور العنف ضدها، و يتحقق معنى التهديد و لو لم يتبع ذلك إستخدام العنف بالفعل. (1)

ويرى الأستاذ "إلياس عجابي" ، أنه بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه ، وبالضبط عند عبارة " ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم " ، فإن التهديد يحدث عندما يوجد خطر حال ينذر بالإخلال بالسلم، إما بسبب إعلان الحرب من دولة على أخرى أو الكشف عن نية عدائية أو بسبب إنتشار الحرب الأهلية داخل إحدى الدول على نطاق واسع.

وبالمقارنة مع نصوص الميثاق، فإن حالات تهديد السلم تختلف عن المواقف التي من المحتمل، لو إستمرت أن تعرض السلم الدولي للخطر حسب المادة 34 من الميثاق، وتختلف أيضا عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب المنصوص عليها في المادة 14 من الميثاق. (2)

كما أن النزاعات المسلحة الداخلية ،وما لها من تأثير سلبي على الدولة نفسها و الدول المجاورة لها، وما يمكن لها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أصبحت تدخل في نطاق هذه الحالة.

وعليه فإن حالة تهديد السلم والأمن الدوليين تشمل النزاعات الدولية و الغير دولية (الداخلية).

(1) أحمد عبدالله أبو العلا، المرجع السابق ، ص 208

(2) إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 93

## 1. النزاعات الدولية المسلحة ودورها في تهديد السلم والأمن الدوليين

يتفق معظم الفقهاء أن النزاعات المسلحة الدولية هي " تلك النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر تؤدي إلى إستخدام السلاح فيما بينها" (1)

وعليه فإن النزاعات المسلحة الدولية تقتزن غالبا بوجود حالات الإعتداء على السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدول المختلفة خلافا لما تقضي به المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق من إمتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية بالتهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة. (2)

ولقد وصف مجلس الأمن العديد من النزاعات المسلحة الدولية على أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين على غرار النزاع العربي الإسرائيلي لعام 1948، النزاع الحدودي بين إيريتريا و إثيوبيا.

ففي ما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي والذي نشب بين إسرائيل و الدول العربية فلقد جاء في القرار 54 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1948 "أن إستمرار القتال بين قوات الدول العربية من جهة و القوات الإسرائيلية من جهة أخرى في فلسطين يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفق المعنى المعطى له في المادة 39 من الميثاق، ولقد دعى مجلس الأمن بالوقف الفوري لإطلاق النار بين الطرفين".

كما كيف مجلس الأمن النزاع الحدودي بين إيريتريا و إثيوبيا بأنه نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال القرار رقم 1227 الصادر في 1999 حيث ندد لإستخدام الدولتين للقوة العسكرية كوسيلة لحل نزاعهما الحدودي، كما أصدر المجلس القرار 1298 الصادر في 17 ماي 2000، ليؤكد على أن النزاع بين الدولتين يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

## 2. النزاعات الداخلية المسلحة ودورها في تهديد السلم والأمن الدوليين

لقد أعتبر مجلس الأمن أن النزاعات الداخلية لا تهدد السلم والأمن الدوليين فقط، و إنما تمس أيضا الإستقرار و الأمن الإقليميين وما يصاحبه من تدفق كبير للاجئين إلى الدول المجاورة بشكل يؤدي إلى تهديد إستقرار تلك المناطق، ولعل في إفريقيا قد أخذت نصيبا كبيرا من هذه النزاعات على غرار النزاع في ليبيريا و إعتبر أن إستمراره لا يهدد السلم والأمن

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص33

(2) تنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة على "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

الدوليين فقط و إنما يشكل خطرا على غرب إفريقيا كلها وهذا ما تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 788 الصادر في 1992 و كذلك النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى الذي إعتبره مجلس الأمن أنه يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين وهو ما نص عليه القرار 1125 الصادر في 1997.

كما تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات الداخلية إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق و من بينها العراق من خلال القرار 688 الصادر في 5 أبريل 1991 بشأن قمع الأكراد العراقيين، كذلك يوغسلافيا سابقا من خلال القرار 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991، السودان القرار 1556 الصادر في 30 جويلية 2004، كوت دي فوار القرار 1572 الصادر في 15 نوفمبر 2004، وغيرها من الدول. (1)

### ثانيا: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

من خلال الإستقراء الدقيق لنص المادة 39 من الميثاق يتضح جليا وجود التدرج في جسامته وخطورة الحالات الثلاثة المبينة سلفا والمرتبطة طبعا بخطورة الفعل أو العمل المادي أيضا. فحالة الإخلال بالسلم هي حالة وسطى ما بين تهديد السلم ووقوع العدوان، ولقد تم إدراجها بناء على طلب مندوب الإتحاد السوفياتي أثناء إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو دون تحديد مضمونه بالرغم من أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية حاول أن يدرج "العدوان" ضمن المفهوم الواسع للإخلال بالسلم.

وأمام غياب مفهوم "الإخلال بالسلم" في نصوص الميثاق، وخضوعه إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن إلتجأ بعض الفقهاء محاولة منهم إلى تحديد مفهومه، فلقد إعتبره "جيروم أوسلندر" في مؤلفه "العقوبات الغير عسكرية للأمم المتحدة" على أنه "كل إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لاسيما مخالفة الإلتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص الميثاق" بينما إعتبره "عمر سعد الله" على أنه حالة وسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان ،وهو يدل على أن السلوك الذي قامت به الدول تجاوز تهديد السلم لكنه لا يشكل عملا من أعمال العدوان".

كما يتضح أيضا من خلال الربط بين نص المادة 39 والمادة 1 الفقرة 1 من الميثاق (2) —

(1) للنظر في مضمون القرارات تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة:

[www.un.org/ar/sc/document/resolutions](http://www.un.org/ar/sc/document/resolutions)

(2) تنص المادة 1 الفقرة 1 على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"

أن فيما يخص الواقعة المادية المرتبطة بحالة الإخلال بالسلم فهي غالباً ما تكون المواجهة المسلحة بين الدول قد بدأت بالفعل ولكن لم تصل إلى درجة الجسامة، إلا أن تكييف هذه الحالة تخضع لإعتبارات سياسية أكثر منها واقعية، مما يجعل مفهومها مرناً، ولعل على أحسن عينة على ذلك حالة الغزو العراقي للكويت والذي كلفه مجلس الأمن على أنه "إخلال بالسلم" وهو ما استدعى منه تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

فحالة الإخلال بالسلم و العدوان من النادر جداً أن لا يتخذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع و هذا بخلاف حالة تهديد السلم التي بينت الممارسة الدولية للمجلس أنه قد يشير إليها في قراراته دون أن يتخذ تدابير الفصل السابع.

ومن بين الحالات التي كلفها مجلس الأمن على أنها "إخلال بالسلم" حالة الأزمة الكورية عندما قامت القوات العسكرية لكوريا الشمالية بالهجوم العسكري ضد كوريا الجنوبية فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 82 بتاريخ 25 جوان 1950 حيث إعتبر أن النزاع يشكل إخلالاً بالسلم داعياً إلى وقف القتال وسحب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38°، كما طلب من الدول الأعضاء التعاون على تنفيذ مضمون هذا القرار.

كذلك في قضية إحتلال القوات الأرجنتينية لجزر الفولكلاند إعتبرها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالاً بالسلم وهذا ماتجسد في قراره رقم 502 الصادر في 3 أفريل 1982 حيث طلب المجلس وقف الأعمال العسكرية و سحب القوات الأرجنتينية من جزر الفولكلاند. وتعتبر حرب الخليج الأولى والثانية من بين إحدى الحالات التي كلفها مجلس الأمن أيضاً، على أنها تشكل "إخلالاً بالسلم"، حيث أصدر قراره رقم 598 بتاريخ 20 جويلية 1987 أثناء النزاع المسلح بين العراق وإيران والذي دام سبع سنوات ،وكذا قراره رقم 660 الصادر في 2 أوت 1990 المتعلق بالغزو العراقي للكويت مطالباً العراق بسحب قواته من الكويت دون قيد أو شرط فضلاً عن القرارات الأخرى التي لحقت هذا الغزو كان آخرها القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 والذي بموجبه تم التدخل العسكري في العراق. (1)

ومما سبق، يتضح أن حالة "الإخلال بالسلم" مرتبطة بإستخدام القوة العسكرية بحيث يكون السلم والأمن الدوليين منتهكين فعلاً وهي في الحقيقة متشابهة إلى حد كبير مع حالة "العدوان".

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص 39 و 40

لم يرغب واضعوا ميثاق الأمم المتحدة من أن يحددوا مفهوم "العدوان" ويعود ذلك إلا أن تعريف العدوان لابد و أن يأتي على قدر كبير من التحكم، فضلا عن أنه سيضيق بالضرورة عن إستيعاب كافة صور العدوان مما قد يفيد المعتدي. وهو الأمر الذي أدى إلى رفض إقتراح دولة "بوليفيا" التي قدمت قائمة من الأفعال التي تشكل عدوانا، حيث تم مناقشة هذا الإقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و21 ماي 1945، ليخلص إلى ترك المجال بحرية لمجلس الأمن ليقدر ما إذا وقع عمل عدواني أو لا. وأمام هذه الإشكالية في صعوبة تعريف للعدوان، فلقد بادرت الجمعية العامة محاولة منها لحل هذه الإشكالية بإصدارها للقرار 3314 في 14 ديسمبر 1974 الذي تضمن تعريف للعدوان حيث جاء فيه "يقصد بالعدوان إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال التي تعتبر من الأعمال العدوانية وهي على سبيل المثال لا الحصر .

كما نصت المادة (4) على "أن الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق". وما يمكن ملاحظته بشأن هذا القرار هو أنه جاء مقتصرًا على تعريف العدوان دون أن يشمل حالة تهديد السلم أو الإخلال به بالرغم من أن المادة 39 من الميثاق أوردت تلك الحالات الثلاثة جملة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن هو وحده الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد الأعمال العدائية، وهو ما أشارت إليه المادة (4) سابقا. (1) كما أن هذا القرار جاء في صورة "توصية" وهي غير ملزمة بالنسبة لمجلس الأمن، فله أن يحدد حالات أخرى مشكلة للعدوان خارج القائمة التي حددها هذا القرار. لكن ما يمكن قوله هو أن حالة العدوان هي الحالة الوحيدة من بين الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق التي تقوم على تكييف قانوني محض من طرف مجلس الأمن.

(1) عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 2008، ص 80

## المطلب الثاني

### طبيعة السلطات التي يتخذها مجلس الأمن

بعدما تعرضنا إلى الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته وعلاقته بنص المادة 39 من الميثاق، حيث إتضح أن للمجلس سلطة تقديرية في تكييف الوقائع على أنها تشكل تهديد للسلم أو الإخلال به أو تعد عملا من أعمال العدوان، فإن نص المادة نفسها قد ربطت هذا التكيف بمجموعة من التدابير التي يمكن أن يتخذها إستنادا لأحكام المادتين 41 و 42 من الفصل السابع أو يتم فصل النزاع بواسطة "توصية"، فهي بذلك قد حددت أيضا طبيعة السلطات التي يمكن للمجلس أن يتخذها، وهي أن حل النزاع يمكن أن يتم بواسطة تدابير غير قسرية "كالتوصية" و"التدابير المؤقتة" أو عن طريق إتخاذ تدابير قسرية كتلك المنصوص عليها في المادة 41 و 42 من الميثاق.

وعليه فإننا سنتناول طبيعة تلك التدابير الخاصة بالفصل السابع من الميثاق ثم تداخل المجال بين تلك التدابير و حق الدفاع الشرعي، أي بيان العلاقة بينهما.

#### الفرع الأول: طبيعة تدابير الفصل السابع من الميثاق

من خلال تحليل المادة 39 من الميثاق يتضح جليا بأن هدف إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته بموجب أحكام الفصل السابع هو إعادة السلم و الأمن الدوليين و هذا الواقع يفرض قيام دولة بانتهاك المصلحة المحمية في نص المادة 2 الفقرة 4(1)، وهي الإعتداء على سلامة الأراضي للدول، ويستلزم كذلك قيام الدولة بفعل مادي يحقق نتيجة تحتم الإصلاح. فإنتهاك السلم و الأمن الدوليين، هو وحده الذي يحتم إصلاح الضرر و إستخدام العقوبات (2)، كما أن هذه العقوبات تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، فهي تنقسم بدورها إلى تدابير غير قسرية و أخرى قسرية.

#### أولا: التدابير الغير قسرية

و تشمل هي الاخرى نوعين هي "التوصيات" و"التدابير المؤقتة" و يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع و تازمه إلى غاية التوصل إلى حل نهائي.

(1) تنص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"  
(2) وليد فؤاد المحاميد، (القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 64

## 1. التوصيات

إذا ما تبين للمجلس وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39، فله سلطة الخيار بين إصدار التوصيات و إتخاذ القرارات، فهو يملك السلطة التقديرية في ذلك، وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية للمجلس، نجده قد أصدر العديد من التوصيات إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق على غرار النزاع الكوري، حيث طالب المجلس الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها لردع الدولة المعتدية، وهذا بموجب القرار 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950.

كما يمكن للمجلس أن يقوم بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات وهذا بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه، فنجد أن مجلس الأمن بموجب القرار 217 الصادر في 20 نوفمبر 1965 دعا جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا وعدم تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا وهذا بعدما تأكد له أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. وعليه يمكننا القول بأن التدابير الغير قسرية تعتبر كخطوة أولى يلجأ إليها مجلس الأمن قبل التدرج في إتخاذ الجزاءات الأخرى التي تتدرج في إطار ما يعرف بالتدابير العلاجية و المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 ولكن هذا لا يعني أن مجلس الامن ملزم بإتباع هذا التدرج فالمجلس السلطة التقديرية في ذلك وهي في الحقيقة تعتبر إحدى الإشكاليات المطروحة، زيادة على هذا هناك إشكالية أخرى تتعلق بطبيعة القرارات و القيمة الإلزامية لها عندما لا يشير مجلس الأمن في العديد من قراراته التي يتخذها إلى أنها توصيات أو قرارات ملزمة، مما يستوجب فهم ذلك إنطلاقا من الصياغة اللفظية التي أتى بها القرار فالتوصية يمكن أن تصاغ على سبيل المثال (يوصي، يناشد، يأمل يدعو...)، أما القرارات الملزمة فيمكن أن تصاغ على النحو التالي (يأمر، يقرر، يتطلب...).

## 2. التدابير المؤقتة

إن سلطة مجلس الأمن في إتخاذ تدابير مؤقتة، لا بد أن تقوم على أساس سند قانوني والذي يشكل مصدرا لسلطة المجلس في إتخاذ هذه التدابير وفي شرعيتها ومن نصوص الميثاق و أحكامه نجد الأساس القانوني مرتبط بالمادة 40 التي جاءت بصورة صريحة وواضحة (1) حيث نصت على أنه "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير — (1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 207 و 208.

التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

بتحليلنا لنص المادة 40 أعلاه نجد أن مجلس الأمن لم يوضح طبيعة التدابير المؤقتة التي قد يتخذها، فهو بذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مضمونها أو وقت تطبيقها ولا يخضع لأي قيد على هذه السلطة، فهي إذن إجراءات أنية و تحفظية لا تخل بحقوق و مراكز المتنازعين.

وتشمل التدابير المؤقتة مجموعة من الإجراءات كدعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة، أو عقد الهدنة و إلى عدم تصعيد الموقف، أو دعوتهم إلى سلوك تسوية النزاع بالوسائل السلمية، أو الدعوة إلى نزع السلاح و الإمتناع عن تكديسه أو أي إجراء يراه مناسباً (1)، ومن القرارات التي تضمنت وقف إطلاق النار إستناداً للمادة 40 من الميثاق نجد القرار 1199 الصادر في 23 سبتمبر 1998 بشأن الحالة في كوسفو والقرار 1298 الصادر في 17 ماي 2000 والخاص بالنزاع بين إيرثريا و إيثيوبيا.

من الممارسات الميدانية أيضاً لمجلس الأمن في إتخاذه للتدابير المؤقتة نجد النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم "كشمير" سنة 1950 ودعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار وإتخاذ التدابير العاجلة لنزع السلاح في هذا الإقليم والعمل على إجراء إستفتاء حر لتقرير المصير. نجد كذلك القرار 660 الذي طالب المجلس العراق بسحب قواته من الكويت بدون قيد أو شرط، حيث تدرج المجلس في ذلك من التدابير المؤقتة إلى فرض التدابير الغير قسرية و إنتهاءاً بالتدابير القسرية.

وتتميز التدابير المؤقتة بمجموعة من الخصائص الموضوعية والإجرائية فبالنسبة للأولى فهي ذات طبيعة مؤقتة بمعنى أنها إجراء مؤقت عاجل لإحتضان النزاع و حصره و أنها أيضاً ذات طبيعة وفاقية بين مجلس الأمن و طرفي النزاع بمعنى أن توصية المجلس بالتدابير المؤقتة تقترن بموافقة أطراف النزاع، كما أنها ذات طبيعة حصرية أي أنها تخص طرفي النزاع و أخيراً أنها تدابير تهدف إلى تحقيق غاية وهي عدم الرقي بالنزاع إلى المستوى الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين.

أما بالنسبة للثانية فإن إقرار هذه التدابير تكون من صلاحيات مجلس الأمن لوحده (2)

(1) محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 323

(2) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 298 و 299.

وهي من المسائل الموضوعية التي تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين، وتصدر هذه التدابير المؤقتة كتوصية بصياغة القرار، فهي ليست ملزمة لإرتباطها بإرادة طرفي النزاع وحاجتها أيضا إلى تعاون دولي طوعي لتأمين سريانها . وتجدر الإشارة بالذكر أن مسألة إلزامية التدابير المؤقتة كانت محل جدل فقهي، فالبعض يعتبر أن هذه التدابير تدخل في نطاق "الدعوة" وهي غير ملزمة الأخذ بها فقد تستجيب الأطراف لها أو لا ، لكن هناك من يرى عكس ذلك بأن ما جاء في نص المادة 40 من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمجلس عدم موافقة الأطراف لهذه التدابير، إنما سيؤدي بالمجلس بأن يأخذ تدابير أخرى أكثر حسما وتشددا كتلك المنصوص عليها في المادة 41 و 42 وبالتالي فهذا يؤكد إلزامية تلك التدابير .

وعليه فإننا نساند هذا الرأي الأخير و نعتبر أن التدابير المؤقتة هي ملزمة للدول الأعضاء ويجب تنفيذها حتى لا يؤدي ذلك بمجلس الأمن إلى أخذ تدابير أكثر حزما كتلك المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية أو حتى العسكرية.

### ثانيا: التدابير القسرية

وهي تدابير تم النص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق ، و يلجأ إليها مجلس الأمن في حالة فشل التدابير الغير قسرية في حل النزاع ،فهي إذن ذات طابع علاجي و يمكن أن نميز نوعين من التدابير القسرية وهي:

#### 1.التدابير الغير عسكرية

من خلال نص المادة 41 من الميثاق (1) يمكننا فهم ماهية الجزاءات الغير عسكرية ،فهي إذن تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها إستخدام القوات المسلحة. إذ إنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الإقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة،وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم و الأمن الدوليين على الإذعان لإلتزاماتها الميثاقية،أو التراجع عن الأسباب المؤدية لذلك التهديد. (2)

---

(1)تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،وله أن يطلب إلى أعضاء"الأمم المتحدة"تطبيق هذه التدابير،و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية و الجوية والبريدية و البرقية واللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

(2)علي جميل حرب ،المرجع السابق،ص 306

أما فيما يخص آلية إقرارها، فإن مجلس الأمن هو المحنكر الحصري الذي يقرر أنواع جزاءاتها التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة، فعملية التصويت على إقرارها من المسائل الموضوعية تتطلب موافقة تسعة من الأعضاء بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين. وما يميز هذه التدابير أنها ملزمة تجاه الكافة، دول و منظمات هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تطبيقها تتطلب تعاوناً دولياً حقيقياً و جدياً من كل الدول الأعضاء و الوكالات الدولية و الإقليمية لنجاحها.

والجدير بالذكر أن هناك محاولات عديدة من الجمعية العامة للحلول محل مجلس الأمن في إصدار الجزاءات الغير عسكرية على غرار القرار رقم 39 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1946 بخصوص المسألة الإسبانية (1) و القرار 377 (قرار الإتحاد من أجل السلام) الصادر في 03 نوفمبر 1950 (2)، ولكن لم يكتب لها النجاح لعدم تمتعها بالصفة الإلزامية. وبالرجوع إلى نص المادة 41 من الميثاق، نجد أنها عدت بعض التدابير الغير عسكرية على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن أن نميز ثلاثة أنواع وهي :

### 1.1 العقوبات الإقتصادية

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "العقوبات" و لكنه وظف مصطلحات أخرى للدلالة عليها، على غرار "التدابير" و "أعمال القمع و المنع"، لكن غالبية فقهاء القانون الدولي يستخدمون مصطلح "الجزاء" للتعبير عن العقوبات الدولية. فيما يتعلق بمفهومها، يعرف محمد مصطفى يونس، العقوبات الإقتصادية على أنها "إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي". في حين عرفتها رقية عواشيرة بأنها " إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية (3)

---

(1) تتعلق المسألة الإسبانية، أنه عند إقدام الجنرال "فرانكو" بإعدام لعدد كبير من المقاومين الإسبان الذين كانوا في صفوف المقاومة ضد النازية تم إتخاذ القرار 39 الصادر في 1946 الذي يطلب من الدول الأعضاء التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسبانيا بسحب سفرائها.

(2) قرار الإتحاد من أجل السلام جاء نتيجة الإستخدم المفرط لحق الفيتو داخل مجلس الأمن من طرف الدول الدائمة العضوية أثناء الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي و الغربي مما أدى إلى شلل في أداء مجلس الأمن في حل النزاعات، وهذا ما حذى بالجمعية العامة إلى الحلول محل مجلس الأمن لإصدار قرارات تتسم بالصفة الإلزامية على غرار العقوبات الإقتصادية .

(3) حسام بخوش، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 163

أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت و ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

ونحن نرى "أن العقوبات الاقتصادية هي بالأساس مجموعة من الإجراءات الاقتصادية التي تفرض بمنأى عن استعمال القوة المسلحة، ضد الدولة أو الدول المنتهكة للسلم و الأمن الدوليين لإجبارها على العودة إلى الشرعية الميثاقية".

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الخصائص أولها أنها إجراء دولي إقتصادي و ثانيا أنها إجراء قسري و ثالثا فهي إجراء وقائي مؤقت وعقابي. (1) ويمثل الحصار أو الحظر الإقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية، حيث يعتبر تطويقا إقتصاديا للدولة المطبق ضدها الحصار بل و الدول المجاورة لها في بعض الأحيان، وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصورة عامة إلى عدم إتاحة المجال في إستيراد المواد الحيوية للإقتصاد الوطني و عرقلة صادراتها، على النحو الذي يجبر الدولة على إزالة الأسباب التي أدت إلى تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وتعتبر الجزاءات الاقتصادية من أحسن الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها الأمم المتحدة و قد أثبتت نجاعتها في الوقت الراهن.

وتتعدد صورالجزاءات الاقتصادية من المقاطعة الاقتصادية إلى الحصار البحري إلى الحظر الإقتصادي ثم إلى نظام القوائم السوداء، ويمكننا إيجاز ذلك كما يلي:

### 1.1.1 المقاطعة الاقتصادية

يقصد بمفهوم المقاطعة الاقتصادية " الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول و أخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما" (2). فالمقاطعة الاقتصادية هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية يقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما لحملها على إحترام قواعد القانون الدولي وتتم المقاطعة الاقتصادية عن طريق فرض حظر على الصادرات و الواردات أو كليهما معا، و يكون هذا الحظر كليا أو جزئيا، و في الحالة الأخيرة فإنه يشمل فقط أنواعا محددة من الصادرات (3)

(1) حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 164

(2) عادل تيبنة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية و الإعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012 ص 43

(3) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 49

أو الواردات مثل الأسلحة و المواد البترولية وغيرها.

كما يمكن أن تشمل أيضا، وقف العمليات المالية كعدم منح القروض و المساعدات المالية للدولة المعتدية،و يتم ذلك من خلال الوكالات المتخصصة مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و التي تساهم بشكل فعال في تطبيق العقوبات الإقتصادية الأُممية، فالعلاقة بينهما ليست تبعية و إنما هي علاقة تنسيق كون أن هذه الوكالات تتمتع بإستقلالية ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية الخاصة بها.

ومن تطبيقاتها الميدانية ،نجد أولا العقوبات الإقتصادية الغربية الأحادية الجانب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لأسباب منها الإطاحة " بشاه" إيران الحليف الإستراتيجي لها في المنطقة ووصول الثورة الإسلامية إلى الحكم في إيران، وأزمة الرهائن الأمريكية عام 1979 والتي كانت من بين أثارها مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية للسلع الإيرانية ،وقطع العلاقات التجارية معها .

وثانيا العقوبات التي فرضها مجلس الأمن ضد إيران ،كالقرار رقم 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006 حيث تضمنت الفقرات (ج د هـ)الإجراءات المالية والنفطية على التعامل مع البنوك الإيرانية،ومنع تقديم المساعدة في ميدان البرنامج النووي الإيراني.

كذلك نجد القرار رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 الذي يتضمن تشديد الإجراءات العقابية والقيود المالية على بنوكها،من بينها البنك المركزي الإيراني و كذا فرض الحظر على التبادل التجاري لأية سلعة عسكرية أو مواد ثنائية الإستخدام وحددت آلية لمواجهة حالات الإشتباه على الشحنات الداخلة والخارجة من و إلى إيران،والسماح للجان التفتيش الدولية بتفتيش تلك الشحنات. (1)

وثالثا القرارالذي أصدره مجلس الأمن رقم 841 و المتعلق بفرض حظر تجاري شامل ضد "هايتي" والذي بدأ تنفيذه في 23جوان 1993 ،بهدف إعادة الشرعية الدولية لنظام الحكم في هايتي ،حيث نص القرار على تجميد أموال هايتي في الخارج و منع جميع الدول ببيع أو تصدير البترول إليها وحظر تصدير الأسلحة و المعدات والطائرات وقطع الغياروالسفن(2).

(1)سوران إسماعيل عبدالله بنديان،دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي

الحقوقية،بيروت، لبنان،2013، ص ص 138 إلى 153

(2) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق ، ص166

## 2.1.1 الحصار البحري

بما أن التجارة البحرية تلعب دورا كبيرا في إقتصاديات الدول، كان للحصار البحري أثر فعال لحمل تلك الدول على الإلتزام بأحكام القانون الدولي، وتعرف الأستاذة "إخلاص بن عبيد" الحصار البحري على أنه "إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر و البر لسواحل و أراضي العدو سواء بالدخول أو الخروج".

ومن تطبيقاته الميدانية، القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 25 أوت 1990 الذي دعا الدول التي لها قوات بحرية والمتعاونة مع دولة الكويت إتخاذ إجراءات لإحكام الحظر الإقتصادي بحرا.

## 3.1.1 الحظر الإقتصادي

وهو من أخطر العقوبات الإقتصادية، لأنه يؤدي إلى زعزعة النظام الإقتصادي للدولة المعاقبة و حرمان شعبها من السلع التي قد تحتاجها، فالحظر الإقتصادي هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، فهو يشمل حظر التبادل التجاري و كل ما له علاقة بالمواد الإستهلاكية، كما يدخل في نطاقه الحظر الجوي و العسكري وحتى المالي كتجميد الأرصدة المالية ووقف المساعدات و القروض وغيرها، ومن أمثله قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 بفرض حظر جوي و عسكري ضد ليبيا، وتشديد لهذه العقوبات بموجب القرار 883 الصادر سنة 1993 ليشمل تجميد الأصول الليبية في الخارج و جميع صادراتها.

و يثار التساؤل في مسألة الحظر الإقتصادي، أنه في حالة تطبيق الجزاءات المالية من خلال وقف تقديم المساعدات المالية كالقروض و المنح وغيرها، الذي يتم عبر مؤسسات مالية دولية، فإن ذلك سينجر عنها آثار سلبية مثل حدوث الأزمات الداخلية و الإضطرابات المالية، وهذا بدوره سيشكل دافعا لتدخل مجلس الأمن من جديد، لإتخاذ تدابير كتلك المنصوص عليها في المادة 41 و 42 من الميثاق، على إعتبار أن تلك الأزمات تهدد السلم والأمن الدولي أو تخل به.

## 4.1.1 نظام القوائم السوداء

وعرفته أيضا الأستاذة "إخلاص بن عبيد" على أنه "مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين، أو شركات أو مؤسسات، يثبت تعاملها مع العدو". (1)

(1) تبينة عادل، المرجع السابق، ص ص 52 إلى 60

كما عرفه أيضا الدكتور "خلف بوبكر" على أنه "إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقة مع الدولة المعتدية، في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك إعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات، في حكم الدولة المعتدية و بالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليه ومن الأمثلة التطبيقية لها، مقاطعة الشركات الكبرى من طرف بعض الدول العربية، التي تدعم إسرائيل و إدراجها ضمن القائمة السوداء كشركة "كوكا كولا" و شركة "أمريكا أون لاين تايم وارنز".

والجدير بالذكر أن تطبيق العقوبات الإقتصادية بشكل عام، كان لأول مرة في العام 1966 في القضية "الروديسية" بموجب القرار الصادر في 19 أبريل 1966، و تتلخص الوقائع في إعلان حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الإستقلال من جانب واحد، وبدون موافقة إنجلترا أو الأغلبية من السكان الأفارقة الذين يشكلون 94 في المئة من تعداد السكان، وقد أدان مجلس الأمن هذا التصرف و دعى كافة الدول الأعضاء إلى عدم الإعتراف به، و فرض عقوبات إقتصادية و مقاطعة لكل وسائل الإتصال و التبادل مع النظام الجديد، كما تضمن القرار تفويض إنجلترا بالبحث عن السفن الموجودة في أعالي البحار و التي تحمل مواد بترولية مرسلة إلى روديسيا.

وعلى العموم، فلقد أثبتت العقوبات الإقتصادية فعاليتها بشكل كبير في منظومة الجزاء الدولي الحديث، وفي العديد من القضايا على غرار قضية "جنوب إفريقيا" و "العراق" فبالنسبة للأولى جاء نتيجة ممارستها لسياسة التمييز العنصري حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 418 الصادر في 04 نوفمبر 1977، الذي تضمن عقوبات إقتصادية جزئية أي التي تنصب على إحدى جوانب الحياة الإقتصادية ( النفط والسلاح)، وذلك بهدف الضغط على حكومة جنوب إفريقيا لإجبارها على التخلي عن سياسة التمييز العنصري ضد مواطنيها السود. أما في القضية العراقية و التي تعتبر كنموذج جيد، فلقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 661 الصادر في 06 أوت 1990، والذي ينص على فرض حظر إقتصادي و تجاري شامل على العراق و تشكيل لجنة من جميع أعضاء المجلس و بالتعاون مع الأمين العام لتنفيذ القرار، وهو ملزم للدول الأعضاء و الغير أعضاء في الأمم المتحدة، وهذا بهدف إرغام العراق على الإنسحاب من الكويت و العودة إلى الشرعية الدولية، ولم تنتهي مأساة العقوبات الدولية على العراق، إلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 ماي 2003. (1)

(1) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، صص 49 و 50

كذلك تم تطبيق عقوبات إقتصادية ضد "ليبيا" في قضية "لوكري" حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات كان أولها القرار 731 الصادر في 21 جانفي 1992 و الذي حث فيه الحكومة الليبية على الإستجابة فورا لطلبات كل من فرنسا و بريطانيا و أمريكا، و المتعلقة بتسليم جميع المتهمين في إرتكاب جريمة تفجير الطائرة الأمريكية لتقديمهم إلى المحاكمة، و نتيجة لعدم الإستجابة للطلبات أصدر المجلس قراره الثاني رقم 748 في 31 مارس 1992. حيث نص أن "تقاس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب و لاسيما إستمرارها في عدم الإستجابة على نحو كامل و فعّال للطلبات الواردة في القرار 731 يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين".

وبناء على هذا، قرر مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول تدابير بحق ليبيا و تتمثل في عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة متعلقة بحاجة إنسانية هامة، إضافة إلى حظر بتزويد ليبيا بأية طائرة أو بتوفير خدمات الهندسة و الصيانة لطائراتها، و منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية، وكذا حظر تزويد ليبيا بالأسلحة و الذخائر و المعدات العسكرية و قطع الغيار وغيرها.

وإستنادا إلى رسالة وجهها أمين اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي و التعاون الدولي بتاريخ 14 ماي 1992، قبلت ليبيا قرار مجلس الأمن 731 و أعلنت رفضها الكامل للإرهاب الدولي بشتى صورته وأي كان مصدره مؤكدة على قطع أي علاقات مع المنظمات الضالعة في الإرهاب، و بعدم السماح بإستعمال أراضيها كموطن للقيام بالعمليات الإرهابية.

إلا أن مجلس الأمن، قد وسع من نطاق العقوبات الإقتصادية ضد ليبيا من خلال القرار رقم 883 الصادر في 11 نوفمبر 1992، ليشمل تجميد الأموال و الموارد المالية الأخرى للحكومة الليبية و الموجودة في جميع الدول، و عدم السماح بإقامة مشاريع تجارية حكومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أن لا تشمل هذه التدابير الأموال الأتية من بيع أو توريد النفط و منتجاته أو الغاز الطبيعي أو من المنتجات الزراعية، بشرط أن يتم إيداع تلك الأموال في حسابات مستقلة وأمام هذا الحظر الإقتصادي وافقت ليبيا على تقديم المتهمين (1)

(1) حكمت شبر، المحكمة الدولية و قضايا الإرهاب العراق نموذجا، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بيروت لبنان، 2011، ص ص 139 إلى 144

وفي 11 مارس 2003، توصلت كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى إنفاق دولي تتحمل بموجبه ليبيا المسؤولية المدنية عن تفجير الطائرة و بأن تدفع تعويضات لجميع أسر الضحايا والمقدرة بعشرة ملايين دولار أمريكي لكل أسرة، كما شمل الإتفاق بتقديم ليبيا رسالة إلى مجلس الأمن، تقر فيها بالمسؤولية عن التفجير بالمقابل أن تتعهد كل بريطانيا والولايات المتحدة بعدم تقديم أي دعوى ضدها (1) وأخيرا جاء القرار 1506 الصادر في 12 سبتمبر 2003 الذي يقضي برفع العقوبات التي فرضها القراران 748 و 883. (2) وبالرجوع إلى نص المادة 41 من الميثاق، نجد أن العقوبات الإقتصادية بوجه عام، من وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات بما فيها، الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وقفا جزئيا أو كلياً، إنما أتت على سبيل المثال لا الحصر ،وعليه فإن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في فرض تدابير إقتصادية أخرى تتماشى والحالة المعروضة أمامه. وما يمكن ملاحظته أيضاً، من صياغة المادة 41 من الميثاق أنها جاءت بالصيغة التالية "لمجلس الأمن أن يقرر...". وهذا يدل على أن هذه التدابير ملزمة وهي قرارات تستوجب تنفيذها بمعونة الدول الأعضاء ضد الدولة أو الدول المهددة للسلم و الأمن الدوليين أو المخلة بهما.

### 2.1 العقوبات السياسية:

العقوبات السياسية جاء ذكرها في نص المادة 41 من الميثاق من خلال حالة واحدة و هي "قطع العلاقات الدبلوماسية"، وكما قلنا سابقاً فهذا لا ينفى إتخاذ عقوبات أخرى ذات صبغة سياسية يراها مجلس الأمن مناسبة لردع الدولة المهددة أو المخلة بالسلم و الأمن الدوليين. وتعرف الجزاءات السياسية بأنها " الأثر ذو الطابع السياسي، والذي يوقعه مجلس الأمن على الدولة المعتدية، نتيجة إخلال هذه الأخيرة بإحدى قواعد القانون الدولي ، والمتمثلة في قاعدة حظر إستعمال القوة في القانون الدولي، وهذا الأثر ذو طابع نفسي، وقد ظهر منذ زمن بعيد وأخذت به عصبه الأمم في المادة 16 و أيضاً ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 ". (3).

(1) حكمت شبر، المرجع السابق، ص 144

(2) للنظر في مضمون القرارات تصفح أرشيف موقع الأمم المتحدة [www.un.org/ar/sc/documents/resolutions](http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions)

(3) سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

السنة الجامعية 2009-2010، ص 94

#### الفصل الأول حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

لكن بالرجوع إلى ممارسات مجلس الأمن، نجده لم ينص على عقوبات سياسية أخرى عدا "تخفيض التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي"، ولعل أبرز مثال على ذلك القرار 748 الذي أصدره في 31 مارس 1992 ضد ليبيا، والذي أمهلها أسبوعان لتنفيذ القرار رقم 731 وتسليم

رعاياها ،و إلا تعرضت لعقوبات إقتصادية و سياسية صارمة منها تخفيض عدد و مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية تخفيضا كبيرا و مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها،وفي حالة البعثات اللبية لدى المنظمات الدولية يجوز للدول المضيفة حسبما تراه ملائما أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام (1).

ويرى الدكتور " عبدالله الأشعل " أن الجمعية العامة أيضا،يمكن لها أن توصي بالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ،على أساس ما تتمتع به من سلطات وفقا لنص المادة 14 من الميثاق والتي تنص على " مع مراعاة أحكام المادة 12،للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف،مهما يكن منشأه ،تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم،ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ". ولا يقيد المادة 14 إلا نص المادة 12 من الميثاق (2) ،التي تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصيات لتسوية النزاع أثناء النظر فيه من طرف مجلس الأمن ،إلا إذا كان يعالج جوانب أخرى لنفس المسألة، فسلطة الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين وإصدارها لتوصيات فقط دون إتخاذها لقرارات تطوي على إجراءات القمع تجد سندها القانوني في نص المادة 11الفقرة 2 من الميثاق (3)،وهو ما يطرح إشكالية تداخل الصلاحيات بين الجمعية و المجلس .

(1)حكمت شبر ،المرجع السابق،ص142

(2)تنص المادة 12 الفقرة الأولى من الميثاق الأممي على "عندما يباشر مجلس الأمن،بصدد نزاع أو موقف ما،الوظائف التي رسمت في الميثاق ،فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " .

(3)تنص المادة 11 الفقرة الثانية من الميثاق على " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة ،يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35،ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا،وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما،ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده " .

#### الفصل الأول حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

وبناء على ما سبق ذكره، فلقد أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات بقطع العلاقات الدبلوماسية مع عدة دول، على غرار التوصية رقم 1/39 الصادرة في 12 ديسمبر 1946 والمتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا ،و كذا التوصية رقم 18/1761 الصادرة في

6 نوفمبر 1962، الخاصة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا بسبب إنتهاجها

لسياسة التمييز العنصري. (1)

## 2. التدابير العسكرية

تنص المادة 42 من الميثاق الأممي على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

من خلال تحليل نص المادة 42 من الميثاق، يتضح جليا مدى الترابط بين هذه المادة و نص المادة 41 من الميثاق، ويتجلى ذلك أنه في حالة فشل العقوبات الإقتصادية أو السياسية في ردع الدولة المعتدية، فإن مجلس الأمن سوف يلجأ إلى إستعمال القوة المسلحة في ذلك و هذا ما أكدته نص المادة 42 من الميثاق.

ولكن ما يجب ملاحظته، هو أن مجلس الأمن غير ملزم بالتتابع و التدرج في العقوبات إنطلاقا من التدابير المقررة في المادة 41 إلى التدخل العسكري المنصوص عليه في المادة 42، إذ بإمكانه أن يقوم مباشرة بإستخدام القوة المسلحة دون اللجوء أولا إلى التدابير الغير عسكرية، فله سلطة تقدير الحالة المعروضة أمامه.

فالجزاء العسكرية، هي الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، بعد إستنفاد كل الطرق السلمية، وهي إجراءات جماعية يتم إتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن وهذا (2) يعد إستثناء من نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق. (3)

(1) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 54 و 55

(2) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارس الفعلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014-2015، ص 71

(3) تنص المادة 4/2 من الميثاق على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا، في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "

### الفصل الأول حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الصدد، أن إقرار العقوبات العسكرية يشمل حتى الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة، إذا كان سلوكها عدواني أو مخل بالسلم و الأمن الدوليين وهذا

إذا ما توافرت شروط المادة 42 من الميثاق، إذ أن هذا يتفق مع نص المادة 2 الفقرة 6 من الميثاق(1).

كما أن إقرار التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن ضد الدولة أو الدول المعتدية، لا يتعارض مع نص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق (2) و التي إعتبرت أن عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول هو من بين أحد مقاصد الهيئة الأممية، إلا أن ذلك لا يمنع من إقرار تدابير القمع و المنع إن كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين كوجود أزمات داخلية أو حرب أهلية.

وفيما يخص شروط تطبيق نص المادة 42 من الميثاق، فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بنص المادة 39، فلكي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات القمع العسكرية لابد من توافر أحد الشروط الثلاثة أو كلها، الموضحة في المادة 39 من الميثاق، شأنها في ذلك شأن المادة 41 وإلا إعتبر عمله تجاوزا لإختصاصاته. (3)

وتجدر الإشارة بالذكر، أن إقرار التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن لا يشترط موافقة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن إقرارها قد يتم بصورة تلقائية و حتى بدون موافقة تلك الدولة، إذ أن مسألة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لا يقتصر على أطراف النزاع فقط، بل يتعداه إلى الجماعة الدولية، كما منح الميثاق لمجلس الأمن آليات تساعده على تنفيذ التدابير العسكرية، و يتجلى ذلك من خلال وضع قوات مسلحة تابعة للدول الأعضاء تحت تصرفه، وذلك بناء على طلبه مع تقديم كل التسهيلات و المساعدات إليه وتحديد عدد هذه القوات وطبيعتها و مدى إستعدادها، بغرض تحقيق السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما نصت

(1) تنص المادة 2 الفقرة السادسة على "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول الغير أعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي".

(2) تنص المادة 2 الفقرة السابعة على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

(3) سعودي مناد، المرجع السابق، ص72

#### الفصل الأول حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

عليه المادة 43 الفقرة (1) و (2) من الميثاق (1).

ويساعد مجلس الأمن في تنفيذ التدابير العسكرية لجنة تابعة له، أنشئت خصيصا لذلك و هي "لجنة أركان الحرب" ،والتي تتألف من رؤساء أركان الحرب للدول الدائمة العضوية في المجلس، ويمثل دورها في وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة وهذا ما أشارت إليه المادة 46 الميثاق (2) وكذا إسداء المشورة و المعونة لمجلس الأمن في كل ما قد يحتاجه من حاجات حربية و في قيادة القوات المسلحة وفي ما يخص نزع السلاح و تنظيم التسليح وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 47 الفقرة (1) من الميثاق (3).

كما يجب أن تساهم الدول في وضع وحدات جوية بصورة مؤهلة فورا لتنفيذ الضربات العسكرية في أي وقت يراه مجلس الأمن مناسب لقمع العدوان، ويظهر ذلك من خلال التعهد الذي تبديه تلك الدول والمنصوص عليه في المواد 25، 49، 43 من الميثاق من خلال قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن ووضع كل ما يلزم من قوات مسلحة تحت تصرف المجلس وتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ تلك التدابير العسكرية. وفي الأخير نشير إلى أنه على مجلس الأمن في سبيل إتخاذ التدابير العسكرية أن يراعي مبدئي الضرورة و التناسب لإضفاء الشرعية على عمله. (4)

### الفرع الثاني: تداخل المجال بين تدابير الفصل السابع و حق الدفاع الشرعي

من خلال تفحص بنود الفصل السابع من الميثاق الأممي نجد أنه بالإضافة إلى التدابير المقررة فيها سواء ما تعلق بالتدابير القسرية أو الغير قسرية ،تم النص على حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها حماية لإستقلالها السياسي و الإقليمي من أي عدوان عليها و هو

(1) تنص المادة 43 الفقرة الأولى و الثانية من الميثاق الأممي على " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور . يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه القوات و أنواعها و مدى إستعدادها و أماكنها عموما ونوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم.

(2) تنص المادة 46 من الميثاق الأممي "الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"

(3) تنص المادة 47 الفقرة الأولى من الميثاق الأممي على "تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي و لإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها و لتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"

(4) يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها في حفظ السلم والأمن الدولي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 40 و 41

ما ذهبت إليه المادة 51 من الميثاق (1) فوجود هذه المادة ضمن الفصل السابع من الميثاق لدلالة واضحة على وجود ترابط وثيق بين كل من تدابير الفصل السابع و حق الدفاع الشرعي و تتمثل أوجه العلاقة في ما يلي:

**أولاً :** أن تدابير الفصل السابع قد تشكل عائق أمام الدول في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ،خاصة إذا ما كانت تلك الدول تعاني من ضعف في قدراتها العسكرية مما يتطلب منها إستيراد الأسلحة لمواجهة حالة العدوان عليها ،وما يؤكد ذلك صدور بعض القرارات لمجلس الأمن كالقرار 1160 لسنة 1998 ،أين أدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف التي تمارسها القوات الصربية ،والأعمال الإرهابية التي يمارسها جيش تحرير كوسوفو ،مع فرض حظر على تزويد يوغسلافيا و جيش تحرير كوسوفو بالسلاح و سحب وحدات الأمن الصربية من إقليم كوسوفو(2)، وهو الشئ الذي أثر في ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الإنتهاكات الصربية التي حصلت،وهو ما أدى إلى طرح التساؤل حول مدى إتفاق هذا الحظر مع نص المادة 51 من الميثاق .

للإشادة بالذكر ،أنه تم إثارة هذه الإشكالية لأول مرة في العام 1977 عندما أعلنت فرنسا أن فرض حظر على الأسلحة في جنوب إفريقيا قد يعطل حقها من ممارسة الدفاع عن نفسها .  
**ثانياً:** أن حق الدفاع الشرعي هو حق إستثنائي ذو طابع مؤقت، فهو إستثنائي على أساس تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية( المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق) و ذو طابع مؤقت ،لأن ممارسة هذا الحق مرتبط بتدخل مجلس الأمن الذي ينهي هذا الحق . و في هذا الصدد تم إثارة إشكالية هامة تتعلق بعدم تحديد المدة الزمنية التي تفصل بين وقوع العدوان و تدخل مجلس الأمن،ففي حالة عدم التدخل سيؤدي إلى إطالة حق الدفاع الشرعي و هو من شأنه قد لا يتناسب مع بعض المبادئ التي تحكم هذا الحق على غرار مبدأ التناسب هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة التدخل ولكن فشل مجلس الأمن في

(1)تنص المادة 51 من الميثاق الأممي على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

(2) عبداليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة-دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً-رسالة ماجستير

ردع العدوان إما إستعمالاً لحق الفيتو من طرف أحد الدول الدائمة العضوية، أو عدم كفاية تدابير الفصل السابع في رد العدوان، فإن هذا الحق سيعود من جديد .

**ثالثاً:** إن ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف الدول الأعضاء مرهون بتوافر شرط الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن عن كل التدابير التي إتخذتها تلك الدول في ممارستها لهذا الحق، فهو إذن شرط إجرائي إلزامي و أن عدم تحقيقه سيؤدي إلى تكييف هذا الحق على أنه إعتداء من جانب الدولة المعتدى عليها.

**رابعاً:** إن شرط الإبلاغ أعلاه إنما يستهدف أن ممارسة حق الدول في الدفاع عن نفسها يجب أن يتم تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن للتأكد من ممارسة هذا الحق ضمن الشروط و المبادئ التي تنظمه حتى لا يكون هناك تعسف في إستعمال الحق من جانب الدولة المعتدى عليها، فيتحول هذا الحق إلى فعل غير مشروع أيضاً.

لكن من الممارسات العملية لمجلس الأمن، تبين أن الدور الرقابي و الإشرافي لمجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي عن النفس هو شكلي فقط، إذ أن هذا الأخير ينحصر دوره في إستلام البلاغات دون التحقق من مشروعية الدفاع الشرعي، فهو يهتم فقط بوقف العدوان المسلح دون تحديد الجهة المسؤولة عن العدوان. (1)

وصفوة القول في الأخير، أن تدخل مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي ينهي أي عمل تقوم به الدولة المعتدى عليها لممارسة حقها في الدفاع الشرعي، لكن إذا ما فشل مجلس الأمن في رد العدوان نتيجة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، فإن حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن نفسها يعود مرة أخرى إلى تمكن مجلس الأمن من إتخاذ تدابير تجعله قادراً على إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

(1) خالد حساني، المرجع السابق ، ص ص 60 إلى 62

## المطلب الثالث

### الخصائص المميزة لسلطات مجلس الأمن

إن طبيعة السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق جعلته حقا ينفرد عن باقي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ليصبح الجهاز الذي تنفذ بواسطته مختلف صور الجزاءات من أجل تحقيق أهداف المنظمة و على رأسها حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما أن تلك السلطات المبينة في الفصل السابع تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن نظيرتها المبينة في الفصل السادس من الميثاق، ولأن حدود دراستنا تتمحور حول الفصل السابع، فإننا سنتناول تلك الخصائص من خلال الفروع التالية:  
**الفرع الأول: السلطات التقديرية لمجلس الأمن**

بالرجوع إلى نص المادة 39 من الميثاق، و الصياغة التي أتت بها على وجه الغموض وذلك بإستخدامها لمصطلحات فضفاضة، وغير مضبوطة داخل الإطار المفاهيمي لها، نجد أن ذلك قد سمح لمجلس الأمن بأن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تكييفه للحالات الثلاثة الواردة في نص المادة 39 المذكورة أعلاه، من خلال توسيعه لمفهوم تلك الحالات وهي "تهديد السلم" أو "الإخلال به" أو "وقوع العدوان" وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل من منظمة الأمم المتحدة تعمل على التكيف مع تلك المعايير التي تحددها المصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على مجلس الأمن.

وهذه الدول تتعامل بمعياريين، الأول يشدد حرصه على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ومنحه سلطة إتخاذ القرارات و سرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية، أما المعيار الثاني فهو الذي يقف دون تحريك من مجلس الأمن عند غياب المصالح الحيوية لتلك الدول.

وعليه فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن، تجسدت بوضوح من خلال إنتهاجه لسياسة الإنتقائية و الإزدواجية في تحديد حالات تطبيق الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إقرار التدخل لمواجهة هذه الحالات و إغفال حالات أخرى مماثلة تستوجب تدخل المجلس(1).

---

(1) خالد حساني، الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، قسم العلوم السياسية، جامعة الوادي، 11 و 12 نوفمبر 2012، ص ص 65

## الفرع الثاني: السلطات التنفيذية في إطار التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي أحد أهم الوسائل التي تساعد الأمم المتحدة على تنفيذ تدابير الفصل السابع من الميثاق و يتخذ هذا التعاون عدة مظاهر، فهو قد يتم من خلال الدول أو أجهزة الأمم المتحدة الثانوية، أو عن طريق المنظمات الإقليمية .

### أولاً: تنفيذ السلطات من خلال الدول

و يجد هذا التعاون أساسه القانوني من خلال مجموعة من المواد في الميثاق الأممي التي لها صلة بالفصل السابع، على غرار المادة 2 الفقرة 5، والتي تنص على وجوب تقديم الدول الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما تمتع من مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة بشأنها أي عمل من أعمال القمع أو المنع.

كما أن المادة 4 الفقرة 1 أشادت بهذا التعاون بنصها على أن " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام و التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق و التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات و راغبة فيه ."

كذلك فإن المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق، تجعل من مجلس الأمن يعمل كنائب عن الدول الأعضاء في القيام بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم و الأمن الدوليين، وأن القرارات التي يصدرها في هذا الشأن، يجب أن تحظى بالقبول و التنفيذ من قبل الدول الأعضاء(1).

لكن بالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق، نجد أن سلطة التفويض لتنفيذ تدابير هذا الفصل لم يتم النص عليه صراحة و إنما بشكل ضمني من خلال المادة 48 من الميثاق(2) والمرتبطة بنص المادة 49(3) أيضاً وبالمواد المذكورة سابقاً.

و تبقى مسألة غياب نص صريح في الميثاق يخول مجلس الأمن سلطة تفويض سلطاته

المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء محل جدل بين الفقهاء بين من يرى أن هذا — (1) وهو ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق الأممي بقولها " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "

(2) تنص المادة 48 من الميثاق الأممي على "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها"

(3) تنص المادة 49 من الميثاق الأممي على "يتظافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات التي قررها مجلس الأمن.

التفويض غير مؤسس على سند قانوني، وبأنه لا يتفق و نصوص المواد 46 و 47 من الميثاق التي تؤكد بوضوح، على أن تنفيذ التدابير العسكرية المستتدة إلى نص المادة 42 من الميثاق يجب أن يكون تحت رقابة و إشراف الأمم المتحدة، كشرط جوهري لشرعية التدابير. إضافة إلى أن هذا التفويض يتعارض مع نص المادة 106 من الميثاق (1)، هذا من جهة و من جهة أخرى، فهناك من يعتبر أن هذا التفويض له أساسه القانوني و هو الرأي الراجح من خلال ما أكدته مختلف أجهزة الأمم المتحدة على غرار "لجنة التدابير الجماعية". كما أنه من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن تأكدت أحقيته في تفويض سلطاته القمعية المبينة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذها .

فالأزمة الكورية تعتبر هي السابقة الأولى لذلك فقد طالب المجلس بموجب القرار 83 الصادر في 25 جوان 1950 الدول الأعضاء بمساعدة كوريا الجنوبية للرد على العدوان الذي ارتكبه ضدها كوريا الشمالية، و العمل على إعادة السلم و الأمن الدوليين. كذلك قام مجلس الأمن في حرب الخليج الثانية بتفويض إستخدام القوة العسكرية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 و الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بإستخدام " جميع الوسائل اللازمة " لدعم و تنفيذ القرار رقم 660 و كل قرار له علاقة بإعادة السلم و الأمن الدوليين.

والأمر نفسه بالنسبة للتفويض الذي منحه مجلس الأمن لأستراليا خلال النزاع في تيمور الشرقية ، إذ أنه قام بإنشاء "قوة متعددة الجنسيات" بقيادة أستراليا و بناء على طلب من الحكومة الأندونيسية مهمتها إعادة السلم و الأمن الدولي في هذه الجزيرة ، و هذا ما تجلّى في قراره رقم 1264 الصادر في 15 سبتمبر 1999.

### ثانيا :تنفيذ السلطات من خلال أجهزة الأمم المتحدة الثانوية

تنص المادة 29 من الميثاق على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " والمادة 28 من النظام الداخلي (2) و عليه فمن خلال هذه المواد، فإن مجلس الأمن له الحق في إنشاء فروع ثانوية تابعة له تساعد على ممارسة سلطاته على

(1) تنص المادة 106 الفقرات الأخيرة على "...كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما إقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي "

(2) تنص المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على "لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة "

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.un.org/ar/sc/pdf/rules.pdf](http://www.un.org/ar/sc/pdf/rules.pdf)

غرار تلك المتعلقة بتنفيذ و تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق ، و هذا من خلال لجان مختلفة ،كلجان الجزاءات و اللجان المتخصصة ، و يتمثل دورها في متابعة سير الإجراءات المتخذة من طرف الدول لتطبيق قرارات المجلس و تبدي ملاحظاتها و توصياتها حول كيفية تطبيق هذه القرارات.

ومن بين لجان الجزاءات التي أنشئها مجلس الأمن إلى غاية عام 1990، نجد لجنتي كل من "روديسيا الجنوبية" و "جنوب إفريقيا" فالأولى تم إنشاؤها بموجب القرار 253 الصادر في 29ماي 1968 و الثانية بموجب القرار 421 الصادر في 9 ديسمبر 1977، و هي لجان تعمل على تنفيذ التدابير الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق. إضافة إلى لجان أخرى كتلك التي أنشئت لتنفيذ العقوبات ضد العراق و ليبيا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و رواندا و السودان و غيرها .

فهذه اللجان تلتزم بمضمون قرار مجلس الأمن الذي أنشأها و الذي حدد مهامها و إختصاصاتها و تقوم هي بدورها بإبلاغ المجلس بالإجراءات التي إتخذتها الدول و النتائج التي توصلت إليها وذلك من خلال الرقابة على مدى إمتثال الدول للتدابير المتخذة من المجلس . وبالنسبة لعمل هذه اللجان فإنها تنسق أيضا مع الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة من خلال تزويد هذه الأخيرة بكل المعلومات التي تحتاجها اللجان من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن (1).

أما فيما يتعلق " باللجان المتخصصة " فيتم إنشاؤها بحسب ضرورة الحالة ، ففي قضية إحتلال العراق للكويت إعتبر مجلس الأمن أن وقف إطلاق النار بين العراق و دول التحالف مرتبط بشرط تعويض الأضرار الناتجة عن إحتلاله للكويت ونتيجة لذلك قام المجلس بإصدار القرار 692 المؤرخ في 20 ماي 1991 و الذي تضمن في مادته الثالثة إنشاء صندوق و لجنة تسمى " لجنة الأمم المتحدة للتعويضات " ،تعمل تحت إشراف مجلس الأمن و يرأسها مجلس إدارة يتكون من 15 عضوا يمثلون الدول الأعضاء بالمجلس .

---

(1)حول لجان الجزاءات التي أنشئها مجلس الأمن أنظرالموقع  
<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/information>

كما نص قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، على إستحداث آلية دولية تتكفل بمراقبة مدى إلتزام الدول بتنفيذ بنود القرار المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث جاء فيها "يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، و يطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ إتخاذه و أن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة، ولقد أعطي لهذه اللجنة إسم لجنة "مكافحة لإرهاب" (1).

فضلا على إنشائه أيضا في مجال مكافحة إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية لجنة تشكل لهذا الغرض بموجب القرار 1540 المؤرخ في 28 أبريل 2004 التي تتولى مهمة مراقبة تنفيذ القرار .

ولقد تم تمديد ولاية اللجنة في 20 أبريل 2011 لمدة 10 سنوات إلى غاية 2021 وهذا بموجب القرار 1977 الصادر في 20 أبريل 2011 و بذلك يقر مجلس الأمن بأن تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 على الوجه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.(2)

### ثالثا: تنفيذ السلطات من خلال المنظمات الإقليمية

لقد إعترف ميثاق الأمم المتحدة بالدور البارز الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال تنفيذ تدابير الفصل السابع، ولكن يكون ذلك تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن و هو ما أشارت إليه المادة 53 الفقرة الأولى من الميثاق بقولها " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه أما التنظيمات و الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، و يستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في

(1) السعيد حرزي، إنعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، قسم

الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 147

(2) حول مضمون القرار تصفح الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

[www.un.org/ar/sc/1540/about-1540-committee/general-information.shtml](http://www.un.org/ar/sc/1540/about-1540-committee/general-information.shtml)

الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول و ذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

وما يمكن ملاحظته بخصوص تطبيق شرط المادة 53 المذكورة أعلاه، هو عدم إحترامه من طرف التنظيمات الإقليمية، حيث قامت منظمة الدول الأمريكية في عام 1965 بإنشاء قوة عسكرية لإنهاء حالة الحرب الأهلية في جمهورية الدومينكان و العمل على إجراء إستفتاء لإقامة حكومة شرعية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن.

ولم يشمل الفصل الثامن من الميثاق تحديد مفهوم التنظيمات الإقليمية، إلا أن الفقه إعتبر أن الفصل الثامن لا يخص كل التنظيمات الإقليمية، و إنما يقتصر فقط على تلك التي تسعى للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و إستبعد ما يعرف " بالأحلاف العسكرية".

وما يؤكد ذلك الممارسة الدولية لمجلس الأمن، على غرار النزاع في " هايتي" عندما فرض حظرا على النفط و الأسلحة و خول الدول بموجب القرار 875 الصادر في 1993 إستنادا إلى الفصلين السابع و الثامن، العمل فرادى أو بواسطة التنظيمات الإقليمية على التعاون مع الحكومة الشرعية في هايتي لإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ القرارين 841 و 873 الصادرين في 1993 (1)

### الفرع الثالث: السلطات ذات الطبيعة الإلزامية

يباشر مجلس الأمن إختصاصه الأساسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بأسلوبين إما بإصدار التوصيات بناء على الفصل السادس من الميثاق و إما بإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا وقع ما يمكن إعتبره تهديد للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، بحيث يمكنه من إتخاذ تدابير جد صارمة قد تصل إلى إستعمال القوة وهذا إستنادا للفصل السابع من الميثاق (2).

فبالنسبة لسلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السادس هي عبارة عن "توصيات" فالمجلس له أن يدعو أطراف النزاع بأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 33 وتأتي هذه الضرورة إذا رأى مجلس الأمن أن من شأن إستمرار —

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص 103 إلى 105

(2) جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، ب ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د س، ص 206

أن يعرض حفظ السلم و الأمن للخطر، كما أنه يمكن للمجلس أن يوصي الأطراف المتنازعة بما يراه ملائما من إجراءات و طرق تسوية سلمية دون أن يتعرض لموضوع النزاع و يراعي في ذلك ما سبق للأطراف أن إتبعوه بينهم من إجراءات لحل النزاع و كذا مراعاته بأن يوصي الأطراف بعرض النزاع إلى محكمة العدل الدولية إن كان قانونيا ، وهو ما نصت عليه المادة 36 من الميثاق، ولمجلس الأمن أيضا أن يقدم توصية بحل النزاع سلميا إذا طلب منه جميع المتنازعين وهو ما أكدته المادة 38 من الميثاق.

و بالرجوع إلى القيمة القانونية " للتوصيات " نجدها أنها غير ملزمة للدول الأعضاء و هو ما ذهب إليه الأستاذ " كلسن" بأن التوصيات المقترحة بناء على الفصل السادس غير ملزمة و بالتالي فإن مجلس الأمن لا يستطيع أن يفرض حلا أو تسوية على الأطراف (1) أما بخصوص سلطات القمع المبينة في الفصل السابع من الميثاق ، فهي ذات طبيعة إلزامية و هذا ما يميزها عن نظيرتها في الفصل السادس.

---

(1) زروال عبدالسلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة فسنطينة،السنة الجامعية 2009-2010، ص ص 6 و 7

## المبحث الثاني

### التوسع في سلطات مجلس الأمن

إن التحول الكبير الذي شهده النظام الدولي منذ حرب الخليج الثانية، وما نتج عنه من إهتمام متزايد لقضايا حقوق الإنسان و حماية الأقليات و الفقر، وكذا تغير المناخ وما ينتج عنه من كوارث طبيعية وغيرها، زيادة على هذا ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتكريس محاكم مؤقتة و دائمة له نتيجة للجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، كل هذا أدى إلى تدخل مجلس الأمن في الكثير من الدول لإعتبارات إنسانية و لم يقف عند هذا الحد، بل تعدى إلى وضع قواعد دولية تشريعية، كذلك المتعلقة بمحاربة الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل على أساس أن كل هذه القضايا تهدد السلم و الأمن الدوليين .

الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى توسع سلطات مجلس الأمن إلى المجال الإنساني أو ما يسمى "بالتدخل الإنساني".

زيادة على إمتداده أيضا إلى المجال التشريعي من خلال وضعه لقواعد تشريعية دولية كذلك الخاصة بمكافحة الإرهاب.

### المطلب الأول

#### إمتداد سلطات مجلس الأمن إلى المجال الإنساني

إن المفهوم الواسع للسلم و الأمن الدوليين أصبح مرتبطا بشكل وثيق بمجموعة من القضايا من بينها مسائل حقوق الإنسان، فلا يوجد سلم ولا أمن في ظل الإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و لهذا كان لابد لمجلس الأمن أن يوظف سلطاته المقررة في الفصل السابع لأهداف إنسانية، في إطار ما بات يعرف " بالتدخل الإنساني " من أجل وقف تلك الإنتهاكات داخل الدول، فأصبحت تلك القضايا تخرج عن المجال المحفوظ للدول، وهذا بالرغم من بروز إشكالية التوفيق بين سيادة تلك الدول و حماية الحقوق الأساسية للإنسان .

#### الفرع الأول : تدخل مجلس الأمن لأغراض إنسانية

لقد برز مفهوم التدخل الإنساني، بصورة مميزة بعد إنتهاء الحرب الباردة كظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، تتعارض حسب بعض الآراء مع مفاهيم السيادة وعدم التدخل. (1)

(1) خيرة بن عبدالعزيز وهشام عبدالكريم، (التدخل العسكري الإنساني دراسة في المنطقات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، مارس 2015، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 194

فقد تطور هذا المفهوم بعد الحرب الباردة، كنتاج لمجموعة من التحولات تتعلق بطبيعة مفهوم ونطاق درجات الأمن، ويمكن تحديده على أنه "فعل التدخل المباشر الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية بشكل قسري وله بداية ونهاية، وهذا لهدف حماية المصالح الإنسانية" (1).

فالتدخل العسكري الإنساني، هو نتاج التفسير الواسع لأحكام الفصل السابع والذي يتجسد في تدخل مجلس الأمن لوقف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان. **أولاً: التدخل الإنساني نتيجة الكوارث الطبيعية**

لقد وجد مبدأ التدخل الإنساني صدى كبيراً على الصعيد الدولي خاصة في فرنسا، عندما أعلن وزير خارجيتها الأسبق " رولان دوماس "، بأن فرنسا تعتقد " أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول و ينبغي دائماً أن يلهمه ، و لذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني " .

ولقد أيدت الجمعية العامة هذا التوجه الفرنسي من خلال القرار 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988 و الخاص بموضوع " تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة " و صدر هذا القرار عقب الزلزال الذي ضرب " جمهورية أرمينيا "، حيث جاء في مضمونه أن " ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطر على الحياة الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان " و بأن هناك واجب يقع على الدول في الإعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة، وأن هذا لا ينتقص من سيادة الدول، و طلبت من الدول ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا ، وأنه يقع عليها مسؤولية تسهيل عمل المنظمات الحكومية و الغير حكومية.

ولقد ساهم القرار 131/43 في ظهور مصطلح جديد في القانون الدولي هو " حالة الطوارئ المستعجلة" الذي ينصرف إلى الحالات الخطيرة التي تتطلب التدخل الإنساني بسبب الكوارث الطبيعية، كتلك التي أصابت الصومال و سببت المجاعة القوية في 1991 (2) وهو ما

(1) خيرة بن عبدالعزيز وهشام عبدالكريم، المرجع السابق ، ص 195

(2) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، جامعة وهران السنة الجامعية 2013-2014، ص 60

و تكون هي السبب في فقدان الحياة البشرية و فناء الأموال و إرتحال السكان".  
وفي السياق نفسه، قامت الجمعية العامة بإصدار قرار ثاني و هو القرار 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 تحت عنوان " تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المستعجلة " و تضمن القرار التأكيد نفسه الذي بيّنه القرار 131/43 وهو ضرورة إستجابة المجتمع الدولي لنداءات الإغاثة و المساعدات الإنسانية .  
وما يؤكد إرتباط السلم و الأمن الدوليين ليس فقط بحالات النزاعات و الحروب، وإنما يمتد ليشمل مجالات أوسع كالمجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية و غيرها، إجتماع قمة لأعضاء مجلس الأمن في 31 جانفي 1992، جاء فيه " أن غياب الحرب و النزاع المسلح بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم و الأمن الدوليين، فهناك من الأسباب الغير عسكرية كعدم الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي و الإنساني التي تشكل حاليا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ."

ومن خلال الممارسات الدولية لمجلس الأمن، فلقد تم وصف العديد من الحالات على أنها حالات إستعجالية تتطلب ضرورة التدخل الإنساني، على غرار ما حدث في العراق في 1990 من قمع للأكراد وهو ما إعتبره مجلس الأمن بأنه حالة مستعجلة تقتضي التدخل الإنساني الفوري لوقف هذا القمع، وذلك من خلال قراره رقم 688 لسنة 1991 .  
كذلك ما حدث في " يوغسلافيا سابقا " من تطهير عرقي للأقليات المسلمة في البوسنة و الهرسك، و إعتبره من طرف مجلس الأمن بأنه حالة مستعجلة تستدعي التدخل الإنساني أيضا لوقف هذه الإنتهاكات ، وهذا من خلال عدة قرارات كان أولها القرار 1160 الصادر في 31 مارس 1998، وأخرها القرار 1244 الصادر في 10 جوان 1999 والذي شكل مدخل لحل الصراع أين فرض إتفاق السلام ووقف إطلاق النار على أطراف النزاع، راسما ملامح كوسفو المستقبلية، وفارضا عدة معطيات من شأنها تهدئة الأوضاع في الإقليم، منها أن كوسفو ستبقى جزء من يوغسلافيا ولكن تحت إدارة دولية.

كما تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسفو هدفها الأساسي تحقيق حكم ذاتي (UNMIK) واسع لكوسفو بإعادة البنية التحتية وإقامة مؤسسات ديمقراطية مع تحقيق الأمن. (1)

(1) وهيبية العربي، المرجع السابق، ص ص103 إلى 113

فكل هذا إنما يدل على تأكيد مجلس الأمن بأن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم لا يمكن أن تتحقق خارج الأطر التي رسمها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني فهي إذن كلها مسائل مرتبطة ببعضها البعض.

### ثانيا:التدخل الإنساني لوجود خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين

معلوم أنه بعد نهاية الحرب الباردة أيقن مجلس الأمن أن مسألة تهديد السلم مرتبطة بشكل كبير بالأمن الإنساني ، و هو ما أدى إلى إتساع مهام المجلس ليشمل عدة مجالات على غرار التحقق من إحترام حقوق الإنسان و مراقبة الإنتخابات بهدف إحلال الديمقراطية و غيرها . وعليه فإن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المكرسة بموجب المواثيق الدولية ،تعتبر أحد أهم الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تجعل التدخل الإنساني واجب مفروض على مجلس الأمن من خلال إستعمال القوة بناءا على الفصل السابع من الميثاق ،لوقف تلك التجاوزات في حق الإنسانية.

### الفرع الثاني :طرق تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

يتخذ تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان من خلال طريقين الأول يتمثل في التدخل الدولي العسكري و الثاني في التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية .

### أولاً: التدخل الدولي العسكري

من بين طرق التدخل الإنساني لمجلس الأمن ، هو التدخل العسكري خاصة عندما تمعن الدول في الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، رافضة الإستجابة للنداءات والقرارات الدولية، ويبرز دور الأمم المتحدة في إضطلاعها بمهام إنسانية كانت تنحصر سابقا في المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار،والفصل بين القوات المتحاربة .

ويتم هذا التدخل العسكري من مجلس الأمن في إطار التدخل الإنساني بطريقتين:

- 1.قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول في منظمة الأمم المتحدة ،بالتدخل عسكريا لأغراض إنسانية، كالقرار 794 للتدخل في الصومال،والقرار 940 للتدخل في هايتي.
- 2.إشراف الأمم المتحدة على هذا التدخل، عن طريق وحدات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية مثل القرار 770المتعلق بالبوسنة، أو في الإشراف وحماية المساعدات الإنسانية في الحرب اللبنانية سنة 1978. (1)

(1) عبداليزيد داودي،المرجع السابق، ص 88.

فبالعودة إلى ممارسات مجلس الأمن ، نجد أنه أصدر العديد من القرارات التي تتضمن التدخل العسكري بهدف حماية حقوق الإنسان ،متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة كالقرار رقم 688 الصادر في 5 أفريل 1991 بشأن مشكلة أكراد العراق،مع الحكومة المركزية ،حيث إنتهى إلى أن ما قامت به الحكومة العراقية من إجراءات ضد الأكراد،أدت إلى نزوح عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة ،وهو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. (1)

كما حث القرار على وجوب السماح للمنظمات الإنسانية من الولوج داخل هذه المناطق لم يد العون للضحايا .

ويعتبر هذا القرار خطوة نوعية في ما يتعلق بتوسيع سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ،كونه ينص صراحة و بوضوح على ربط مسألة إنتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين .

كما أصدر مجلس الأمن القرار 827 الصادر في 25 ماي 1993 والمتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا،لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية على إقليم يوغسلافيا .

ويمثل إنشاء هذه المحكمة خطوة هامة لمعاقبة مجرمي الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، والذين يتعذر بدون ذلك تقديمهم إلى المحاكم الوطنية،وذلك لأنهم عادة ما يكونون من كبار المسؤولين في الدولة. (2)

وعلى الرغم من أن مفهوم التدخل من الناحية النظرية، يعد تطورا كبيرا في تحرك المجتمع الدولي على طريق توفير الحماية للإنسان بصفة عامة، ومواجهة الأعمال التي لا تستهدف الإساءة إليه أو إنتهاك حقوقه،فإن هذا المفهوم بات سيء السمعة ، في العالم الثالث نتيجة الملاحظات الغير موضوعية المحيطة بالمفهوم والتوظيف الإنتقائي للدول الكبرى ،هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الممارسة الدولية، كشفت أن الدول الكبرى لا تتدخل إلا إذا رأت مصلحة خاصة في ذلك أو مصالحها القومية و الوطنية قد مست ،ولهذا نراها تتدخل هنا وتحجم هناك رغم أن الوضع نفسه من حيث الإنتهاكات. (3)

(1) ريمة كرمي،التدخل من أجل حقوق الإنسان و إشكالية السيادة،مداخلة وطنية ،جامعة عنابة، دس، ص7

(2) زرزور بن نولي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،رسالة ماجستير، قسم الحقوق جامعة بسكرة،السنة الجامعية 2011-2012، ص229

(3) ريمة كرمي ، المرجع السابق، ص 8

تزامنا مع التطورات الدولية التي حصلت مع نهاية الحرب الباردة في التسعينات من القرن الماضي، وما ترتب عنها من تطور في مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى إعتبره واجب شرعي للتدخل الأممي عن طريق مجلس الأمن، بهدف إعادة الشرعية السياسية لأنظمة الحكم داخل الدول التي تعاني من مشكلات في إحلال الديمقراطية .

وتعتبر قضية " هاييتي " نموذج عملي جيد للتدخل الدولي الإنساني بهدف إحلال الديمقراطية بعدما تم الإطاحة برئيسها الشرعي " جون أرسنيد " في 30 سبتمبر 1991 في إنقلاب عسكري ضده قام به الكوموندو " ميشيل فرانسوا " ، بحيث تولى الجنرال " راؤول سيدراس " زمام الحكم .

ولقد دعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة ، إلى أن يتعاون مع منظمة الدول الأمريكية للسعي نحو إنهاء الأزمة في هاييتي، وتلا بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم 841 الصادر في 16 جوان 1993 الذي يفرض حظر تجاري شامل ضد هاييتي، وكذا تجريد أموالها في الخارج ومنع جميع الدول أن تصدر البترول إليها ، زيادة على حظر تصدير الأسلحة و المعدات و الطائرات و السفن و قطع الغيار، وهذا كله كان من أجل حمل الحكومة العسكرية الغير شرعية فيها إلى إعادة الرئيس المخلوع إلى منصبه.

ونتيجة لمساعي منظمة الدول الأمريكية عقد في 03 جويلية 1993 " إتفاق جزيرة غفرنرز " و " إتفاق "نيويورك" في 16 جويلية 1993 ، ويقضي الإتفاقان بتنازل السلطة الانقلابية عن الحكم و عودة الرئيس الشرعي المنتخب إلى سدة الحكم ، و تسهيلا لتنفيذ هذين الإتفاقيين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 861 في 27 أوت 1993 يتضمن تعليق العقوبات الدولية، إلا أنه برزت صعوبات في تنفيذ الإتفاقيين مما حدا بمجلس الأمن إلى تشديد العقوبات على هاييتي من خلال القرار 873 الصادر في 13 أكتوبر 1993.

لكن حالت الإجراءات دون تحقيق نتيجة إيجابية ، و هذا ما إستدعى إلى صدور القرار 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994 الذي سمح بتشكيل قوة عسكرية من 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في هاييتي ، بهدف الإطاحة بالإنقلابيين العسكريين الذين إستولوا على الحكم بطريقة غير شرعية. (1)

(1) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، صص 166 و 167

وفي الحقيقة تعتبر هذه أول عملية يتم فيها تفويض سلطات الفصل السابع من الميثاق من مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء، بهدف إعادة الشرعية السياسية في هايتي أو ما يعرف "التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية"، وهو ما عبرت عنه مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة آنذاك " مادلين أولبرايت " أن التدخل في هايتي كان من أجل إستعادة الديمقراطية .

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا السياق، أن مسألة التدخل الدولي لإحلال الديمقراطية في هايتي و إن كان الظاهر منها هو إعادة الشرعية السياسية لنظام الحكم فإن ذلك في الحقيقة يخفي أسباب غير معلنة تحاك خيوطها داخل إجتماعات الدول الكبرى، وبمباركة من الولايات المتحدة الأمريكية.

### الفرع الثالث: أثار تدخل مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان

إن التفسير الموسع لسلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع من الميثاق من خلال توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين، و ربطه بمدى توافر حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، يجسد فعلا مفهوم حديث لفكرة السيادة ليصبح المجال المحفوظ للدول ضيقا، ولهذا دلالة على تراجع ما يعرف سابقا بالسيادة المطلقة.

ومن بين ما ترتب أيضا عن التفسير الواسع لأحكام الفصل السابع، هو توسيع مهام عمليات حفظ السلام، من خلال ربطها بمسائل حقوق الإنسان و مراقبة الإنتخابات وغيرها لتتجاوز بذلك المهام التقليدية لها.

### أولا: تراجع السلطان الداخلي للدولة

إن من بين أثار التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان و الأقليات، هو تراجع مجال السيادة للدول، ولقد أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية، وفي هذا السياق يقول الفقيه الجزائري " محمد بجاوي" خلال محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة 1976 " بالأمس حرمنا الإستعمار الغاشم من حقنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا إستقلالنا، بفضل تضحيات جسام، يقال بأن عهد السيادة قد ولى، و بأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا بأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية". (1)

(1) وهيبه العربي، المرجع السابق، ص 118

وهذا التوجه الجديد في مسار الأمم المتحدة عموماً و مجلس الأمن خصوصاً ناتج عن التطورات الكبيرة التي حصلت في المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب الباردة ، و بالتالي فقد أدرك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين قد تجاوزت المفهوم التقليدي له و المرتبط بالعدوان أو بالأعمال المادية المخلة به زمن النزاع أو الحرب لتنتقل إلى مسائل أخرى سواء في زمني السلم أو الحرب ، كمسائل حقوق الإنسان و الديمقراطية، إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، البيئة ، الفقر وغيرها .

وأمام كل هذه المسائل، كان من الغير المقبول أن تتحجج الدول بالسلطان الداخلي لها أثناء وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لما له علاقة بتهديد السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة على لسان أمينها العام السابق السيد " بطرس بطرس غالي " أثناء إجتماع قمة مجلس الأمن المنعقدة في 31 جانفي 1992 بقوله " إن إحترام صميم سيادة الدول و سلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع و مهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي، و متطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم فالتجارة و الإتصالات و الأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية ... ويمكن أحد متطلبات حلول هذه المشاكل في الإلتزام بحقوق الإنسان...".

كذلك فإن الممارسات الدولية، أثبتت تقليص الدور السيادي للدول فأصبحت سيادة نسبية أكسبت مبدأ التدخل المرونة ، مما أدى إلى قبول فكرة التدخل الإنساني المسلح في بعض الحالات التي تستدعي التدخل، مستندة بذلك على القواعد القانونية التي إعتمدت عليها سيادة الدول في رفضها له.

فالمتن القانوني للسيادة، يرتكز على عدم التدخل الذي ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 7، إلا أن الإستثناء الوارد فيها أجاز التدخل لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى شكلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قضية دولية لم تعد حكراً على الإختصاص الداخلي للدول. وفي حالة عجز التدخل السلمي لإعتبارات إنسانية، عن حفظ السلم و إعادته إلى نصابه، أجازت المادة 42 من نفس الميثاق، إستخدام القوة العسكرية. (1)

(1) ربيع رافعي ،التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، السنة

الجامعية 2011-2012، ص ص 57 و 58

ولهذا فإن التدخل الدولي الإنساني يدخل ضمن الإستثناءات التي تقيد سيادة الدول على غرار إستعمال القوة و تدابير الأمن الجماعي في إطار الفصل السابع من الميثاق. فمبدأ عدم التدخل المستمد من سيادة الدول ،أصبح لا يشكل عائقاً أمام مجلس الأمن للتدخل في تلك الدول مادام أنه مؤسس على إعتبارات إنسانية، مثل ما هو مجسد في العديد من الحالات كحالة رواندا و العراق و هاييتي وحتى في يوغسلافيا و الصومال و غيرها.

### ثانياً: توسع عمليات حفظ السلام

إن ميثاق الأمم المتحدة ،لم يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً لقوات حفظ السلام ،ولعلى السبب في ذلك يرجع إلى أن واضعوا الميثاق آنذاك، لم يتصوروا لحظة واحدة أن نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع منه ، بإعتباره النظام الأصلي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع حالات العدوان، لن يطبق على أرض الواقع.

ولكن مع ذلك هناك محاولات لتعريف عمليات حفظ السلام ، فإعتبرها الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي على أنها " ... نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، وذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية ، ويشمل عادة إشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة ، وكثيراً ما ينطوي ذلك على إشتراك موظفين مدنيين معاً...".

كما عرفها الأستاذ أيمن عبدالعزيز سلامة " ... يقصد بعمليات حفظ السلام ، إستخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية ، كي تساعد هذه القوات في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة ، وأحياناً تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة...". (1)

ويمكننا صياغة تعريف آخر لعمليات حفظ السلام بأنها "قوات أممية يتم نشرها في مناطق النزاع ،بغية إرساء جو من الأمن والسلام لتفادي تأزم الوضع إلى أن يتم حل النزاع". ويعتبر توسع مهام عمليات حفظ السلام أحد النتائج الناجمة عن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق، فبعد إقتصارها على مراقبة مدى تنفيذ وقف إطلاق النار والإسحاب إلى خطوط معينة ،أصبحت الآن تشمل مهام أخرى كتأمين تسريح المقاتلين، المساعدة في إزالة الألغام،تنظيم الإنتخابات ومراقبة حسن سيرها، في إطار ما يسمى بعمليات الجيل الثاني. (2)

(1) قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2013-2014، ص 57

(2) عبدالسلام زروال، المرجع السابق، ص 91

ففي الصومال و بناء ا على قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992، إعتبر أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ، يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

وفي هذا القرار يلاحظ أن المجلس ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة ، يعطي تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء المنظمة ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل ، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا ودعى إلى إستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من الإنتحار الجماعي.(1)

كما تم إنشاء قوة جديدة ثانية في نفس الدولة بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993، إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وكان لها دور مختلف عن الأدوار التقليدية لقوات حفظ السلم ،فأسند إليها مهام وقف إطلاق النار وصيانة الأمن على المعابر الحدودية و حماية المطارات و ممرات الإغاثة الإنسانية و غيرها.

وفي يوغسلافيا بدأ الصراع عند إعلان البوسنة والهرسك إستقلالهم في أبريل 1992 وأيدتهم في ذلك المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، وقبولها عضوا في الأمم المتحدة بموجب توصية مجلس الأمن الصادرة بالقرار رقم 755 في ماي 1992 حيث أن جمهورية صربيا و الجبل الأسود ، أمدت صرب البوسنة بالأسلحة والجنود وسيطرت على 70 بالمئة من مساحة البوسنة والهرسك، وقد حدثت إنتهاكات خطيرة للإنسانية ،بحيث جرت عمليات للتطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين .

ولسوء الحظ أيضا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 عبر فيه عن قلقه، إزاء تشدد القتال والخسائر الفادحة في الأرواح والنتائج المترتبة على ذلك وخاصة على حدود الدول المجاورة .

كما إعتبر أن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين وأن المجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق، يفرض حظرا شاملا على تسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. (2)

(1) وهيبة العربي، المرجع السابق ، ص 204

(2) ربيع رافعي ، المرجع السابق ، ص ص 70 و 71

ثم صدر القرار رقم 724 الصادر في 15 ديسمبر 1991، الذي يتضمن موافقة مجلس الأمن على تقرير الأمين العام الخاص بإرسال مجموعة صغيرة من الأفراد لإحتمال نشر قوة حفظ سلام إلى المنطقة لمهام إنسانية، كتأمين عودة الأشخاص النازحين و حماية السكان المدنيين. أتبعه صدور القرار رقم 770 إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، مؤكدا على إستخدام القوة العسكرية بهدف تأمين و حماية أهداف قوات حفظ السلام الأممية المرسله إلى المنطقة. ثم تلاه بعد ذلك صدور القرار رقم 824 في 16 مارس 1993 يتضمن حماية للأقاليم التي يتواجد فيها البوسنيون ، و توسيع مهام قوة حفظ السلام التي تم إنشاؤها سابقا من خلال إستخدام القوة العسكرية لصد هجمات الصرب ضد مسلمي البوسنة.

#### الفرع الرابع: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن مبدأ التدخل الإنساني

لقد ظهر مصطلح مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة فشل مبدأ التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،فهو إذن آلية جديدة تسعى إلى التوفيق بين سيادات الدول و حماية الحقوق الأساسية للإنسان . ومبدأ مسؤولية الحماية يقتضي أن تقع المسؤولية الأولى لحماية حقوق الإنسان الأساسية على عاتق الدولة نفسها ،وفي حالة عدم إستطاعتها أن توفر تلك الحماية فهنا تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي ليتصرف بإسمها عن طريق مجلس الأمن الدولي . وبما أن مبدأ التدخل الإنساني يشكل في الحقيقة تدخل في سيادة الدول ،فإن تم تقييد مفهوم السيادة المطلق لصالح أشخاص المجتمع الدولي ،وقد تأكد هذا الأمر من خلال التعريف الذي قدمه الأمين العام السابق "كوفي عنان" إلى الجمعية العامة في دورتها 54 لعام 1999، حيث أكد أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية،ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم،وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل الميثاق الأممي(1)

وإستجابة للتصريح الأمين العام السيد كوفي عنان ،أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد "جون كريستيان" خلال مؤتمر الألفية الذي عقد في عام 2000 ، أن حكومته ستنشئ لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل و سيادة الدول،كما صرح وزير خارجية كندا " ليوييد أكسورتي" أن هذه اللجنة ستعمل على إيجاد طرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل وسيادة الدول.(2)

(1) ريمة كرمي،المرجع السابق ، ص 8

(2) محمد عبيدي ، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية،أطروحة دكتوراة ، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،السنة

الجامعية2016-2017، ص 118

كما عملت هذه اللجنة وفور إنشائها، بمناسبة إحتفال الأمم المتحدة بسنة الألفية، وخلال سنة كاملة على بلورة أفكار توفيقية، من شأنها تبديد قلق الدول حيال مسائل التدخل والسيادة. حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، إعادة صياغة بعض المفاهيم التي إستقر عليها المجتمع الدولي منذ معاهدة "وستفاليا" سنة 1648، كالسيادة و عدم التدخل، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وهذا لمسايرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستند لمرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

لقد حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة أسمتها "مسؤولية الحماية" و إستبدال مصطلح التدخل الإنساني، بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية إستجابة لرغبة الوكالات والمنظمات الإنسانية والناشطين في الحقل الإنساني، الذين رفضوا إضفاء أي طابع عسكري على كلمة "إنساني".

فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية، يجمع بين السيادة والتدخل ضمن رؤية مفاهيمية جديدة فما هي دلالات هذا المفهوم عند اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول؟ فمبدأ مسؤولية الحماية إذن، ينطلق من أنه في حالة عجز الدولة عن حماية سكانها من أي خطر نتيجة حرب أهلية، أو تمرد أو وقوع كوارث طبيعية، فهنا يتدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن لتوفير الحماية للسكان المدنيين، على إعتبار أن الميثاق قد أكد على ضرورة توفير تلك الحماية والعمل على توفير دواعي الإستقرار و الرفاهية و تحقيق مستوى أعلى للمعيشة.

فمسؤولية الحماية و السيادة هما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة، فالسيادة تقتضي حماية الدولة و رعايتها لحقوق أفرادها و أن عجز الدولة عن القيام بهذا الدور سيؤدي إلى فقدانها أو على الأقل تراجع لمجال سيادتها.

فلقد أوضح رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005

بشكل قاطع، بأن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها. (1)

وللإشارة بالذكر فإن، القرار 1674 الصادر في 28 أبريل 2006 من طرف مجلس الأمن (2)

بمثابة أول قرار يتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية، حيث تضمن تأكيد المجلس على إستعداده للنظر في القضايا التي تنتهك حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) محمد عبيدي، المرجع السابق، ص ص 119 و 120

(2) للنظر في مضمون القرار 1674 تصفح الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1674\(2006\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1674(2006))

وفي حالة إخفاق مجلس الأمن للقيام بهذا الدور، فإن الأمر سيؤول إلى الجمعية العامة للقيام بالعمل العسكري من أجل تجسيد تلك الحماية، أو سيتم بواسطة التنظيمات الإقليمية التي تتصرف ضمن حدودها المعينة بموجب الفصل الثامن من الميثاق، على اعتبار أن تلك التنظيمات هي أدرى بواقع حقوق الإنسان في المنطقة، ولها من القدرة أن تحقق مبدأ الحماية

وكما ذكرنا سابقاً لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يجب توافر شرطين هما:

**أولاً:** يجب الحصول على ترخيص من مجلس الأمن للتدخل العسكري من أجل تقديم المساعدات الإنسانية من أي جهة (مجتمع دولي أو حلف عسكري أو منظمة إقليمية...) مع الأخذ بالإعتبار لشرعية الترخيص أولاً، ثم يجب أن تتحقق خسائر كبيرة في الأرواح أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك بنية الإبادة الجماعية أو لا، مع عدم قدرة الدولة على وقف تلك الخسائر أو إهمالها لذلك، وكذا حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه. وعليه فإن التدخل يكون مشروعاً في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي، وهذا في الحقيقة يتطابق مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى، على غرار الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948 والإتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973، التي تناهض مثل هذه الجرائم الدولية .

**ثانياً:** الإلتزام بالحياد و عدم التمييز أثناء التدخل، فيقصد به أن تدابير التدخل العسكري من أجل تقديم المساعدات الإنسانية لا تكون مشروعة إذا ما أسست على التمييز، أي ينبغي أن يكون الهدف من تلك المساعدات هو من أجل الضحايا، لا من أجل تحقيق مصالح دولية أخرى، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول و أسمته " بالنية الصحيحة" بحيث يكون التدخل من أجل وقف إنتهاكات حقوق الإنسان وأن أي إستخدام للقوة العسكرية لا تكون مبررة إذا ما قصد منها تحقيق أهداف أخرى، كتغيير الحدود أو مساعدة جهة محاربة معينة أو الإطاحة بنظام سياسي شرعي قائم أو غيرها . (1)

كما قامت اللجنة أيضاً بمحاولات لضبط معايير لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية هي معيار الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب، إحتتمالات للنجاح. (2)

(1) محمد عبيدي، المرجع السابق، ص122

(2) للنظر في شرح المعايير، راجع محمد عبيدي، ص ص 122 إلى 125

وفي هذا السياق، أكدت الجمعية العامة هذا التوجه من خلال قرارها (131/43) بأن تكون مبادئ الإنسانية و الحياد و عدم التمييز فوق كل إعتبار عند القيام بالتدخل لأهداف إنسانية و حماية الحقوق والحريات الأساسية ،وهو نفس المسعى الذي أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية " نيكاراغوا " لعام 1986 .

## المطلب الثاني

### إمتداد سلطات مجلس الأمن إلى المجال التشريعي

إن من نتائج توسع سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع من الميثاق ،بالإضافة إلى التدخل الإنساني لإعتبارات إنسانية ، نجد أيضا سعي المجلس إلى وضع قواعد قانونية لمكافحة الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال جملة من القرارات التي أصدرها على إعتبار أن هذه المسائل لها علاقة بالسلم و الأمن الدوليين .

### الفرع الأول : تشريع مجلس الأمن لقواعد قانونية ضد الإرهاب الدولي

قبل الحديث عن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب ينبغي علينا ،أولا الإشارة إلى أحداث 11 سبتمبر 2001 و التي كانت بمثابة التحول الجديد في التعامل مع ظاهرة الإرهاب بصورة أكثر جدية من قبل ، وهذا بالرغم من أن الظاهرة كانت موجودة من قبل وتم النص عليها في المواثيق الدولية.

### أولا : دور أحداث 11 سبتمبر في التعامل مع ظاهرة الإرهاب

لقد كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 أثرا كبيرا على الرأي العام الأمريكي الرسمي والشعبي ومن وراءه الغرب كاملا، بحيث صعدّ العداء للمسلمين الأبرياء من هذه الأحداث الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في عقر دارها، لتستهدف رمزين مهمين لها وهما برج التجارة العالمي ،حيث خلف الحادث الآلاف من الجرحى والقتلى . (1)

إتضح جليا للأمم المتحدة مدى الخطر الكبير الذي يسببه الإرهاب على مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ،و أنه يجب التعامل مع هذه الظاهرة بشكل أكثر حزم ،خاصة بعدما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن أحداث 11 سبتمبر هي ليست جريمة إرهابية فقط و إنما بمثابة إعلان " حرب " عليها نظرا للخسائر البشرية و المادية التي نتجت عليها.

(1) حكمت شبر، المرجع السابق، ص 123

وفي الوقت نفسه ظهرت إشكالية تتعلق، بأن العدوان الذي تعرضت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ليس متعلق بدولة ما، و إنما مرتبط بأفراد يحملون جنسيات مختلفة و يعملون تحت غطاء شبكة إرهابية عابرة للقارات تسمى " القاعدة "، وهذا لا يتماشى مع قرار الجمعية العامة رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان ، ونتيجة لهذا فإن مجلس الأمن قد اعتبر في صلب قراراته التي أصدرها، أن أحداث 11 سبتمبر هي أعمال إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين ، بدل أن يوصفها بأنها أعمال عدوان وهذا ما يتضح جليا في قراره رقم 1368 لسنة 2001. و لقد تبنى مجلس الأمن قرارات هامة بمجرد وقوع تلك الأعمال الإرهابية ، وهي القرار 1368 والقرار 1373 .

### 1. القرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001

استدعت هذه الأوضاع الجديدة، أن يصدر مجلس الأمن عقب اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 القرار 1368، حيث جاء في مقدمة القرار حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ،كما أشاد بالإدانة الشديدة لتلك الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وبأنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وبأن تتعاون جميع الدول من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة ،و العمل أكثر على تكثيف الجهود من أجل تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي و كذا قرار مجلس الأمن المرتبط بهذا المجال لاسيما القرار 1269 لسنة 1999 (1)

ولم يشر القرار 1368 إلى أن تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى العدوان أو إلى الدولة التي سيتم الرد عليها ،أو أنه يستند إلى الفصل السابع من الميثاق ،و هذا يتناقض مع ما جاء في مقدمة القرار من حق الدفاع الشرعي ، والذي من شروطه وجود عدوان مرتكب من دولة أو مجموعة دول.

### 2. القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001

لقد فرض مجلس الأمن إلزاما عاما لمنع وردع الإرهاب ،دون أن يعطي تعريفا له، يتفرع لمجموعة من الإلتزامات بموجب القرار 1373، الذي تضمن ديباجة و متن مقسم (2) —  
(1) القرار 1269 إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4053 المعقودة في 19 أكتوبر 1999، للنظر في مضمون القرار تصفح الموقع: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1269\(1999\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1269(1999))  
(2) سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب و إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ،السنة الجامعية 2013-2014، ص 102

إلى فقرات ، والديباجة موزعة على 10 فقرات ، يبرز فيها المجلس غاية ودوافع القرار، أهمها تكييف أحداث 11 سبتمبر وكل الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلام. (1)

كما جاء في الديباجة، أن مجلس الأمن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق وهذا خلافاً للقرار 1368 ، و على حق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو مؤكد في الميثاق، كما فرض هذا القرار التزامات على جميع الدول الأعضاء بهدف القضاء على جميع صور الإرهاب الدولي ، من بينها تجريم تمويل الإرهاب لأي سبب كان و ضرورة ملائمة التشريعات الداخلية للدول مع هذا الالتزام ، مع وجوب اعتبار تلك الأعمال بمثابة جرائم خطيرة وتشديد العقوبات بها في قوانينها الجنائية، و كذلك العمل على تبادل المعلومات بين الدول بشكل سريع و فعال، للحيلولة دون ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق نظام الإنذار المبكر، مع تقديم الأشخاص المشتبه بهم بصورة فورية بمجرد توافر الأدلة إلى العدالة.

والملاحظ أن القرار 1373 غير محدد بزمان أو مكان معين، أي أنه غير مرتبط بحالة معينة مهددة للسلام والأمن الدوليين تنتهي بمجرد تسويتها، فهو إذن ذو طابع خاص كونه قرار أُنخذ بناءً على الفصل السابع من الميثاق وغير موجه إلى دولة معينة، وإنما هو يخاطب المجتمع الدولي ككل، فالإلتزام الذي فرضه هذا القرار هو يسري على الكافة.

ولعلّ أهم ما يميز القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن، هو أنه قام بتشكيل لجنة مختصة تدعى " لجنة مكافحة الإرهاب " أنيط بها متابعة ومراقبة تنفيذ القرار 1373، وقد أَرادها ببنية صغيرة ذات سلطة غير قابلة للمنازعة، فكانت تركيبتها هي نفسها تركيبية مجلس الأمن، يتعاقب على رئاستها الأعضاء مداورة كل ستة أشهر.

إذا كان مجلس الأمن قد حافظ على البنية المعقولة للجنة، إلا أن طبيعة المهمة الموكلة إلى هذه الأخيرة، أملت عليه تعزيزها بدايةً بفريق من الخبراء، ومن ثم بدائرة تنفيذية تتم تسمية الخبراء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يختارهم من بين الأسماء الواردة في القوائم المعدة من الدول الأعضاء، وتقوم اللجنة بالتصديق على هذه التسمية، وقد أصبحت اللجنة بموجب القرار 1535، الصادر في 26 مارس 2004 تتألف بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمن ، من مكتب يضم الرئيس ونائبيه، ومن دائرة تنفيذية يتم إختيار موظفيها على قاعدة (2) —

(1) سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص102

(2) توفيق الحاج ، القرار 1373 والحرب على الإرهاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ص

ص98 و99

التوزيع الجغرافي للدول، وقد أنيط بالدائرة التنفيذية وظيفية سياسية خاصة، ويأتي على رأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام بعد إستشارة مجلس الأمن.

وتتلخص وظائف اللجنة، في متابعة مدى تنفيذ الدول للقرار 1373 و للإلتزامات التي فرضها عليها، على غرار إتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الداخلي للمساهمة في مكافحة الأعمال الإرهابية(1)، و قطع جميع منابع التمويل لها وتوفير الأماكن لها. إضافة إلى تبادل الإستخباراتي و المعلوماتي في هذا المجال بين جميع الدول، على أن تقوم بتقديم تقارير منتظمة حول أدائها وفق جدول زمني تحدده اللجنة ،على أن تجيب هذه الأخيرة عما قد يعتري تلك التقارير من نقائص يستوجب على الدولة المعنية وجوب تداركها للنهوض بقدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

و من أجل مد يد العون إلى اللجنة في أداء مهامها على الوجه الحسن ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1535 لسنة 2004 ،الذي بموجبه تم إنشاء " مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب " تضم حوالي 40 عضواً، أكثر من نصفهم من الخبراء القانونيين الذين يحللون التقارير التي تقدمها الدول في مجالات ، كصياغة مشاريع القوانين، تمويل الإرهاب، مراقبة الحدود والجمارك والشرطة ، وإنفاذ القوانين وقوانين اللاجئين والهجرة والإتجار بالأسلحة والأمن البحري وأمن النقل.

وتتعاون لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، فمنذ عام 2003 عقدت أربعة إجتماعات خاصة مع تلك الهيئات لمناقشة مسألة توثيق التعاون مع اللجنة و مسائل أخرى، إشتراك خبراء من عدة منظمات في الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية. (2)

وفي حالة عدم تنفيذ إحدى الدول للإلتزامات التي جاء بها القرار الأممي 1373، فإن عمل اللجنة سوف يقتصر على تنبيه مجلس الأمن لذلك ،و الذي بدوره يتخذ التدابير الملائمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق ،وبالتالي فإن اللجنة لا تعتبر من لجان الجزاءات لمجلس الأمن و إنما كما ذكرنا سابقاً، تتولى مساعدة الدول على تنفيذ القرار 1373 و مراقبة مدى تنفيذه . هذا ولقد كان القرار 1373 الذي أصدره مجلس الأمن بمثابة منعطف جديد نحو أدائه لدور

(1) توفيق الحاج ، المرجع السابق ، ص 99

(2) محفوظ إسعون ،التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،رسالة ماجستير ، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ،السنة الجامعية 2010-

2011 ، ص 63

جديد في مهامه، من خلال وضع نظام دولي لمكافحة الإرهاب و تحديد الإطار المفاهيمي له، وإبراز العلاقة بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان، و هو إن دل على التوسع في سلطات مجلس الأمن لتشمل المجال التشريعي .

وعليه فما يمكن ملاحظته من خلال قراءة متمعنة للقرار 1373، السرعة التي تم فيها إعداده و من ثم تبنيه من طرف مجلس الأمن ،خاصة و أنه يعالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها، وهو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية متعددة الأطراف، تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، فهو إذن يعتبره بعض الفقهاء ترجمة فعلية للتوسع في تفسير و تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق من خلال جعله لا يستهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين فقط، و إنما يسعى إلى ممارسة سلطات أوسع عن طريق فرض قوانين دولية ملزمة. (1)

### ثانيا: دور القرار 1566 في صياغة مفهوم محدد للإرهاب الدولي

لم يشر القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن إلى تحديد مفهوم محدد للإرهاب الدولي و هو بذلك إن لم يتم تدارك هذه النقطة، سيؤدي حتما إلى مزيد من التعقيدات في هذا الموضوع. ومن أجل سد هذه الثغرة القانونية، أصدر مجلس الأمن قراره 1566 في 2004/10/8 تضمن إلى جانب إدانة الإرهاب الدولي و العمل المشترك على القضاء عليه، تحدي مفهومه حيث نص في الفقرة الثالثة منه على أن " الأعمال الإرهابية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسامانية خطيرة بهم، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها " .

وفي الفقرة السابعة من القرار 1566، يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والهيئات التابعة للأمم المتحدة بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول، على تنفيذ القرار 1373 فيما يتصل بتمويل الإرهاب. (2) —

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص 214 و 215

(2) السعيد حرزي، المرجع السابق، ص 154

يتضح من خلال هذا القرار، أنه قد حدد الإطار العام لجريمة الإرهاب الدولي و لكن في نفس الوقت بيّن على عدم وجود إجماع أو توافق دولي في مفهومه، و هذا بحكم ما ورد في آخر الفقرة الثالثة من القرار .

وفي الأخير نود أن نشير إلى أن مجلس الأمن، قد حث الدول عند إتخاذها لتدابير في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي ضرورة إحتزام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم تأكيده في القرارين 1456 الصادر في 20 جانفي 2003 و القرار 1624 الصادر في 2005 .

ففي القرار الأول، قال المجلس أنه يجب على الدول أن تكفل تمثي أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب ، مع جميع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، و ينبغي أن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أما القرار الثاني الذي يتناول التحريض، فإنه يشدد على ضرورة أن تكفل الدولة تمثي أي تدابير تتخذها لتنفيذ القرار مع جميع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي ، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وتؤكد ديباجة القرار الصلة الوثيقة بين الحق في حرية التعبير والحق في إلتماس اللجوء في سياق تدابير مكافحة التحريض (1).

### الفرع الثاني : تشريع مجلس الأمن لقواعد قانونية ضد الإرهاب النووي

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تأكد لمجلس الأمن العلاقة الموجودة بين الإرهاب الدولي و الإرهاب النووي ، و ذلك من خلال سعي الجماعات الإرهابية إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل و إستخدامها في العمليات الإرهابية ، و لهذا السبب عمل مجلس الأمن إلى وضع قواعد قانونية دولية تحول دون إنتشار أسلحة الدمار الشامل، مادامت أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين .

وفي هذا السياق ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1540 الصادر في 28 أكتوبر 2004 وفقا للفصل السابع من الميثاق ، حيث جاء في الفقرة الأولى من ديباجته أن إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها ، يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين . كما حدد القرار الفاعلون من غير الدول بأنها " مجموعة من الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة و يقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار " . (2)

(1) السعيد حرزي، المرجع السابق ، ص 157

(2) للنظر في مضمون القرار 1540 تصفح الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الخاص بهذا القرار : [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1540\(2004\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1540(2004))

كما أكد المجلس في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار 1540، على تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع إنتشار الأسلحة النووية، وأهمية إلتزام الدول بتلك المعاهدات.

إضافة إلى كل هذا، دعى القرار الدول إلى إعتقاد قوانين فعّالة تمنع على أي جهة غير تابعة للدول صنع أو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل و إستخدامها للأغراض الإرهابية، و العمل أيضا في التعاون الدولي القانوني و القضائي لحظر إنتشار تلك الأسلحة .  
وأهم مسألة في القرار 1540، هو إنشائه لألية يتم من خلالها تطبيق القرار و تتمثل في "لجنة 1540" وهذه اللجنة هي تابعة لمجلس الأمن ولا تعد لجنة جزاءات، وإنما هي آلية تعاون مع المجتمع الدولي لتيسير تنفيذ جميع الدول لأحكام القرار 1540، و أوكلت لها مهمة منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول، ويطالب القرار الدول بالإمتناع عن دعم الجهات من غير الدول الساعية لإمتلاك الأسلحة النووية، البيولوجية، الكيماوية ووسائل نقلها، حيازتها أو إستخدامها. (1)

وتتألف اللجنة من جميع أعضاء المجلس، حيث تقدم تقارير إليه عن مدى تنفيذ القرار 1540، كي ينظر فيها في موعد لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ إتخاذ القرار.  
إلا أن هناك الكثير من الدول لم تحترم هذا الإلتزام، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1673 في 27 أبريل 2006 إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، الذي أشار إلى ضرورة تقديم جميع الدول لتقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ القرار 1540 وحثها على الإسراع في ذلك .

ومع تأكيد القرارين 1540 و 1673 ضرورة تقديم تقارير إلى اللجنة، إلا أن هذه الأخيرة قامت بإرسال تقرير إلى مجلس الأمن، أشارت إلى تماطل بعض الدول و رفض الأخرى إلى تقديم تلك التقارير، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر جديد رقم 1810 الصادر في 25 أبريل 2008، مؤكدا من جديد ما بيّنه في القرارين 1540 و 1673 ومن أن إنتشار الأسلحة النووية بمختلف أنواعها وكذلك وسائل إيصالها تهدد السلم والأمن الدولي (2).

وعليه فإن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مجال محاربة الإرهاب النووي إنما تعكس التوسع الكبير لسلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، من خلال وضع

(1) محفوظ إسعون، المرجع السابق، ص 63

(2) للنظر في مضمون القرارات (1673، 1810) تصفح الأرشيف الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions>

قواعد تشريعية دولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، وإبراز العلاقة بينها وبين الإرهاب الدولي. وخلاصة القول أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبح مجلس الأمن يمارس السلطة التشريعية الدولية، لكن هذه السلطة لا تتعلق بحالة محددة من الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، وإنما تخص كل مسألة لها علاقة بالإرهاب وهذا بالرغم من غياب نص صريح في الميثاق يجيز ممارسة تلك السلطة، لكنه يجد أساسه في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية " ناميبيا " عام 1971 و التي جاء فيها " أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات لا تستند بالضرورة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحديدا، وإنما تستند لمجمل نصوص الميثاق وذلك إنطلاقا من مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وهي مسؤولية تتيح له من السلطات ما يستطيع بواسطتها مواجهة كافة الحالات التي تشكل تهديدا للسلم ". (1)

---

(1) للنظر في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية ناميبيا ، تصفح أرشيف المحكمة على الموقع الإلكتروني <http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>:

## القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن

لقد أثرت التطورات الدولية الحديثة، وخصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة بشكل كبير في مسار نشاط مجلس الأمن، حيث إتسم بتمتع المجلس بسلطات تقديرية واسعة في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، ليمتد إلى مجال التدخل الإنساني و مكافحة الإرهاب الدولي و النووي، على إعتبار أن كل هذه المجالات لها علاقة بتهديد السلم و الأمن الدوليين. وأمام غياب نص صريح في بنود الميثاق تكشف على وجود قيود قانونية تحد من إتساع هذه السلطات، إلا أن الممارسة الدولية بيّنت أنه يمكن إستخلاص تلك القيود بصفة ضمنية من أحكام الميثاق أو من القواعد القانونية ذات الصلة.

ويتعين على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته، في إتخاذه لقرارات متعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يحرص على أن تأتي قراراته متناسقة مع ضوابط المشروعية المتمثلة في التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والإلتزام بالإختصاصات المنوطة به هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التقيد بمعايير المشروعية المتمثلة في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق.

ولمعالجة مسألة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع إرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يعالج القيود الموضوعية و الثاني يعالج القيود الشكلية.

### المطلب الأول

#### القيود الموضوعية

تشمل القيود الموضوعية التي يجب على مجلس الأمن أن يراعيها عند مباشرته للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع، في إلتزامه بأهداف ومبادئ الميثاق الأممي، وقواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى الإلتزام بالسلطات المنوطة به سواء كانت صريحة أو ضمنية.

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة، وهو الذي يضطلع بمهام حفظ السلم و الأمن الدوليين، وأن أي تجاوز عن الحدود التي قررها له الميثاق هو خروج عن إختصاصاته و بالتالي تكون قراراته مشوية بعيب عدم المشروعية .

وإذا كان جوهر الإختصاص يتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي ،فإنه يرتبط إرتباطا مباشرا بأحكام التفويض،وسبب منح مجلس الأمن للصلاحيات بموجب المادة 24 فقرة 1 يجد معياره الوحيد في نص المادة 2/ 4 ،التي تنص على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولهذا كي تتحقق أركان المادة 39 يجب أن تكون الدولة قد أخلت بالشكل الفعلي بنص المادة 4/2 بصرف النظر عن وصف الحالة بأوجهها الثلاثة (1).

فالمجلس هو يعمل في إطار الحدود التي رسمت له ، أي بقاعدة "النيابة" وهو ما أشارت إليه المادة 24 الفقرة الأولى بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة (2)، فهي تعكس التلازم الحتمي بين أحكام الإختصاص و أهداف الميثاق و مبادئه،فهي تقضي بالشكل الصريح بوجود خضوع مجلس الأمن عند قيامه بمسؤولياته التي تفرضه عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدولي لأهداف الميثاق و مبادئه، وبناء عليه يتأسس القيد في هذه المادة على عنصرين، أولهما تحديد الإختصاص بمصطلح واجب، وثانيهما الخضوع لأهداف الميثاق و مبادئه.

ويشمل هذا القيد كل سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 12،فهو موجب يؤسس قيادا على ممارسة المجلس لصلاحياته بالإلتزام بالعمل وفقا للأهداف والمبادئ. (3) —

(1)وليد فؤاد المحاميد،المرجع السابق، ص66

(2) تنص المادة 24 الفقرة 2 على " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن و الثاني عشر "

(3) وليد فؤاد المحاميد ، المرجع السابق ، ص52

الفصل الأول حدود سلطات مجلس الأمن و القيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع

المرسخة في نصوص المواد 1 و 2.

وبالتالي فإن أي إنفصام للعلاقة بين القرارات وتلك المبادئ والأهداف (1)، يمكن نعتها بعدم المشروعية، وهذا ما أكده الفقيه " عبدالحميد بدوي" في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة ، بقوله "إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة و مبادئها ...".

وفي نفس الجانب ذهب الأستاذ " لويس غافار" إلى أنه "إذا إستهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى، غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما ، يشكل عيب الإنحراف بالسلطة".

فمجلس الأمن ليس حراً في إصدار ما يشاء من القرارات ، وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعة ، إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة ، أما في حال خروج هاته القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية.

وهذا ما أكده الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1962 ، بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة بقولها " أنه إذا تم الإتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإنه يعتبر إتفاقاً للمنظمة الدولية، كما أنه إذا قامت المنظمة لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة فإنه يفترض أن يكون هذا العمل، غير مخالف لسلطات المنظمة".

وعلى مجلس الأمن أيضا ، عند إصدار قراراته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أن تكون محددة الهدف دون لبس، وأن يراعى في مضمونها ووسائلها وأثارها أن تكون متناسبة مع سبب إصدارها، أي تناسب الجزاء مع الضرر.

كما يجب أن تكون هذه القرارات حاسمة في متطلباتها ، بحيث لا تجعل المسألة معلقة لأن من شأن ذلك سيفتح المجال للإجتهاادات التي تكون على حساب مشروعيته.

إضافة إلى هذا ، فإنه إصدار القرارات لا يمكن أن يكون مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بالقدر الذي يتجاوز نص المادة 2 الفقرة 7. (2)

(1) إن الفارق بين الأهداف و المبادئ ، يكمن في أن الأهداف هي الغايات التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ،بينما تعني المبادئ قواعد السلوك الواجب مراعاتها و إحترامها لتحقيق هذه الغايات.

(2) يازيد بلابل ،المرجع السابق، ص ص 58 إلى 60

إضافة إلى قيد الأهداف والمبادئ التي تحد من سلطات مجلس الأمن في تطبيقه للفصل السابع ، فإن هناك قيود مستمدة من الفصل ذاته يمكن إستخلاصها وهي:

**أولاً:** قيد توافر الواقعة المادية، فممارسة مجلس الأمن للسلطات المبينة في الفصل السابع لا يمكن أن تباشر، إلا بتوفر الواقعة الفعلية أو بالأحرى العمل المادي الغير مشروع الذي يشكل تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان ،وهذا بعد تكييف المجلس للحالة المعروضة أمامه إستنادا إلى المادة 39 من الميثاق، فالسلطة التقديرية الواسعة لسلطات المجلس هي نتيجة منطقية لوجود الواقعة.

و يشترط في الواقعة أن تكون قائمة و محددة، بمعنى أنها حدثت فعلا و ليس مجرد إفتراض ،وهذا ما عبر عنه القاضي " فيتس موريس" في حكم صادر عن غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 2 أكتوبر 1995 في قضية " تاديتش " "أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجوه تهديد السلم أو إخلال به أو وقوع العدوان ،كما أن هذه السلطة غير محددة،لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة ".

و بالتالي، فإن دور مجلس الأمن هو التحقق من وجود الواقعة الفعلية و ليس إنشائها من أجل ممارسة سلطاته التقديرية الواسعة في تكييفها، و بالتالي تحديد ما يمكن إتخاذه من جزاءات.

**ثانياً:** قيد نهائية التدابير المتخذة ،والتي يجب أن تكون مؤقتة تنتهي بإنتهاء الغرض أي بتحقق السلم و الأمن الدوليين أو بإعادتهما إلى نصابه،و من ثم لا يجوز أن تكون هذه التدابير وسيلة لتحقيق أغراض أخرى ،حتى ولو كانت مرتبطة بالفصول الأخرى للميثاق وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من الميثاق من ضرورة تعليق التدابير بمجرد تحقيق الغاية منها وهي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

### الفرع الثاني : القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام

بالإضافة إلى مراعاة مجلس الأمن لقيود الميثاق الأممي أثناء ممارسة سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق لكي لا يحيد عن مبدأ الشرعية ،فإنه مطالبا بإحترام قواعد القانون الدولي العام خاصة تلك المستمدة من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني أو من الأعراف الدولية ،أو من المبادئ العامة للقانون .

ففيما يخص الأولى، فإن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع(1)

(1) خالد حساني ، المرجع السابق ، ص ص 257 إلى 260

يجب أن تحترم حقوق الإنسان، بحيث لا يمكن لها على سبيل المثال أن تجيز عمليات الرق أو الإبادة الجماعية أو التمييز العنصري و غيرها، كما لا يمكنه أيضا مخالفة القانون الدولي الإنساني، على غرار المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة والتي تتضمن ضمانات أساسية.

فاحترام حقوق الإنسان لا يشمل فقط المدنية و السياسية منها، وإنما يشمل الحقوق الأخرى الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. (1)

أما فيما يتعلق بالأعراف الدولية، فهي إذن قد تشكل قيودا أثناء ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المبينة في الفصل السابع على غرار مبدأ التناسب و الضرورة، وهو أحد أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين، يجب أن يكون متناسبا مع الهدف العسكري المتوخى بحيث لا يستهدف مثلا الأعيان المدنية، وهو ما أشارت إليه المادة 51/ب و 57/أ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف 4 لعام 1949. (2)

كما أن مبدأ التناسب، يقتضي أن يتدرج مجلس الأمن أثناء تطبيقه للجزاءات ضد الدول وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من الميثاق، أنه في حالة فشل المنصوص عليها في المادة 41 في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، يتم تطبيق نص المادة 42.

وعليه فإن مجلس الأمن، ملزم عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتقيد بالقواعد الدولية العرفية، ذات العلاقة بموضوع النزاع وإلا كانت التسوية الملزمة موصومة بعدم المشروعية، لمخالفتها للقانون الدولي.

والجدير بالإشارة، إلى أن حالات إلتزام أو مخالفة مجلس الأمن للقواعد الدولية العرفية عند ممارسة سلطاته وفق الفصل السابع قد تكون معدومة إلى حد ما، والسبب في ذلك هو دخول معظم القواعد الدولية العرفية إلى نطاق القانون الدولي الإتفاقي، إما من جانب الدول عن طريق عقد إتفاقيات خاصة أو عامة أو من جانب لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة (3) —

(1) للإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948 تصفح الموقع الرسمي للأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

(2) عبدالقادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 2012، ص 98 و 99

(3) ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، إصدار مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا، 2008، ص 264

كما أن المبادئ العامة للقانون الدولي، تشكل هي أيضا قيودا على سلطات مجلس الأمن، ويستدل ذلك من خلال نص المادة 1 الفقرة 1 بقولها " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ".

فهذه المادة توضح أن إقرار التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من طرف مجلس الأمن يجب أن تتوافق مع مبادئ العدل و القانون الدولي، وهذا بالرغم من عدم الإشارة إلى مجلس الأمن في الصياغة، و لكنه يفهم ضمنا أن مباشرة الهيئة للتدابير لا يتم بمنأى عن المجلس.

وصفوة القول أن مجلس الأمن لا يلتزم بنصوص و أحكام الميثاق فقط، وإنما أيضا بقواعد القانون الدولي وهذا بالرغم من وجود إنتهاك للشرعية الدولية من حين لآخر تحت مبرر إعادة السلم و الأمن الدوليين.

### الفرع الثالث: القيود الخاصة بالإلتزام بالسلطات الصريحة والضمنية

ونعني بالسلطات المنوطة بمجلس الأمن، هي تلك السلطات الصريحة والضمنية والتي نصت عليها المادة 2/24 من الميثاق بأن "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 12". (1)

وهذا يعني أن جميع هذه الفصول تخضع لمعيار موحد، وهذا المعيار تتضمنه المادة 2/24 فهي تأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية حفاظا على الشرعية الميثاقية و إرادة الدول الأعضاء من ناحية والإلتزام بقواعد الإختصاص من ناحية أخرى.

(1) يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 60

ففي ما يخص السلطات الضمنية، فقد عرفها الأستاذ "الأعوج علي ناجي صالح" بأنها "عبارة عن سلطات معينة إضافية لتلك المحددة في الميثاق الأممي، وهذه السلطات الإضافية لازمة وأساسية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، وأداء وظائفه وتحقيق أهداف وجوده".  
والسلطات الضمنية لمجلس الأمن عليها أن تكون مقيدة ببعض الضوابط وهي:  
أولاً: على مجلس الأمن الإستناد إلى نصوص صريحة تبرر لجوئه إلى أعمال سلطته الضمنية  
ثانياً: أن يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم والأمن الدولي، أما إذا كان من الممكن تحقيق هذا الأخير عن طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها صراحة في الميثاق، فإنه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة ودرء تلك السلطات الضمنية.  
ثالثاً: يشترط في ممارسة مجلس الأمن، للسلطات الضمنية التحري من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمنع ممارسة تلك السلطات أو يتعارض معها، ففي هذه الحالة الغلبة للنص الصريح. (1)

أما السلطات الصريحة فهي تلك المصرح بها في نصوص الميثاق من اللجوء إلى إتخاذ مختلف التدابير سواء الوقائية منها أو العلاجية .

---

(1) يازيد بلابل، المرجع السابق، ص ص 61 و 62

## القيود الشكلية

إلى جانب القيود الموضوعية التي يجب على مجلس الأمن أن يتقيد بها أثناء ممارسة سلطاته المبينة في الفصل السابع من الميثاق والتي أشرنا إليها سابقاً، هناك القيود الشكلية و هي في الحقيقة ذات طبيعة إجرائية ،يمكن إستنتاجها من خلال نصوص الميثاق و كذا من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

### الفرع الأول : القيود المستمدة من الميثاق

تضمن الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة،مجموعة من الإجراءات والقواعد الشكلية المتعلقة تحديدا بالتصويت، والتي من الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن عند إصداره للقرارات ،وهي كالتالي حسب تسلسلها في الفصل الخامس من الميثاق:  
أولاً:أوضحت المادة 27 من الفصل الخامس أحكام التصويت على القرارات في مجلس الأمن بحيث نصت في فقرتها الأولى،على أنه " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد".

بينما الفقرة الثانية من نفس المادة ،قد أشارت إلى أن المسائل الإجرائية يتم صدور القرارات فيها بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن،أما المسائل الأخرى "الموضوعية" فقد إشتطرت الفقرة الثالثة لإصدار القرارات بشأنها ضرورة موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم ،أصوات أعضاء المجلس الدائمين.  
ثانياً:أشارت المادة 2/28 من الفصل الخامس، إلى أن عقد المجلس لإجتماعات دورية يكون بحضور ممثل عن كل دولة عضو ، وأجازت في فقرتها الثالثة عقد تلك الإجتماعات في غير مقر الهيئة ، إذا ما رؤى أن ذلك يسهل عمل المجلس.

ثالثاً:تمكن المادة 31 من الفصل الخامس أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، الإشتراك بدون تصويت في مناقشات مسألة معروضة على مجلس الأمن ،إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص. (1)

(1) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص ص 229 و 230

رابعاً: أوجبّت المادة 32 من الفصل الخامس، على مجلس الأمن دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو بمجلس الأمن، أو دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة للإشتراك في مناقشات نزاع معروض على المجلس، وكان أياً منهم طرف فيه دون أن يكون لهم حق التصويت، على أن يضع المجلس الشروط التي يراها عادلة للإشتراك الدولة التي ليست بعضو في الأمم المتحدة. (1)

و تم التأكيد على وجوب إحترام هذه القيود الإجرائية، من طرف محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة إختصاصها الإستشاري في قضية " نامبيا " عام 1971، حين دفعت هذه الأخيرة بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970 لمخالفته للقواعد الشكلية، وهي أولاً أن يصدر القرار بموافقة تسعة من الأعضاء بما فيهم الخمس الدائمون، وهذا لم يحصل في ظل غياب دولتين دائمتي العضوية (المادة 27 الفقرة 3)، وثانياً إمتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع (المادة 27 الفقرة 3)، وثالثاً دعوة كل عضو في الأمم المتحدة ليس بعضو في المجلس و أية دولة لا تتمتع بصفة العضوية في الأمم المتحدة إلى الإشتراك في مناقشات المجلس دون ممارسة حق التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع. ولقد رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية .

ففي ما يتعلق بالدفع الأول، فإنه جرى العمل الدولي ولمدة طويلة تفسير إمتناع العضو الدائم أو غيابه عن التصويت لا يعتبر " فيتو"، أما الدفع الثاني أن قضية "نامبيا" تم إدراجها في مجلس الأمن بوصفها موقفاً و ليس نزاعاً، والدفع الأخير أن دعوة العضو أو الدولة عندما تكون طرفاً في النزاع و ليس في الموقف.

والممارسة العملية لمجلس الأمن، تبيّن عدم إحترامه في العديد من المرات للقيود الإجرائية، فعلى سبيل المثال في قضية " لوكربي " فإن النزاع المعروض على مجلس الأمن بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى، كان يتعين إمتناع هذه الدول كأطراف في النزاع عن التصويت (2)، وذلك طبقاً لأحكام المادة 3/27 . (3)

(1) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 230

(2) مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، 2000، ص 79

(3) تنص المادة 3/27 على " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة الثالثة من المادة 52، يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

## الفرع الثاني : القيود المستمدة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس

إن عملية إعداد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (1) شهدت جدلا ونقاشا كبيرا ،حيث تقدم ممثلو كل من كندا و أستراليا إلى الهيئة التنفيذية للجنة الإعدادية للأمم المتحدة بإقتراح يتضمن إيجاد نظام داخلي كامل لمجلس الأمن، إلا أن هناك رأي تم ترجيحه في آخر النقاش تتزعمه الدول الكبرى يخالف الرأي الأول، مفاده إن عملية إعداد نظام داخلي كامل لمجلس الأمن لا يتفق و طبيعة هذا الجهاز بإعتباره يتعامل مع مختلف المشاكل السياسية المعقدة و التي لا تحتاج إلى تقييد في عمل المجلس .

و بالفعل تم إعداد مشروع لا ينظم من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس إلا قليلا في محاولة لإرضاء الطرفين ،و تم إعتماده في أول جلسة للمجلس عام 1946 ليشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم آلية عمله ،أطلق عليه " بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن " .

ولقد عرف هذا النظام عدة تعديلات أخرها كان في الجلسة رقم 2410 في 21.12.1982 ويضم 61 مادة و تم حذف المادة 43 منه ،المتعلقة بالفصل الثامن الموسوم "باللغات" و يتضمن النظام عدة قيود و ضوابط يجب على مجلس الأمن إحترامها و عدم تجاوزها عند إصداره للقرارات ،ومنها نص المادة 30 التي تشير إلى " إذا ما طعن ممثل الدولة في قرار تلاه الرئيس يقوم الأخير بطرح قراره على المجلس الذي يبيت فيه فورا ،و يبقى القرار قائما ما لم يبطل " .

كما تنص المادة 31 أيضا على " تقدم مشاريع القرارات و التعديلات و الإقتراحات مكتوبة إلى الممثلين " ،مع إعطاء الأسبقية للإقتراحات الرئيسية و مشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها ،و يجرى تصويت مستقل على أجزاء من إقتراح أو مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الإقتراح أو مشروع القرار ،وهذا ما أكدته المادة 33 من النظام المؤقت .

كذلك نصت المادة 35 من النظام ،على إجازة سحب أي إقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما لم يجر بشأنه تصويت،وإذا أثني على إقتراح أو مشروع قرار يجوزطره للتصويت من قبل الممثل الذي قدمه. (2)

(1)النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن متوفر على الموقع [www.un.org/arabic/sc/sc-files/interse.htm](http://www.un.org/arabic/sc/sc-files/interse.htm)

(2)ناصر الجهاني ،المرجع السابق، ص231

أما المادة 37 فهي أيضا تضمنت قيودا إجرائيا سبق و أن نصت عليه المادة 32 من الميثاق، وهي دعوة دولة ليست بعضو في المجلس أو دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة للإشتراك في مناقشات المجلس إن كانت طرفا في النزاع، دون أن يكون لها الحق في التصويت و في طرح مشاريع القرارات إلا بواسطة طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن. كما أن الممارسات الغير الرسمية لمجلس الأمن و التي ساهمت فيه الدول الكبرى بشكل كبير أدى إلى بروز قواعد شكلية أيضا، ذات أهمية سياسية نذكر على سبيل المثال إنقسام مجلس الأمن إلى خمس مجموعات، كان أهمها من حيث الثبات و التأثير مجموعة p5 والدائمين الغربيين P3 وتتكون كل من بريطانيا و فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الذين يعقدون إجتماع سرّي يناقشون فيه مشروع القرار وما يمكن أن يتخذ بشأنه، ثم يجتمع مجموعة p5 لمناقشة نفس الأمر.

وفي الأخير يجتمع مجلس الأمن للتصويت على مشروع القرار، بعدما يعدها أحد أعضاء المجلس أو نادرا رئيس المجلس.

وخلاصة القول، فإن القواعد الشكلية التي تضمنها النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو تلك المرتبطة أيضا بالممارسات الغير الرسمية له، لا يمكن أن ترقى إلى حد القيود التي يترتب على مخالفتها عدم مشروعية قرارات المجلس، ولكن ينبغي عدم مخالفة نص المادة 27 من الميثاق أثناء المرحلة الأخيرة لعملية التصويت، لأنها تشكل قيودا إجرائيا حقيقي يجب إحترامه من طرف المجلس.

وعليه فإن وجود أي إختلال أو قصور خلال المرحلة التمهيدية لإعداد مشروع القرار لا يؤثر في صحته إذا كانت عملية التصويت على القرار في مرحلته الأخيرة تمت وفق نص المادة 27 من الميثاق، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية إستمرار وجود جنوب إفريقيا في نامبيا حول مدى مشروعية القرار 284، وتوافقه مع القواعد الشكلية التي نصت عليها المادة 27 الفقرة 3. (1)

وهناك قيد آخر غير مرتبط بالجانب الإجرائي يمكن إدراجه، وهي القواعد الدولية الآمرة و التي لا يجوز للمجلس مخالفتها بالرغم من وجود إتجاه فقهي يحصر تلك القواعد في قانون المعاهدات فقط ولا يخصصها بقرارات المجلس، إلا أن الإتجاه الفقهي الواسع يذهب خلافا

(1) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 232، إلى 234

لذلك بحيث يعتبر أن القواعد الدولية الآمرة تنطبق على الدول و المنظمات الدولية، وهو الرأي الذي تبنته لجنة القانون الدولي.

والقواعد الدولية الآمرة و إن كانت تشكل قيّداً على سلطات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن الفقه الدولي يختلف حول طبيعة ومضمون القواعد التي يمكن إدراجها ضمن طائفة القواعد الآمرة، لكنه يوجد شبه إجماع دولي على أن قواعد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني تدخل في صميم القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للمجلس مخالفتها .

إضافة إلى هذا نصت المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (1) على أن كل معاهدة دولية تخالف أحكام القواعد الآمرة تعد باطلة، و بالتالي مادام الميثاق الأممي يعتبر في حد ذاته معاهدة شارعة و أن مجلس الأمن أحد أجهزته الرئيسية، فإن أي قرار صادر منه بموجب الفصل السابع يخالف قاعدة آمرة دولية يعتبر غير مشروع، إذ لا بد أن تتوافق قراراته مع نص المادة 53 و 64 من معاهدة فينا (2)، وهذا بالرغم من أن قرارات المجلس الصادرة بموجب الفصل السابع لها الأولوية على الإتفاقيات الدولية حسب نص المادة 103 من الميثاق. (3)

ولكن هذه الأولوية لا تنطبق على التنازع بينها وبين القواعد الآمرة، وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية عام 2002 . فقد جاء في نص المادة 26 من المشروع، على ما يلي " ليس في هذا الفصل ما ينفي عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية، الذي لا يكون مطابقاً لإلتزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي "، كما أن المادة 41 / 1 أكدت على سريان الفصل الثالث من المشروع على كل إخلال جسيم بقواعد دولية آمرة. (4)

- 
- (1) تنص المادة 53 من إتفاقية فينا على "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"
  - (2) تنص المادة 64 من إتفاقية فينا على " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة و تنقضي"
  - (3) تنص المادة 103 من الميثاق الأممي على "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق ."
  - (4) لتحصيل مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية المنظمات الدولية تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة :

<http://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf>

## خلاصة الفصل الأول

ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل المتعلق ،بحدود سلطات مجلس الأمن والقيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع ، أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة جعلت منه ليس جهاز تنفيذي فقط للأمم المتحدة يتولى تطبيق العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق،و إنما تمتد سلطاته لتشمل الجانب الإنساني من خلال التدخل السلمي أو العسكري في الدول التي تتعرض لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما تم التوصل أيضا من خلال هذه الدراسة، إلى أن مجلس الأمن أصبح يملك ما هو أقوى من هذه السلطات ،وهذا من خلال ممارسته للسلطة التشريعية عن طريق سن قواعد تشريعية دولية بصورة دقيقة،كتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي مثل ما هو مجسد في قراره 1373 لسنة 2001، أو تلك المرتبطة بمكافحة الإرهاب النووي على غرار قراره رقم 1540 سنة 2004. وعليه فإن ممارسة مجلس الأمن للسلطات القضائية أو التشريعية أو حتى الإدارية ،هو ناجم عن التفسير الواسع للفصل السابع و كذا توظيف نظرية السلطات الضمنية، بصورة جعلت منه ينحرف عن تطبيق الفصل السابع، ولا يلتزم بالقيود المتعلقة بأهداف و مبادئ الميثاق الأممي، حيث طغت على أدائه الإعتبارات السياسية على حساب الإعتبارات الموضوعية المرتبطة بالشرعية الدولية ،وهو ما كرّس معاملة إنتقائية و إزدواجية في التعامل مع القضايا و النزاعات الدولية .

# الفصل الثاني

أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

الفصل الثاني أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

---

تمهيد

لقد أوضحنا من خلال الفصل السابق الضوابط و القيود التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره للقرارات بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى يتسنى له السير في الإتجاه الصحيح نحو تكريس مبدأ المشروعية في أعماله من جهة و تحقيقا لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

ولكن تظل هذه الضوابط والقيود، عرضة للتجاهل من طرف مجلس الأمن ما لم تكن هناك آليات رقابية تجبره على مراعاتها ووضعها موضع التنفيذ وعدم الخروج عنها عند إصداره للقرارات، وهي مجسدة من خلال أجهزة قضائية وسياسية تتولى مراقبة مدى توافق تلك القرارات مع الشرعية الميثاقية والدولية على إعتبار أن التوسع في سلطات المجلس المبينة في الفصل السابع، هي التي جعلت من مسألة الرقابة ضرورة حتمية .  
فما هي هذه الأجهزة التي يمكن أن تقوم بعملية الرقابة على قرارات المجلس الصادرة بموجب الفصل السابع ؟

وهل هي مؤهلة فعلا للقيام بعملية الرقابة في ظل غياب نصوص صريحة تؤطر لذلك؟

## رقابة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الاجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة التي تتولى المهام القضائية وهذا بموجب نص المادة 7 الفقرة 1 من الميثاق (1).

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة تتحدد وظائفها بشكل جلي فبالإضافة إلى أنها تعتبر هيئة قضائية تنظر في المنازعات القانونية التي تحدث بين الدول الأعضاء ، فإنها تمارس أيضا وظيفة إفتائية لأجهزة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها قبل إتخاذها لأي قرار .

لكن نتيجة للتفسير الواسع لسلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع، وغموض المفاهيم التي صاغها الميثاق والتي أتت بشكل عام ، جعل من التدابير القمعية المقررة في الفصل السابق تخرج عن إطارها القانوني ، خاصة في ضوء عدم إشارة المجلس في كثير من الأحيان إلى نص المادة التي أسس عليها القرار ، مما أدى إلى إثارة إشكالية الرقابة على قرارات مجلس الأمن المستندة إلى الفصل السابع من حيث ما مدى إمكانية محكمة العدل الدولية من القيام بهذا الدور الرقابي؟ وما هو الأسلوب الذي يمكن للمحكمة أن تمارس هذا الدور في حالة إمكانية ذلك ؟

### المطلب الأول

#### الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن

لقد برز جدل دولي حول مدى إمكانية محكمة العدل الدولية أن تتولى عملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع على أساس أن نص المادة 92 من الميثاق (2) إعتبرتها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة .

ومادامت عملية الرقابة هي عملية قانونية فنية تستلزم عناصر مؤهلة للقيام بدور تقييم تصرفات حيث مجلس الأمن تقييما قانونيا بحثا فإن المحكمة هي مؤهلة لذلك، وهو ما أشارت إليه الباحثة نتالي روز " في مؤلفها « la balance de la justice » إعتبرت

(1) تنص المادة 7 الفقرة 1 من الميثاق الأممي على "تنشأ الهيئات الأتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي و إجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة"

(2) تنص المادة 92 من الميثاق الأممي " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزء من الميثاق "

" أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الوحيدة القادرة على إحتواء التبعات السيئة للتوزيع الدولية الجديدة والإتفاقات الملازمة للفعالية اللاحقة للمجلس و أيضا للنشاط المستقبلي للمنظمة".  
وتجسد هذا الجدل في إتجاهيين ،الأول لا يعترف بسلطة المحكمة في أن تبسط رقابتها المباشرة على قرارات المجلس، والثاني يؤكد على إمكانية بسط الرقابة الغير مباشرة لها.

### الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة

أمام غياب نصوص صريحة في الميثاق الأممي و حتى في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقضي بممارسة هذه الأخيرة الرقابة على سلطات مجلس الأمن أو الجمعية العامة أصبحت إمكانية بسط الرقابة المباشرة غير ممكنة ،كما أن موقف المحكمة نفسها قد أيد ذلك حيث أعلنت بأن "المحكمة لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الإستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة أولا ،كما أن هناك مبدأ عام و هو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية ثانيا". (1)

ولقد تجسد موقفها هذا، من خلال فتواها في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط في 20 جويلية 1962 هذا من جهة ،و من جهة أخرى في رأيها الإستشاري أيضا الصادر سنة 1971 بخصوص الآثار القانونية المترتبة عن التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا، بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن 276 لسنة 1970 "ففي ما يخص قضية " نفقات قوات الأمم المتحدة "،تم رفض إقتراح فرنسي يطلب إدخال تعديل على قرار الجمعية العامة الصادر في 20 ديسمبر 1961، بشأن طلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية، حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو و الشرق الأوسط المضطلع بها عملا بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ،تعد من قبل نفقات المنظمة بالمعنى الوارد في المادة 17 الفقرة 2 من الميثاق، بحيث كان التعديل ينصب على تغيير طلب الفتوى الوارد في القرار، لتكون صيغته معرفة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة قد بتّ فيها طبقا لأحكام الميثاق " (2).

ولا شك أن الموافقة على هذا التعديل سيؤدي إلى فحص المحكمة بصورة مباشرة مدى شرعية قرارات الجمعية العامة ،إلا أن رفض الإقتراح جاء ليؤكد على عدم إمكانية ممارسة —

(1) يازيد بلابل، المرجع السابق، صص 72 إلى 77

(2) إلياس عجابي، المرجع السابق صص 76 و 77

### الفصل الثاني أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

الرقابة المباشرة للمحكمة على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

أما في يتعلق بقضية النظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا ( نامبيا )، قررت المحكمة بالإجماع بأن نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقه على نامبيا، وأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم، دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة.

إلا أن جنوب إفريقيا رفضت تجسيد قرار المحكمة و أعتبرته غير ملزم بالرغم من قبول الجمعية لرأي المحكمة.

وفي 21 جوان 1971 أصدرت المحكمة فتوى رابعة بناء على طلب مقدم من مجلس الأمن حول الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا في نامبيا، بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن 276 لسنة 1970(1) الذي يقضي بعدم شرعية التواجد، ويؤكد قرار الجمعية العامة (2145) (2)، بأن المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني:مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن للمحكمة

وتدعيما لهذا الإتجاه، الذي يرفض أن يكون هناك أي دور رقابي محتمل لمحكمة العدل الدولية يتم التمسك بمبدأ عام، وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية و بأن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يتمتع بإستقلالية عن الآخر. فبالنسبة لعلاقة المجلس بالمحكمة هي علاقة تكاملية، و لكن لا يمكن لكل منهما أن يتدخل في صلاحيات الآخر،بمعنى أن المحكمة لها إختصاص النظر في المسائل القانونية و المجلس يختص بالنظر في المسائل السياسية، وهذا ما أكدته المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق.(3) ولقد أثيرت مسألة عدم خضوع مجلس الأمن للمحكمة منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة،ففي قضية "الزيوت الأنجلوإيرانية" إقترحت فرنسا إرجاء النقاش في هذه المسألة إلى غاية فصل المحكمة في مدى إختصاص مجلس الأمن للنظر في هذا النزاع.

---

(1) للنظر في مضمون القرار 276تصفح أرشيف قرارات مجلس الأمن: [www.un.org/ar/sc/document/resolutions](http://www.un.org/ar/sc/document/resolutions)  
(2)لنظر في المضمون [www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html](http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html)  
(3)تنص المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق الأممي "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"

## المطلب الثاني

### الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن

بما أن أحكام الميثاق الأممي و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إستبعدا إمكانية الرقابة القضائية المباشرة، إلا أن الممارسة الدولية والسوابق القضائية أكدت أن المحكمة قد تعرضت بالنظر في شرعية قرارات المجلس ولو بصورة غير مباشرة ،خاصة عندما تكون قرارات المجلس جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع أو من المسألة المراد الإفتاء فيها، وهذا يعني أن ممارسة المحكمة للرقابة القضائية الغيرمباشرة قد تتم عن طريق إختصاصاتها سواء أكان إستشاري أو منازعاتي.

#### الفرع الأول: رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن عن طريق إختصاصها الإستشاري

تنص المادة 96 من الميثاق على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاؤه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها". وعليه فإن رقابة المحكمة تتجسد ،من خلال الآراء الإستشارية التي تبديها حيال المسائل القانونية المعروضة أمامها من طرف مجلس الأمن أو الهيئات الأخرى المذكورة في المادة 96 أعلاه، فهي إذن رقابة سابقة أو وقائية على صدور القرار وهو من شأنه أن يؤمن إحترام القانون الدولي و الشرعية الدولية، كما تم التأكيد على هذه الرقابة أيضا في نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1).

وينادي البعض بزيادة فعالية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى " بالنظام العالمي الجديد" وتكون زيادة هذه الفاعلية بجعل الرقابة المذكورة أكثر إنتظاما ،وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية ،مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي المحكمة بالقدر الذي يسمح بإتخاذ القرار بسرعة، حول المسائل التي تعرض عليها. (2) ومن خلال السوابق القضائية، تبيّن أن هناك رقابة غير مباشرة تمارسها المحكمة على قرارات مجلس الأمن أثناء إبداء آرائها الإستشارية،فبالرجوع إلى قضية "تامبيا" المشار إليها

(1) تنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على "للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور"

(2) محمود صالح العادلي ،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 28 و 29

سابقا والتي صدرت بشأنها عدة فتاوى، كان آخرها تلك الصادرة بطلب من مجلس الأمن في 21 جوان 1971 شمل مضمونها، على أن إستمرار وجود جنوب إفريقيا في نامبيا غير قانوني ولذلك يجب سحب إدارتها فوراً وإنهاء إحتلالها للإقليم، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في نامبيا، و بطلان أفعالها في الإقليم وعدم مساعدتها. وفي النهاية إعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (2145/د21)، الذي قضى بإنهاء الإنتداب ثم إعتمد مجلس الأمن القرار رقم 276 لسنة 1970، الذي إعتبر أن وجود جنوب إفريقيا في نامبيا غير شرعي، ولم تكف المحكمة بتقييم مدى مشروعية قرار الجمعية السابق القاضي بفسخ الإنتداب، بل بضرورة توافق هذا القرار مع أهداف الإنتداب والذي سمته بالمهمة الحضارية المقدسة.

وبعد أن أثبتت إعتراضات على شرعية هذه القرارات، أشارت المحكمة إلى أنها لا تملك سلطة المراجعة أو الطعن فيما يتعلق بهيئتي الأمم المتحدة المعنيتين، إلا أن المحكمة في ممارستها لوظيفتها الإفتائية، قد نظرت في القضية في سياق تحليلها لتحديد الأثار القانونية المترتبة على هذه القرارات، وبالتالي فإنها قد باشرت عملية الرقابة بصورة غير مباشرة على قرار الهيئتين (1) إستنادا إلى مبدأ إختصاص الإختصاص. (2)

لكن بالعودة إلى تحليل نص المادة 96 من الميثاق، يتضح جليا بأن هذه الرقابة التي تمارسها المحكمة عبر إختصاصها الإستشاري ليست ملزمة، على أساس أنها خاضعة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، بمعنى أنها إختيارية بالنسبة له و هذا يتعارض مع روح الرقابة القانونية، ولذا كان من المفروض أن تكون مسألة إحالة المسائل القانونية من طرف أجهزة المنظمة الأممية إلى المحكمة أمرا وجوبيا و ليس إختياريا من أجل تفعيل عملية الرقابة، هذا من جهة و من جهة أخرى هناك إشكالية تتعلق بمدى إلزامية الآراء الإستشارية. وتأكيدا لما سبق، فلقد تبين أن هناك عزوفا من المجلس عن التوجه إلى المحكمة، فهولم يطلب الرأي الإفتائي منها إستنادا إلى نص المادة 96 من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك (3)

(1) موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998، ص 103

( ) متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة : [www.icj-cij.org/ar](http://www.icj-cij.org/ar)

(2) يقصد بمبدأ إختصاص الإختصاص أن يكون لهيئة التحكيم أو القضاء سلطة الفصل في موضوع إختصاصها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من أحد الخصوم بعد إختصاصها.

(3) رمزي نسيم حسونة، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وألية الرقابة عليها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 556

عام 1971 بصدد قضية الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

كما أن المجلس، لم يوص أطراف النزاع بعرض نزاعهم أمام محكمة العدل الدولية بناء على نص المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق، إلا مرة واحدة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وكان ذلك عندما أوصى، كل من ألبانيا و بريطانيا بعرض نزاعهما في مسألة مضيق كورفو على المحكمة.

والواقع أن تفسير إجماع مجلس الأمن عن الإلتجاء إلى محكمة العدل الدولية، إعمالا لنص المادة 96 الفقرة 1 من الميثاق، يرجع بصفة خاصة إلى الطبيعة السياسية لهذا الجهاز والخشية من أن يقع المجلس تحت تقدير جهاز قضائي، وفي مصيدة الإعتبارات القانونية الأمر الذي قد يعرقل عمل مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لكن هذه الرقابة الإفتائية أو الوقائية، لا تمثل رقابة للشرعية بحد ذاتها بقدر ما هي تقديم معين للمسائل القانونية، التي يمكن أن تواجه هيئات الأمم المتحدة خلال نشاطاتها وبمعزل عن هذا الإجراء غير الإلزامي فإن القرار المعتمد من قبل مجلس الأمن، بالرغم من أنه يمكن أن يكون غير منتظم أو لاغيا له بذاته مظهر الشرعية.

ومع ذلك فقد أظهرت الممارسة، بأن الإعتراضات قد قامت لاحقا ضد بعض قرارات المجلس. (1) وإستخلص بعض الباحثين "أن المحكمة أخذت موقفا متأرجحا من مسألة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، فهي تؤكد من جهة أنها ليست هيئة إستئناف، و من جهة أخرى تقر أنه بإمكانها ممارسة الرقابة إذا إقتضت وظيفتها القضائية ذلك" ونحن نؤيد هذا الإستنتاج. (2) وفي الأخير فإن تقديرنا للرقابة السابقة، هو أنها تمنع إنزلاق العمل "القانوني" في هاوية اللاشرعية غير أن هذه الرقابة نعترض عليها بأنها قد تنتقص من فاعلية بعض القرارات وهذا من خلال منع العمل العاجل لأن القرار لن يكون نافذا إلا بعد إستيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة عمل هيئة تنفيذية، لاسيما في الحالات التي يقنضي سرعة التنفيذ. (3)

(1) أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر

الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 124 و 125

(2) خالد حساني، المرجع السابق، ص 326

(3) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 29

#### الفصل الثاني أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

الفرع الثاني: رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن عن طريق الإختصاص القضائي

إضافة إلى إختصاص المحكمة في الرقابة القضائية الغير مباشرة عن طريق الإختصاص الإستشاري لها، فإن المحكمة بمناسبة فصلها في المنازعات ذات الطابع القانوني بين الدول بحسب ما أشارت إليه المادة 36 من الميثاق، يمكن لها أن تنظر في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن إذا تمسك أحد الطرفين بالقرار و دفع الطرف الآخر بعدم مشروعيته.

وتم طرح مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن عن طريق إختصاصها القضائي، أثناء النظر في قضية " لوكربي " ، وتتمثل وقائعها أنه في 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة أمريكية " بان أمريكان " فوق سماء قرية "لوكربي" بأسكتلندا، وأسفر الحادث عن مقتل جميع الركاب البالغ عددهم 259 وكذلك 11 مواطنا من سكان القرية، وأسفرت نتائج التحقيق أن الحادث كان ناتج عن وضع قنبلة على متن الطائرة، و صرح النائب العام في إسكتلندا أن أصابع الإتهام موجهة ضد مواطنين ليبيين و يجب القبض عليهم.

وفي 27 نوفمبر 1991 أصدرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بيان مشترك لهما، يتضمن وجوب تسليم المواطنين الليبيين المتهمين في الحادث إلى السلطات الأمريكية أو البريطانية، وأن تقوم ليبيا بكشف النقاب عما تعرفه عن الجريمة مع إتاحة إمكانية الوصول إلى الشهود و الوثائق و سائر الأدلة المادية، زيادة على دفع التعويضات المناسبة. (1)

ونفت الحكومة الليبية على لسان وزارة خارجيتها، أن تكون لها أي صلة بالحادث و أنها تسعى إلى التحقيق في المسألة لمعرفة ملابسات الحادثة، وبالفعل قامت ليبيا بتشكيل لجنتين للتحقيق في حادثة سقوط الطائرة "بان أمريكان" و الطائرة الفرنسية ( 772 إ ت أ) برئاسة قاضيين من المحكمة العليا في ليبيا، لكنه تم رفض هذا العرض الليبي من جانب بريطانيا و أمريكا، ثم إقتُرحت أن تتم المحاكمة في بلد ثالث محايد، لكنه تم رفض هذا الأمر مجددا.

ثم لجأت الدول الثلاثة إلى المجلس لإستصدار قرار منه، وبالفعل تم صدور القرار 731 في 21 جانفي 1992، متضمنا المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي و الإتجاه إلى مكافحة الإرهاب، وكذا إدانة حادثة لوكربي و حادثة الطائرة الفرنسية، وبأن مجلس الأمن (2)

(1) مها محمد الشبوكي، المرجع السابق، ص 31 إلى 36.

(2) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق ، ص 172

#### الفصل الثاني أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

يتأسف على عدم التعاون الإيجابي للسلطات الليبية مع تلك الحوادث.

ومع إعلان الحكومة الليبية قبولها للقرار 731، وأكدت أن القرار لا يطالبها صراحة بتسليم المتهمين الليبيين، وأنها على إستعداد كامل للتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار وبرفض تسليم المتهمين من طرف ليبيا ، عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف بإصداره للقرار 748 في 31 مارس 1992 ، يتضمن فرض حصار إقتصادي وجوي وديبلوماسي على ليبيا، ثم تلاها قرار آخر كخطوة تصعيدية جديدة نتيجة لعدم إستجابة ليبيا لتسليم المتهمين تحت رقم 883 الصادر في 11 أكتوبر 1993، ولتدارك الموقف لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية ،حيث تقدمت بطلبين يوم 3 مارس 1992 ضد كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية تضمن أولاً، إتخاذ إجراءات تحفظية ضد الدولتين لمنعها من تطبيق العقوبات ضدها وتجميد آثار قرارات مجلس الأمن، وثانياً الفصل في مسألة الإختصاص القضائي بمحاكمة المتهمين الليبيين وفقاً لأحكام إتفاقية "مونتريال 1971".(1)

وفي 14 أبريل 1992، صدر عن المحكمة الأمر المتعلق بالطلبات الليبية بقولها " و حيث أنه يتوجب على المحكمة وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي إسترعى إنتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير ، لكنها غير قادرة على الوصول إلى نتائج محددة حول المسائل المتصلة بجوهر القضية ، لا من ناحية الوقائع و لا من ناحية القانون .

وحيث أنه يتوجب أن يبقى حق الأطراف في الطعن في هذه المسائل في مرحلة بحث جوهر القضية غير متأثر بقرار المحكمة، وحيث أن ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية كعضوين في الأمم المتحدة ملتزمان بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة 25 من الميثاق .

وحيث أن المحكمة وهي في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة تعتبر أن هذا الإلتزام يشمل للوهلة الأولى الحكم الوارد في القرار 748 لعام 1992، وحيث أن إلتزامات الأطراف في هذا المضمار تغطي وفقاً للمادة 103 من الميثاق، على إلتزاماتها بموجب أي إتفاق دولي آخر بما في ذلك إتفاقية مونتريال.

وحيث أن المحكمة وهي ليست مطالبة في هذه المرحلة، بأن تحدد بشكل نهائي الأثر (2)

(1) عبدالغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص ص 172 و 173

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 3

#### الفصل الثاني أليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته

القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 748، ترى أنه مهما كان الموقف السابق على صدور هذا

القرار، فإن الحقوق التي تدعيها ليبيا وفق إتفاقية مونتريال لا يمكن أن يكون من المناسب الآن حمايتها عن طريق فرض الإجراءات التحفظية والأكثر من ذلك، فإن فرض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا، يحتمل أن تنقص من الحقوق التي يبدو للوهلة الأولى أن الولايات المتحدة تتمتع بها، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992.

وحيث أنه من أجل الفصل في الطلب الراهن المتعلق بالتدابير المؤقتة، لم يطلب إليها البت في أي من المسائل المعروضة عليها في الدعوى الحالية، بما في ذلك مسألة إختصاصها للنظر في جوهر القضية، وحيث أن القرار الذي ينطق به في هذه الدعوى لا يمس بأي صورة من الصور لتلك المسألة، ولا يؤثر في حقوق حكومتي ليبيا و المملكة المتحدة في تقديم حجج تتعلق بتلك المسائل.

لهذه الأسباب، فإن المحكمة تقرر أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي بتقرير تدابير مؤقتة. (1)

وهذا الإعلان يشير إلى أن المحكمة، قد رأت أنه ليس من الضروري تناول مشروعية القرار طالما أن المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية، ولكن المحكمة لم تستبعد القيام بذلك عند تناولها للمسائل الموضوعية للنزاع المعروض عليها، وبعد المداولة لقضاة المحكمة توصلت بالأغلبية، بأنها ذات إختصاص بالنظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص بتفسير أو تطبيق إتفاقية مونتريال و بقبول الطلب الليبي.

وفي 28 فيفري 1998، نجحت ليبيا بإستصدار قرار من المحكمة يتضمن إختصاص المحكمة بالفصل في النزاع، وبعدها تبين من خلال حيثيات الحكم أن المحكمة قد تناولت المسائل التي لا يمكن تجنبها في المرحلة الأولية للقضية، وتركت المسائل الجوهرية الخاصة بإمكانية بحث مشروعية القرار 748، إلى المرحلة اللاحقة المتعلقة بموضوع الدعوى . ولقد كانت الأراء الإنفرادية لقضاة المحكمة فيما يتعلق بجوانب القضية، محل إختلاف بين مؤيد ومعارض لمسألة رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن، فمثلا إعتبر القاضي "oda" أن مشكلة ليبيا هي سيادية بالدرجة الأولى و أن إجبار ليبيا على تسليم مواطنيها قد أطاح بحقوق السيادة، بموجب القانون الدولي العام وليس بموجب إتفاقية مونتريال معتقدا (2)

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، نفس المرجع

(2) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 285

أن مجلس الأمن قد إنتهك القانون الدولي العرفي ،أما القاضي "بجاوي" يؤكد أن إتفاقية مونتريال بشأن التسليم والمحاكمة حق معترف به بموجب القانون الدولي العام ،وأن مجلس الأمن إتجه إلى الفصل السابع كذريعة ،ويعتقد أن القرار 748 لربما كان بشكل ظاهر غير متوافق مع نصوص الميثاق.

كما أن القاضي "ويرمنتري" يؤكد على ضرورة أن يتصرف مجلس الأمن، وفقا لأهداف الميثاق .

فكل هذه الأراء الإفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية، تعكس الإتجاه الذي كان متوقعا تجاه القرار رقم 748 المتعلق بالتسوية الملزمة.

وعليه إذا كان غياب نصوص صريحة في الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة شكل عائقا أمام ممارسة الرقابة القضائية المباشرة، فإنهم لم يمنع المحكمة من القيام بتلك الرقابة بشكل غير مباشر أو عرضي.

فالمحكمة إعتبرت نفسها مؤهلة لتناول مشروعية التسوية الملزمة إذا ما كان ذلك ضروريا للحكم في نزاع معروض أمامها ،أو لإبداء رأي إستشاري يطلب منها من قبل إحدى أجهزة الأمم المتحدة .

كما أن طريق المصادفة الذي جعلها تتعرض لبحث مدى مشروعية أحد القرارات المتعلقة بالتسوية الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن ،دفعها لأن تمارس رقابة محدودة عند حد التعليق بنوعيه الإستحساني والنقدي على قرارات مجلس الأمن ،دون الدخول في توصيفات قانونية ،قد تجبرها فيما بعد على ترتيب أثار قانونية لها قد يهملها مجلس الأمن الدولي". (1)

كما أن للمحكمة الحق في معالجة النزاع من جوانبه القانونية في أي قضية سياسية ،لأن من شأن الفصل في الجانب القانوني أن يجد تسوية سلمية للنزاع،وقيام المحكمة بهذه الوظيفة لا يوقف حق المجلس في نظر النزاع السياسي المعروض على المحكمة، وله في ذلك إصدار قراراته بشأن هذا النزاع والإشراف على تنفيذها .

وقد إستقر العمل في المنظمة على ذلك بشرط، أن يختص المجلس بالمسائل السياسية و

تختص المحكمة بالمسائل القانونية. (2)

(1)ناصر الجهاني ،المرجع السابق ، ص 286

(2)أبو عجيبة عامر سيف النصر،المرجع السابق، ص 129

وخلص القول، أن الرقابة القضائية تؤدي إلى إحترام الشرعية الدولية ، وتسمح بمراجعة أعمال مجلس الأمن وتصرفاته، وهو ما يساهم و بشكل أفضل في حجب الأعمال القانونية المنوطة بالمجلس عن التأثير بالمعايير السياسية، لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى تطابقها مع بنود الميثاق وأهدافه .

إن هذه الرقابة توفر قدرا من الإحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة، غير أنها مع ذلك لا تقي بإصلاح تجاوزات المجلس، التي ينعكس فيها موضوع هيمنة الدول دائمة العضوية على المجلس وقراراته. (1)

---

(1) أبو عجيبة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص131

## المبحث الثاني

### رقابة الجمعية العامة والأمانة العامة

إن الحديث عن رقابة بعض أجهزة الأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق يمكن أن يثار، خاصة بعد ثبوت عدم فعالية الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة العدل الدولية، في ظل غياب نصوص صريحة في الميثاق تنظم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين مجلس الأمن، وهذا بعكس الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على غرار الجمعية العامة والأمانة العامة.

وعليه فإننا سنتناول الرقابة السياسية التي يمكن أن تمارسها تلك الأجهزة السابقة على قرارات مجلس الأمن الدولي ضمن مطلبين.

### المطلب الأول

#### رقابة الجمعية العامة

نتيجة للدور الكبير والمتزايد الذي تلعبه الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبوصفها البرلمان الذي يمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث يتم فيه طرح ومناقشة جميع المسائل التي تدخل في إطار أحكام الميثاق. ونتيجة لغياب الرقابة القضائية الفعالة على أعمال مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع، فإن إمكانية الرقابة السياسية من قبل الجمعية العامة تظل ممكنة خاصة في ظل توافر نصوص قانونية صريحة تنظم العلاقة بينها وبين المجلس .

#### الفرع الأول: البناء التنظيمي للجمعية العامة

نظم الفصل الرابع من الميثاق، وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ولم يحدد المقصود بالوظائف والسلطات ولكنه عددها. وتعد الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة و أوسعها ،و كان لها الدور الكبير في إصدار العديد من القرارات و التوصيات المهمة،و أفتتحت أول دورة للجمعية في 10 جانفي 1946 بمشاركة ممثلين عن 51 دولة في لندن.

تعقد الجمعية دورتها العادية سنويا في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة (1)

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، أجهزة الأمم المتحدة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010،

ويجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن يطلب قبل تاريخ إفتتاح بمدة لا تقل عن (120) يوما في مكان غير مقرها بنيويورك، ويقوم الأمين العام على الفور بعرض الطلب على أعضاء الأمم المتحدة، ولا ينقل المقر إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ عرض الموضوع على الدول الأعضاء، وإذا تمت الموافقة تعقد الجمعية في المكان المتفق عليه.

وقد أجاز الميثاق عقد دورة إستثنائية في الظروف الطارئة، بناء على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية (1)، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الميثاق بقولها " تجتمع الجمعية العامة في أدوار إنعقاد عادية وفي أدوار إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة".

أما فيما يخص نظام التصويت في الجمعية، فقد جاء متوافق مع نص المادة 2 الفقرة 1 التي تشير إلى أن المنظمة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، حيث إنعكس ذلك في التمثيل والتصويت داخل هذا الجهاز.

فلكل دولة صوتا واحدا عند التصويت على القرارات الصادرة عنها، دون تمييز بين الدول الكبرى أو الصغيرة، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 الفقرة 1 من الميثاق بقولها " يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة".

أما من حيث النصاب المطلوب على القرارات الصادرة عن الجمعية، فإن المادة 18 الفقرة 2 من الميثاق و المادة 83 من النظام الداخلي لها، قد ميّزت بين المسائل المهمة والمسائل الأخرى.

ففي المسائل المهمة تتطلب توافر الأغلبية الموصوفة وهي أغلبية الثلثين وهو ما أشارت (2) المادة 18 الفقرة 2 بقولها "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل، التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، و إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 38

(2) عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص ص 228 و 229

المجلس الإقتصادي والإجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى(ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية".

ولكن هل المسائل المهمة الواردة في المادة السابقة ،هي محددة على سبيل الحصر أو المثال؟ وهل يجوز للجمعية إضافة مسائل أخرى لها؟

من خلال المادة 18 الفقرة 3 من الميثاق (1)، يتبين أن هذه المسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يجوز للجمعية ويقرر يصدر عنها بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت إضافة مسألة جديدة للمسائل المذكورة .

وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى ،فلم يورد الميثاق ولا النظام الداخلي للجمعية أي مثال على هذه المسائل ، ولكن نستطيع القول أنها كل المسائل التي لم يتم ذكرها في المادة 18 الفقرة 2 والمادة 83 من النظام الداخلي(2)،أو تلك التي لم تقرر الجمعية أنها من المسائل المهمة طبقا للمادتين 84 و 85 من النظام الداخلي.

ويكون للجمعية مكتب يتكون من الرئيس ونوابه (21) ورؤساء اللجان الرئيسية الست إستنادا إلى المادة 38 من النظام الداخلي، وتقوم تلك اللجان بمساعدة الجمعية في أداء وظائفها، وهو ما أشارت إليه المادة 98 من النظام الداخلي والمادة 22 من الميثاق التي تنص على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ماتراه ضروريا للقيام بوظائفها".

وتشمل تلك اللجان ،لجنة نزع السلاح والأمن الدولي ،اللجنة الاقتصادية والمالية ،اللجنة الإجتماعية والإنسانية والثقافية، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار،لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية،اللجنة القانونية. (3)

إضافة إلى هذه اللجان الست،هناك لجنتان خاصتان هما اللجنة العامة ولجنة وثائق الإعتماد.

أما بخصوص وظائف الجمعية، فإنهم من خلال تحليل المواد من (10 إلى 17) من الميثاق

---

(1) تنص المادة 18 الفقرة 3 من الميثاق على "القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل

الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين-تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"

(2) النظام الداخلي للجمعية العامة متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/ga/about/ropga>

(3) عبدالله علي عبو، المرجع السابق،ص ص 215 إلى 230

نستطيع أن نقسم إختصاصات الجمعية إلى أربعة أنواع هي، إختصاصات سياسية وإختصاصات متعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة، إختصاصات متعلقة بتطوير القانون الدولي والتعاون الدولي في المجالات المختلفة، وأخرى متعلقة بنظام الوصاية. إلا أن هناك من الفقه من يقسم تلك الإختصاصات إلى نوعين فقط، إختصاصات سياسية و أخرى غير سياسية، ونحن نميل إلى هذا التقسيم الأخير.

ففي الشؤون السياسية تختص الجمعية في كل المسائل المتعلقة بالميثاق الأممي، ولها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم السلاح، ولكنها لا تستطيع أن تتخذ قرارات فاصلة بشأن هذه الأمور.

إن صلاحياتها تقتصر على إبداء التوصيات لأعضاء المنظمة أو لمجلس الأمن في هذه المسائل، وعلى تنبيه المجلس إلى الأوضاع التي تجعل الأمن والسلم عرضة للخطر، والمجلس هو الذي يقرر ما يجب إتخاذه.

وللجمعية العامة كذلك، أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي وضع مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الوضع قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، ويدخل في ذلك الأوضاع الناشئة عن إنتهاك أحكام الميثاق.

وفي كل مرة تعرض فيها على الجمعية، مسألة تقتضي إتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع، يجب على الجمعية إحالتها على مجلس الأمن لأنه هو وحده المختص بالنظر في هذا الشأن.

وعندما يباشر المجلس وظائفه بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الوضع إلا إذا طلب المجلس منها ذلك.

ويرى البعض أن هذا التضييق على الجمعية العامة في الشؤون السياسية، يرجع إلى كثرة عدد أعضائها وإختلاف إتجاهاتهم وتباين آرائهم، مما يجعل منها أداة غير صالحة للفصل السريع في المسائل السياسية الملحة والمعقدة.

ولكن التضييق في النشاط السياسي يقابله توسع في أوجه النشاط الأخرى، فالميثاق قد جعل من الجمعية المؤسسة الأساسية التي تشرف على كل ما يعالجه من مسائل إدارية (1)

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، ب ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 226 و 227

وإنسانية و إقتصادية و إجتماعية ،ويمكننا إجمال وظائفها الغير سياسية في:  
أولاً:وظيفة التداول والنظر في أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق،أو تتصل بأي جهاز من أجهزة المنظمة أو بوظائفه.

ثانياً: وظيفة إدارية، تتمثل في تنسيق سياسة الوكالات المتخصصة والإشراف على المناطق المشمولة بالوصاية ، والعمل على حسن سير النظام في المنظمة و إنشاء أجهزة تابعة.  
ثالثاً: وظيفة إنتخابية ،من خلال إنتخاب الأعضاء الغير دائمين في مجلس الأمن و أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و أعضاء مجلس الوصاية من غير الدول الدائمة،وتشترك الجمعية مع المجلس في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وإختيار الأمين العام، وقبول الأعضاء الجدد بناء على توصية من مجلس الأمن.

رابعاً : وظيفة مالية ،من خلال النظر في الموازنة والتصديق عليها ،ودراسة الموازنات الإدارية للوكالات المتخصصة لتقديم توصيات إليها.

خامساً :وظيفة تأديبية، من خلال إيقاف أي عضو أأخذ مجلس الأمن بشأنه عملاً من أعمال المنع أو القمع ، وكذلك فصله بناء على توصية مجلس الأمن.

سادساً: وظيفة دستورية، حيث أن للجمعية أن توصي بتعديل أحكام الميثاق ، وهذا بإقتراح ثلثي أعضائها وموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن ، أو أن تعقد مؤتمر لإجراء هذا التعديل.

سابعاً: إنشاء دراسات و إصدار توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي.

تلك هي الإختصاصات التي خولها الميثاق للجمعية العامة،لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد،هو كيف إستطاعت الجمعية أن تتجاوز نصوص الميثاق و تطوّر إختصاصاتها السياسية و تتعدّى على إختصاصات مجلس الأمن الدولي؟  
إن الشيء الذي يميّز الميثاق الأممي عن ميثاق العصبة ، هو الفصل بين الإختصاصات لكل جهاز رئيسي على غرار الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لكن مبدأ تقسيم العمل هذا لم يتم إحترامه، حيث أن الجمعية إتسع دورها بشكل تدريجي متجاوزاً حدودها ،ليتداخل مع إختصاصات المجلس من خلال ما يعرف "بقرار الإتحاد من أجل السلام" والمجسد في قرارها رقم 377(د5) الصادر في عام 1950 في القضية الكورية(1)

(1) محمد المجنوب ، المرجع السابق ، ص ص 228 و 229

## الفرع الثاني: العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي

تعتبر الجمعية العامة أحد أهم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، حيث تضم جميع أعضائها وهو ما أشارت إليه المادة 9 الفقرة 1 من الميثاق(1)، فالعلاقة بينها وبين مجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة إستقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما.

ونتيجة لأهمية الدور الذي تقوم به الجمعية العامة، فإن الميثاق منح لها سلطات عامة تشمل مناقشة جميع المسائل التي تدخل في أحكام الميثاق، وهو ما أشارت إليه المادة 10 بقولها أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور".

وتظهر العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل واضح، من خلال السلطات التي منحها الميثاق لهذه الأخيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعكس دورها الرئيسي في تحقيق هذا الهدف مع مجلس الأمن الدولي، خصوصاً بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلام في 3 نوفمبر 1950، والذي يسمح بحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته في الحالات التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين وفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية،(2) ونصت المادة 11 الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة من الميثاق إلى دور الجمعية في هذا المجال بقولها "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، وللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدده المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها

(1) تنص المادة 9 الفقرة 1 من الميثاق الأممي على "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة"

(2) عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2009، ص 91

الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده" .

والجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر"، لكن المادة 12 الفقرة 1 من الميثاق (1) أوردت قيوداً من سلطات الجمعية العامة، يتمثل في إمتناع الجمعية عن البت في أي نزاع أو موقف يكون قيد النظر من طرف مجلس الأمن، فهذه المادة توضح الحدود التي تمنع التداخل في السلطات بين الجمعية و المجلس، وتكرس إستقلالية أجهزة المنظمة.

### الفرع الثالث: الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية العامة على مجلس الأمن

إن تشكيل الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها، ونظام التصويت على قراراتها الذي يقوم على المساواة بين جميع الدول دون تمييز، تمكن الجمعية العامة من ممارسة نشاط رقابي بحياد تام، وهذا من خلال سلطتها في تعيين الأعضاء الغير دائمين في المجلس وهم ثلث الأعضاء (2)، وهو ما يسمح للجمعية بصفة غير مباشرة بأن توجه نشاط المجلس، فعلى سبيل المثال تم إنتخاب " زينلاندا الجديدة" خلفاً للسويد ما بين الفترة (1993-1994) وهذا يعد محاولة من الجمعية العامة خلق نوع من التوازن الجغرافي العادل في المجلس بعدما سيطرة الدول الأوروبية على مقاعده.

كما أن مجلس الأمن مطالب برفع تقارير سنوية، وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة وهذا ما أشارت إليه المادة 15 الفقرة 1 بقولها " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي".

وهو ما تم تأكيده أيضاً بنص المادة 24 الفقرة 3 من الميثاق بقولها "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة إذا إقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتنظر فيها".

فمن خلال هذه النصوص القانونية ، يتضح جلياً أن الجمعية العامة يمكن لها أن تباشر الرقابة السياسية على قرارات المجلس، من خلال النظر وتفحص التقارير المرسلة من المجلس لإبداء الرأي و الإنتقاد في حالة عدم مشروعيتها ، كما حدث في أزمة العضوية عام

(1) تنص المادة 12 الفقرة 1 على "عندما يبتشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس

للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"

(2) إياد يونس محمد الصقلي ، الحظر الدولي في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

مصر، 2013، ص 123.

1947، بحيث كان قبول العضو الجديد يخضع لعوامل سياسية بحتة تتمسك بها كل من الكتلتين المناهضتين في الأمم المتحدة، والممثلة في كل من الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، وظل هذا النزاع قائماً من ولادة الأمم المتحدة حتى 15/12/1955 إذ تم الإتفاق بين الكتلتين على ما عرف "بالصفقة الإجمالية" وبموجبها أزمة العضوية. (1)

إضافة إلى كل هذا، فإن مسائل الميزانية و المصادقة عليها تعتبر من المسائل الموضوعية أو الهامة والتي تتطلب لإصدارها موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية، وبالتالي فإن عملية صنع القرار في ما يخص الأمور المالية تكون من طرف الجمعية، وهو ما نصت عليه المادة 1/17 من الميثاق (2).

فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها، تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي، وذلك على أساس أن الجمعية بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد أتخذ ضد إرادتها (3)، وهذا له وزن كبير من حيث التأثير على أنشطة تلك الأجهزة، وقد حدث أن إمتعت الجمعية بتمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993. (4)

وتعتبر قضية "البوسنة والهرسك" في جمهورية يوغسلافيا، أحد أهم الأمثلة التي تجسد نوع من الرقابة التي مارستها الجمعية العامة على مجلس الأمن، فموقف الجمعية كان واضحاً في القضية، من خلال القرار الذي أصدرته رقم (46/242) الصادر في 25 أوت 1992، الذي إعتبرت أن ما تمارسه القوات الصربية من أعمال مدعومة من الجيش اليوغسلافي ضد إقليم البوسنة والهرسك هو إخلال للسلم والأمن الدوليين، و أنه من حق هذه الأخيرة الدفاع عن نفسها، من خلال رفع الحظر عن توريد الأسلحة الذي أقره مجلس الأمن، حتى يتسنى لها ممارسة هذا الحق.

كما دعت الجمعية إلى إنهاء كل أشكال التدخل في البوسنة والهرسك، وسحب القوات الصربية و الكرواتية منها وإنهاء الممارسات المتعلقة بالتنظير العرقي في الإقليم.

(1) حول أزمة العضوية تصفح الموقع الإلكتروني [www.palestinapedia.net/](http://www.palestinapedia.net/)

تاريخ الزيارة يوم: 27 ماي 2018، ساعة الدخول للموقع: 01:38

(2) تنص المادة 17 الفقرة 1 على "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها"

(3) ناصر الجهاني المرجع السابق ص 291

(4) للنظر في مضمون القرار 808 الخاص بإمتناع الجمعية عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تصفح الموقع الإلكتروني لأرشيف القرارات: (1993) 808 [www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/)

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (47/121) بتاريخ 18 ديسمبر 1992 الذي يتضمن إتخاذ تدابير معينة بشكل عاجل تشمل أولاً، في حالة فشل قوات صربيا و الجبل الأسود في الإمتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة و التي إتخذها بموجب الفصل السابع ، يفوض المجلس الدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك بإستخدام جميع الوسائل الضرورية لتأكيد وحفظ سيادة جمهورية البوسنة والهرسك و إستقلالها السياسي وسلامة ووحدة أراضيها، وثانيا إستثناء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 713 (1).

وعليه يتضح جليا من هذه القضية، أنه بإمكان الجمعية العامة أن تعمل على إعادة تصويب قرارات المجلس من خلال ما تصدره من قرارات أو توصيات، وإن كانت لا تلغي قرارات المجلس المعيبة إلا أنها تنتقدها، فقرار المجلس بحظر توريد الأسلحة إلى البوسنة لم يكن صائبا، بالرغم من إعتراف المجلس في حد ذاته بحق البوسنة في ممارسة الدفاع الشرعي وهذا لا يتأتى في ظل الحظر الممارس عليها.

وخلاصة القول، فإن الرقابة السياسية للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع هي موجودة من الناحية النظرية وتتمثل بصفة خاصة في إعداد الميزانية، وفي المساهمة بإنتخاب الأعضاء الغير الدائمين للمجلس، وفي تلقي التقارير عنه وفي الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد 10 إلى 15 من الميثاق إلى الجمعية العامة. أما على الصعيد العملي فإن هذه الرقابة هي ضعيفة جدا ، إن لم نقل أنها شبه معدومة إذ تقف عند حد التعقيب أو الإنتقاد أو التعليق على هذه القرارات دون أن تلغيها. فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة ، تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات والإعتراض عليها. (2)

---

(1) للنظر في مضمون القرار 713 تصفح الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة :

[www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713\(1991\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/713(1991))

(2) يازيد بلابل ، المرجع السابق ، ص 97

## المطلب الثاني

### رقابة الأمانة العامة

لقد جعل الميثاق الأممي من الأمانة العامة إحدى أهم الفروع الرئيسية له، حيث تم إدراجها كسادس هيئة ضمن الفقرة 1 من المادة 7، تحت الفصل الثالث الموسوم بفروع الهيئة. وبما أن الأمين العام يعتبر الموظف الإداري الأكبر في الهيئة الأممية، وهو الذي يمثل الأمانة العامة فإن الحديث عن رقابة هذه الأخيرة، يقصد بها تلك الرقابة التي يمكن أن يبشرها الأمين العام على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، وهذا بالنظر إلى المكانة المرموقة التي يشغلها والنفوذ السياسي الذي يتمتع به وعلاقته بالتأثير على تلك القرارات. وعليه فإن الحديث عن أي دور رقابي محتمل للأمانة العامة على قرارات مجلس الأمن يقتضي منا أولاً، التطرق إلى البناء التنظيمي والقانوني لها وفق الميثاق الأممي، وثانياً إبراز العلاقة التي تربطها مع المجلس مادامت هذه الرقابة مسلطة عليه.

#### الفرع الأول : البناء التنظيمي للأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، يرأسها أمين عام يعاونه العدد اللازم من الموظفين، ويعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في هيئة الأمم المتحدة، ويكون تعيينه بمعرفة الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ويقوم بتعيين موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة، على أن يراعى في إختيارهم معيار التوزيع الجغرافي (1) وهو ما أشارت إليه المادة 97 من الميثاق بقولها " يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

ويقوم الأمين العام بدور أكثر أهمية من الدور الذي كان يقوم به الأمين العام لعصبة الأمم، فضلاً عن الإختصاصات الإدارية، كتحضير ميزانية المنظمة، ومراقبة المصروفات و الإيرادات، وتوزيع الأموال، وتسجيل المعاهدات، كما يمكنه أيضاً أن يقوم بأعمال إستشارية للدول التي تطلب ذلك وبأعمال الوساطة بينها. (2)

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ب ط، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 645

(2) نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2013، ص 60 و 62

أما الوظيفة السياسية، فإن أساس منحها له هو المادة 99 من الميثاق (1)، التي تعطيه حق تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة ، يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد سمحت له بإكتساب حق المبادرة السياسية البالغ الأهمية.

في الواقع لكي يضطلع بالحقوق المنصوص عنها، في هذه المادة ويتمكن من إبلاغ مجلس الأمن ،على الأمين العام أن يكون مهياً للإستعلام بإستمرار عن كل المسائل التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم، ومن واجبه إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لجمع المعلومات والتحرك على المستوى الدولي، مما يعني تدخله بشكل أو بآخر في المنازعات الدولية.

فالمادة 99 رفعت من مكانة الأمين العام ،بالمقارنة مع مجلس الأمن والجمعية العامة، فهو يتصرف هنا وفق كامل سلطته التقديرية ، من أجل تدعيم وظيفته وسلطاته السياسية، وفي الوقت نفسه يتحمل مسؤوليته.

وقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فرانسيسكو، الإقتراحات المسندة للأمين العام بتلك المادة بأنها " حق خاص والذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل إلى مسؤول منظمة دولية و بذلك لم تسبق الأمم المتحدة، في تخويلها الأمين العام هذه السلطة أية منظمة دولية أخرى.

ومن الأمثلة التي نبه الأمين العام مجلس الأمن الدولي، إلى الأحوال المشار إليها في المادة 99 نذكر "تريجيف لي" الذي إستخدم هذه السلطة بمناسبة الحرب الكورية ، كما لجأ إليها " داغ همرشولد" إبان أزمة الكونغو عام 1960، وإستخدمها " كورت فالدهايم" بالنسبة للبنان عام 1976 بمناسبة الإعتداءات الإسرائيلية.

كذلك يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين،التي تكون محل نظر المجلس ،كما يقوم بإخطارها أو إخطار أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية في دور إنعقادها بفراغ المجلس من تلك المسائل بمجرد إنتهائه (2)،وهذا ما نصت المادة 2/12. (3)

(1)تنص المادة 99 من الميثاق للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي "

(2)عبدالسلام زروال، المرجع السابق ، ص ص14 و 15

(3) تنص المادة 2/12 من الميثاق الأممي على "يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن-الجمعية العامة في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ،كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة"إذا لم تكن الجمعية العامة في دور إنعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنتهائه منها"

إضافة إلى ذلك، فإن مهام الأمين العام تمتد لتشمل أيضا، إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن إستقصاء الإتجاهات والمشاكل الإقتصادية والإجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، والترجمة الشفهية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة. (1)

وعموما فإن للأمانة العامة إختصاصات متنوعة، منها ماهو إداري وتنفيذي وفني وآخر خاص بتسجيل المعاهدات وتلقي وثائق التصديق، ولها إلى جانب ذلك إختصاص محدود ذو طابع سياسي. (2)

كما تقوم الأمانة العامة، برصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة وخاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

وعليه فإنه من خلال هذا الرصد الذي تقوم به الأمانة العامة، نتساءل عن العلاقة بينها وبين مجلس الأمن الدولي وهل يمكنها مباشرة عملية الرقابة على قرارات المجلس الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق؟

### الفرع الثاني: العلاقة بين الأمانة العامة و مجلس الأمن الدولي

لقد نظم الميثاق الأممي جهاز الأمانة العامة وعلاقتها مع الأجهزة الأخرى بصورة أوضح من خلال الفصل الخامس عشر المعنون ب" في الأمانة".

فبخصوص علاقتها بمجلس الأمن الدولي، فكما أشرنا سابقا إلى أن المادة 99 المذكورة أعلاه، قد حولت للأمين العام بوصفه ممثل للأمانة العامة سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو يملك السلطة التقديرية لتكييف الحالات والوقائع، وهو بهذا الشكل يساهم في عملية التكيف التي نصت عليها المادة 39، و يحرك إختصاص مجلس في تطبيق الفصل السابع.

إضافة إلى هذا وفي سبيل قيامه بهذه الوظائف، فليس للأمين العام ولا الموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة فقط. (3)

(1) الأمانة العامة، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: [www.un.org/ar/sections/about-un/secretariat/](http://www.un.org/ar/sections/about-un/secretariat/)

تاريخ الدخول إلى الموقع: 16 أبريل 2018، الساعة 19:24

(2) محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر 1978، ص 348

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 646

وهذا مانصت عليه المادة 100 الفقرة 1 من الميثاق بقولها "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أي حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها".

كما يمكن للأمين العام أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة، حول أي مسألة بحث أمام مجلس الأمن الدولي، وأن يحضر في كل إجتماعاته و إجتماعات الأجهزة الأخرى على غرار الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ومجلس الوصاية وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الميثاق بقولها "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة". كما يقدم الأمين العام إلى المجلس، مرة واحدة كل سنة قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعد سرية في حينها، ويقرر المجلس أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سرياً (1). ومن خلال كل هذه النصوص، يتضح أن الأمين العام يتبوأ مكانة مرموقة، فبالإضافة إلى إختصاصاته الإدارية بوصفه الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، فإنه يمارس وظائف سياسية بإعتباره شخصية دولية تتمتع بنفوذ سياسي تؤهله إلى المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إلا أن هناك جدل فقهي، بين مؤيد ومعارض لممارسة الأمين العام للوظائف السياسية فالإتجاه المؤيد لتلك الوظائف يستند في حججه إلى :

أولاً: أن النظام الداخلي للجمعية العامة، يملك الأمين العام من أن يدرج في جدول أعمالها موضوعات ذات طابع سياسي، وهو ما أشارت إليه المادة 13(ز) منه بقولها "كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة".

كما أن الأمين العام يمكن له أن يقدم في أي وقت بياناً شفوياً أو كتابياً في مسألة ما تزال قيد النظر وذلك إستناداً إلى المادة 112 من النظام الداخلي للجمعية التي نصت على أن (2)

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 231

(2) هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات

القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 107

"للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له أن يدلي في أي وقت بيانات شفوية أو كتابة في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها".  
ثانياً: يقع على عاتق الأمين العام تنفيذ القرارات التي تعهد بها إليه مختلف الأجهزة في الأمم المتحدة وقد يكون ضمن هذه القرارات مسائل سياسية متمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.  
ثالثاً: كما يقع على عاتقه إعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة يرفعها إلى الجمعية العامة ومن البديهي أن يناقش هذا التقرير قضايا سياسية معاصرة.

أما الإتجاه المعارض لمنح الأمين العام مهام ذات طبيعة سياسية، فكانت حججه تقوم على أساس رفض المشروع الأول للمادة 98 من الميثاق، والذي كان يتضمن جميع وظائف الأمانة العامة في المسائل السياسية و الإدارية، والإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 98. (1)  
إلا أننا نرى بأنه من خلال الممارسات العملية، نجد أن الأمين العام يضطلع بالعديد من المهام السياسية فهو يقوم بدور حيوي وفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك العديد من الشواهد تبين النفوذ السياسي، الذي يمارسه الأمين العام لحل الكثير من النزاعات ودعوة مجلس الأمن إلى عقد دورات طارئة لحلها، على غرار قضية "الكونغو" عام 1960 أين صدر قرار مجلس الأمن الأول رقم 152 الصادر في 14 تموز 1960 الذي يطالب الحكومة البلجيكية من الإنسحاب من الكونغو، وخول الأمين العام إتخاذ الخطوات الضرورية بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو.

أما القرار الثاني رقم 142 الصادر في 20 تموز 1960، الذي طالب من جميع الدول أن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يخل بالسلم والأمن الدوليين، أو ينتقص من سيادة جمهورية الكونغو و إستقلالها السياسي، مع تأكيده للقرار الأول وتخويل الأمين العام مهمة إتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ القرار.

كذلك في قضية "إحتجاز الرهائن في طهران" عام 1980، وهي أزمة دبلوماسية حدثت بين إيران و أمريكا، عندما إقتحمت مجموعة من الطلاب الإسلاميين السفارة الأمريكية في إيران بدعم من الثورة الإيرانية، وإحتجزوا 52 أميركياً كرهائن من الفترة 4 نوفمبر 1979 إلى 1981/1/20 نتيجة إحتضان أميركا " للشاه" بعد هروبه من إيران بسبب قضايا فساد. (2)

(1) هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 107 و 108

(2) أزمة رهائن إيران، موقع ويكيبيديا: [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)

تاريخ الزيارة للموقع 17 أفريل 2018، ساعة الدخول إلى الموقع 23:02

وقد أحدثت أزمة الرهائن شرخا واسعا في العلاقات بين الدولتين، التي إحتفظت بأثارها إلى يومنا هذا، وردا على هذا الإجراء فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإستهداف إيران بالعقوبات الأحادية الجانب ومقاطعتها الإقتصادية للسلع الإيرانية، و حتى قطع العلاقات التجارية والإستثمارية معها.

كما قامت بتجميد الأرصدة الإيرانية المالية في الخارج، ولم تتفرج أزمة الرهائن إلا عندما توصل الطرفان الأمريكي والإيراني إلى إتفاق في الجزائر في 19 جانفي 1981 تم بموجبه الإفراج عن الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، مقابل تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق المبالغ المالية المجمدة لديها في البنوك والبالغة حوالي 11 إلى 12 مليار دولار أمريكي. (1)

ولقد كان للأمين العام في هذه القضية وفي غيرها دورا كبيرا في حلها ،حيث لعب دور الوسيط فيها،وهو دور سياسي يقوم به الأمين العام للعمل على تحقيق التقارب بين الأطراف المتنازعة و إيجاد الحلول بالوسائل السلمية،وعادة ما يكون القيام بهذا الدور بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

### الفرع الثالث: رقابة الأمانة العامة على قرارات مجلس الأمن

تتجلى رقابة الأمانة العامة على قرارات مجلس الأمن الدولي ،في التأثير الذي يمكن أن يمارسه الأمين العام للمنظمة على تلك القرارات، من خلال عملية التكيف التي يقوم بها إستنادا إلى المادة 99 من الميثاق،وفي التقارير الشفوية أو الكتابية التي يقدمها إلى المجلس حول مسألة ما، وكذا ممارسته للنفوذ السياسي خلال الإجتماعات التي يحضرها حسب نص المادة 98 من الميثاق،والتي غالبا ما تدور حول المسائل السياسية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هناك رقابة إعلامية يقوم بها الأمين العام ، من خلال متابعته ومراقبته لمدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وتقديم معلومات و تقارير بشأنها . وتتم هذه الرقابة الإعلامية بناء على طلب من مجلس الأمن ، وبصفة شخصية من الأمين العام أو من يعينه كمثل له للقيام بهذه المهمة. (2)

(1)سوران إسماعيل عبدالله بنديان، المرجع السابق، ص ص 139 و 140

(2)محمد بن جديدي،قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها،رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 1992-1993، ص 187.

فكل هذا يسمح للأمين العام بتوجيه نشاط المجلس، و بالتالي تحقيق نوع من الرقابة السياسية المحدودة على قرارات المجلس.

إلا أنه لا يمكن للأمين العام أن يعترض على توصية أو قرار يصدر من أحد أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي، وليس له أن يعترض أيضا على طريقة عمل تلك الأجهزة وإن خرجت أعمالها عن أحكام الميثاق، فليس له حق الرقابة على شرعية عمل الأجهزة مطلقا، بل ليس له حق البت في نقطة نظام تثار أثناء المناقشات، وإن مجمل عمله هو عمل إداري وفني و تنفيذي لما تتخذه أجهزة المنظمة(1).

وخلاصة القول أنه بالرغم من التأثير السياسي، الذي قد يمارسه الأمين العام على قرارات مجلس الأمن، فإنه يبقى غير مؤهل لممارسة عملية الرقابة بصورة موضوعية على تلك القرارات، كون أن هذا التأثير في الحقيقة يجسد سياسة و رؤى الدول الكبرى مادامت عملية تعيينه تتم بتوصية من مجلس الأمن الدولي، والذي هو بدوره خاضع لأجندة الدول الكبرى الدائمة العضوية.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 228

## المبحث الثالث

### رقابة الدول الأعضاء في مجلس الأمن

رأينا في المبحث السابق حول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن كيف كان موقفها المتأرجح من هذه المسألة، فهي من جهة تعتبر نفسها أنها ليست جهة إستئناف أو طعن للقرارات الصادرة عن المجلس، ولكن يمكنها أن تمارس تلك الرقابة بشكل عرضي أثناء القيام بوظيفتها الإفتائية أو المنازعاتية، إلا أن حدود تلك الرقابة محدود بحيث يقتصر على النقد والتحذير لمجلس الأمن نتيجة لقراراته الغير مشروعة، دون أن يتعدى إلى إلزامية تصحيحها. وعليه فإنه في ظل صعوبة الرقابة التي تمارسها محكمة العدل الدولية، يمكن للدول أو لأجهزة أخرى داخل المنظمة الأممية كالجمعية العامة و الأمانة العامة، أن تفقد مهمة الرقابة بشكل أفضل إذا ما أتيحت لها الفرصة، وهذا من شأنه أن يجعل هذه الرقابة السياسية كبديل أفضل للرقابة القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية.

وعليه نتناول أولاً في هذا المبحث، الرقابة التي يمكن أن تمارسها الدول على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، والتي تتجلى مظاهرها في الرقابة القبلية على صدور القرار عن طريق إستخدام "الفيتو" من طرف الدول الدائمة العضوية و الرقابة البعدية من خلال إمتناع الدول الأخرى عن تنفيذ القرارات المشوية بعب عدم المشروعية.

### المطلب الأول

#### رقابة الدول الدائمة العضوية

تتجلى رقابة الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، من خلال إستخدام حق النقض على أي مشروع قرار يخالف قواعد الشرعية الدولية، لكن الممارسة الدولية أثبتت أن إستخدام حق النقض كان في الحقيقة يهدف إلى تحقيق مصالح الدول الكبرى، وليس أهداف المنظمة الأممية وبخاصة حفظ السلم و الأمن الدوليين، مما جعل من هذا الحق أسلوب لعرقلة عمل مجلس الأمن في الكثير من الأحيان، ولعلى فترة إنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، كانت حقبة شاهدة على ذلك.

لقد جاء استخدام كلمة فيتو (veto) لتعني النقض، و أصلها لاتيني وتعني "المنع" أي بما يفيد منع صدور القرار، كما تعني "الرفض"، بمعنى رفض قبول القرار أو التصديق عليه للصدور هذا من الناحية اللغوية.

أما إصطلاحاً ، فيعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائياً.

لكن حق النقض أو ما يسمى بالإعتراض التوقيفي في مجلس الأمن فيقصد به "أن لكل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الحق في الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، ومتى تم الاعتراض على مشروع أي قرار من عضو دائم بمفرده أو بعض الأعضاء الدائمة مجتمعة، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة.

وقد عرفه الأستاذ "جنيدي مبروك" بأنه "حق يترتب على إستعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه".

كما عرفه الأستاذ "الأخضر بن الطاهر" بأنه "سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى إتخاذها".

كما عرفه الأستاذ "نزيه علي منصور" بأنه "حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب لذلك، ويمنح للأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن". (1) من خلال هذه التعاريف، يمكننا إعطاء تعريف آخر لهذا الحق بأنه "حق تستأثر به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فقط، يسمح لها بالإعتراض على أي مشروع لا يتفق وسياستها".

وعليه فإن صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين، شريطة أن يعبر هذا الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار، لأن مجرد الإمتناع أو الغياب عن الجلسة لا يعتبر من قبيل الاعتراض. (2)

(1) مبروك جنيدي، (أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة)، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، قسم الحقوق ديسمبر 2017، ص 215

(2) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 34

و يرتبط حق النقض بمسألة التصويت في مجلس الأمن، المشار إليه في المادة 27 من الميثاق(1)، والذي في الحقيقة يعتبر من أدق المشاكل التي تواجه سبيل الأمم المتحدة فقد جرى الخلاف بخصوص هذه المسألة في مؤتمر "دومبارتون أوكس"، ولم يتم حله و تجاوزه، إلا في مؤتمر يالطا عام 1945، حيث تقدم الرئيس الأمريكي "روزفلت" بإقتراح وهو الذي صيغ في المادة 27 من الميثاق والذي أقره كل من تشرشل وستالين، ثم وافقت عليه الصين فيما بعد.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عرض الحل على المجتمعين ،فاندلع الخلاف من جديد ،حول الإمتياز الذي تستأثر به الدول الكبرى وحدها، دون الدول الصغرى والمتمثل في "حق النقض"، غير أن إعتراضات تلك الدول لم تغيّر من صيغة الإتفاق الذي إتخذه الكبار في مؤتمر يالطا، إلا أن الكبار أكدوا أثناء المناقشات أنهم لن يستعملوا حق النقض إلا في أضيق حدوده، وأنهم في إستعمالهم هذا الحق سيحدوهم دائما الشعور بمسئولياتهم تجاه الدول الصغرى(2)، وأن هذا الإمتياز ناتج عن المسؤولية الملقاة على عاتقهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أنه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الإلتزام بالتصرف في مسائل خطيرة، كمسائل السلام والأمن الدولي تنفيذًا لقرار لم يوافقوا عليه، وعرض الأمر على مؤتمر "يالطا" وتم التوصل إلى صيغة سميت " بصيغة يالطا" حيث تم التفرقة بين المسائل الإجرائية و الموضوعية . (3)

وللإشارة فإن الأعضاء في مجلس الأمن فريقان، دول دائمة العضوية مسماة بشكل محدد وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا(الإتحاد السوفياتي سابقا) ، الصين،فرنسا،بريطانيا، فهذه الدول ترى أنها نالت هذه المقاعد في المجلس نتيجة لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية، وبما تحوزه من مسؤوليات ملقاة على عاتقها في مجال تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ودول غير دائمة العضوية ،وهي عشر دول ،يتم إنتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين.

—

(1)تنص المادة 27 من الميثاق الأممي على "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

(2)محمد المجذوب،المرجع السابق ، ص ص 242 و 243

(3)عبدالكريم عوض خليفة،المرجع السابق ، ص ص 101 و 102

وبالرجوع إلى نص المادة 27 المذكورة أعلاه، نُميِّز بين نوعين من القرارات، أولها القرارات في المسائل الإجرائية وتصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين و الغير دائمين والثانية القرارات في المسائل الموضوعية وتصدر بموافقة تسعة من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين جميعها، وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق النقض على إصدار القرارات الموضوعية. (1)

وترجع أهمية هذه التفرقة إلى أن حق الفيتو لا يسري على المسائل الإجرائية وإنما على المسائل الموضوعية التي يشترط لإمكانية إتخاذ قرار بشأنها بواسطة مجلس الأمن توافق أصوات الأعضاء الخمس الدائمين.

على أن الميثاق لم يحدد المعيار الواجب إتباعه لتحديد، ماهو إجرائي وماهو ليس بإجرائي ولذلك فإن تحديده يمكن أن يتم باللجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق، وكذلك بالنظر إلى ما يجري عليه العمل في مجلس الأمن ذاته.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقرير أن المسائل الأتية تعد مسائل إجرائية وهي، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وحذفها منه، ووقف أو تأجيل إجتماع معين، ودعوة دولة غير عضو في المجلس إلى الإشتراك في المناقشات، إدارة المناقشات في الجلسات، عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وضع لائحة الإجراءات.

بينما تعد مسائل موضوعية تلك المتعلقة بسلطات المجلس وقيامه بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، قبول أعضاء جدد، التوصية بتعيين الأمين العام، وهي كلها مسائل واردة على سبيل المثال لا الحصر.

ولكن ماهو الحل إذا أثير خلاف حول إعتبار مسألة ما، من المسائل الإجرائية أو الموضوعية؟ بالرجوع إلى التصريح المشترك الصادر في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها من المادة 28 إلى 32 تعد مسائل إجرائية ، والأخرى المتبقية تعد من المسائل الموضوعية. (2)

(1) مبروك جنيدي، المرجع السابق ، ص216

(2) فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتاب للطباعة والنشر ،الموصل ،العراق، د س، ص285

أولاً: مسائل تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

ثانياً: وجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس.

ثالثاً: عقد إجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة.

رابعاً: إنشاء فروع ثانوية للمجلس.

خامساً: وضع المجلس اللائحة الخاصة بالإجراءات.

سادساً: إشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس، إذا كانت مصالح العضو تتأثر بها بصفة خاصة.

سابعاً: دعوة أي دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

ثامناً: تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما، محلاً للنقاش في المجلس.

ويلاحظ أن التحديد السالف الذكر، يعد حصراً للمسائل الإجرائية لأن للمجلس وفقاً للتصريح المشترك للدول الكبرى، تكييف ماهية المسائل المعروضة أمامه لكي يقرر ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية .

وجدير بالذكر، أن الدول الكبرى لا تملك إستعمال حق الفيتو أولاً عند إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، بناءً على نص المادة 10 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة. (1)

وثانياً، عند الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق بناءً على نص المادة 109 الفقرة 1 من الميثاق الأممي. (2)

فحق النقض هو إمتياز ممنوح للدول الدائمة العضوية فقط في مجلس الأمن، يتيح لها أن تعترض على أي قرار لا يتفق مع مصالحها، لكي يتم إجهاضه أو عدم صدوره، ولو وافق الأعضاء الأربعة عشر الآخرين.

ويمكن أن تتخلف الموافقة المجتمعة للدول الدائمة العضوية على قرار مجلس الأمن في حالتين هما:

- 
- (1) تنص المادة 10 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على " عند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين بالمجلس المذكور".
- (2) عبدالكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 102 و 103.

1. الحالة الأولى وهي إمتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت ،وقد جرى العمل داخل المجلس على إعتبار أن الإمتناع عن التصويت، بمثابة موافقة ضمنية من العضو الدائم على القرار ، ولا يعد من قبيل أعمال حق الفيتو،ولا يعيق المجلس في إصدار قراراته. ولقد تم الإمتناع عن التصويت لأول مرة من قبل عضو دائم، في الإجتماع 39 للمجلس المنعقد في 29 نيسان 1946 بشأن الحالة في إسبانيا،فقد قرر المندوب السوفياتي الإمتناع عن التصويت عن القرار في هذا الشأن، وطلب أن لا يعد إمتناعه عن التصويت إستعمالا لحق النقض ،وقبل ذلك مجلس الأمن.

إذ علق مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك ،بموافقته على أن لا يكون إمتناع الإتحاد السوفياتي عن التصويت بمثابة إعتراض، وأن لا يعد سابقة يقاس عليها في المستقبل. ولكن تكرر هذا المسلك وهذه المرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء النظر في المسألة اليونانية أمام مجلس الأمن في 18 نيسان 1947، ثم إمتنعت كل من إنكلترا و فرنسا عن التصويت على القرار الصادر من المجلس بصدد المسألة الأندونيسية ، عند نظرها في 1مارس 1947.

2. الحالة الثانية، وهي حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسة يتخذ فيها قرار في مسألة موضوعية ،هل يمكن إعتبار هذا الغياب للعضو من قبيل الإمتناع عن التصويت؟ أو أن الغياب له حكم آخر يختلف عن الإمتناع؟

لقد أثبتت هذه المسألة، بمناسبة إمتناع ممثل الإتحاد السوفياتي ما بين 13 جانفي و 1 مارس 1950 عن حضور جلسات المجلس (1)، التي صدرت فيها بعض القرارات المهمة بما فيها قرارات التدخل في الأزمة الكورية (2) ولقد ظهر خلاف فقهي كبير حول مسألة الغياب، غير أن الرأي المعتد به هو أن الغياب يأخذ حكم الإمتناع عن التصويت، وبالتالي فهو لا يؤثر على صحة القرار، ولا يمكن إعتباره ممارسة لحق الفيتو. (3)

(1) لمى عبدالباقي العزوي ،الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2014، ص ص58 و59

(2) تتلخص الأزمة الكورية، بقيام جيوش كوريا الشمالية بإجتياز خط العرض (38) الذي يعد حدا فاصلا بينها و بين كوريا الجنوبية فإجتمع مجلس الأمن في 25 فيفري 1950،بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية على الفور و أصدر قرارا يدين كوريا الشمالية وكل ذلك حصل في غياب مندوب الإتحاد السوفياتي آنذاك(جاكوب مالك) الذي قال أن بلاده لن تشارك في جلسات هذا المجلس طالما أن الصين الشعبية لم تحتل المركز الدائم الذي تحتله الصين الوطنية .

(3) مبروك جنيدي ،المرجع السابق، ص 217

## الفرع الثاني: إستخدام حق النقض للرقابة على قرارات مجلس الأمن

إذا كان الإستخدام السلبي لحق النقض، قد أدى إلى حالة الجمود التي عرفها المجلس خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن ماميّز هذه الحقبة أيضا هو الرقابة المتبادلة بين المعسكرين بإستعمال حق النقض للحيلولة دون إصدار قرارات غير مشروعة من مجلس الأمن. ولهذا يعتبر بعض الفقهاء، أن حق النقض يعتبر من بين الأليات الرقابية التي تمارسها الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن بالعمل على تصحيحها في حالة عدم مشروعيتها فهو يلعب دورا يستهان به في تحديد الإطار العام لنشاطات المجلس، كما يساعد في الحفاظ على شرعية قراراته، حينما يمنعه من تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق دون الإلتزام بقواعد الشرعية الدولية.

لكن بالرجوع إلى الممارسة الدولية لمجلس الأمن، خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة نجد أن عملية ممارسة الرقابة من طرف الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع عن طريق إستخدام حق النقض، قد إنحرف عن غايته المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة سيطرة الولايات المتحدة على العمل السياسي الذي يقوم به المجلس، وهذا من خلال الضغط عليه لإصدار قرارات لا تتوافق مع أهداف و مبادئ المنظمة الأممية، وإنما تخدم أجندة أمريكية، وهذا ما عكس على صورة مجلس الأمن من خلال وصفه بأنه ينتهج لسياسة الإنتقائية و الإزدواجية في التعامل مع القضايا الدولية، وهو بذلك يتصرف بطريقة تؤدي إلى التضحية بالشرعية القانونية لحساب الأهداف السياسية الحالية. وبالمقابل فإن ظهور ما يسمى " بالفيتو المضاد" قد جعل من إمكانية مراجعة القرارات الغير مشروعة الصادرة عن المجلس أمرا بعيد المنال.

فالفيتو المضاد، يعني إستخدام أحد الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو لمنع صدور قرار برفع التدابير القسرية المفروضة سابقا على دولة ما، بالرغم من إقتناع الدول الأربعة عشرة بأن أهداف المجلس قد تحققت أو أن تلك التدابير أصبحت غير مناسبة.

والمثال في قضية " كوسوفو" بإعتراض البوسنة والهرسك على تنفيذ القرار 713 تجاهها والذي يقضي بحظر توريد الأسلحة إليها، بالرغم من أن مجلس الأمن قد إعترف بحق إقليم البوسنة في الدفاع عن النفس، و هو ما ساندته الجمعية العامة أيضا، لكن نتيجة إستخدام "الفيتو المضاد" من طرف فرنسا و بريطانيا، حال دون صدور قرار من المجلس برفع الحظر. (1)

(1) خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 328 إلى 330

## المطلب الثاني

### رقابة الدول الغير دائمة العضوية

رأينا أن رقابة الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن الغير مشروعة، تتم من خلال توظيفها لحق النقض لتمنع صدور ذلك القرار المعيب، وهذا بغض النظر عن فعالية وقيمة هذه الرقابة.

لكن عدم إستئثار الدول الأخرى في الأمم المتحدة بهذا الإمتياز وهو حق النقض، لم يلغي وجود أسلوب يمكن لهذه الدول أن تنتهجه لكي تمارس الرقابة على قرارات المجلس. ويتمثل هذا الأسلوب في الغالب في الإمتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الغير مشروعة، خاصة إذا كانت هذه الدول أطراف في القضية. أما فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذه الدول لعملية الرقابة فهي قد تتم عن طريق بيانات أو تصريحات أو رسائل رسمية.

#### الفرع الأول: الإمتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن

يتخذ إمتناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن غير المشروعة والصادرة بموجب الفصل السابع، شكل الرفض من خلال المنبر المتاح لها (أي عضويتها)، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن هذا من جهة. أو من خلال عضويتها في المنظمات الإقليمية، التي تعمل في إطار أهداف و مبادئ المنظمة الأممية أو في حالة ما إذا كانت طرف في النزاع. بيد أن الفقه الدولي، يعتبر أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ملزمة بالنسبة لتلك الدول ويستندون إلى نص المادة 25 (1)، وكذا المادة 103 من الميثاق (2) واللذان تشير صراحة إلى تعهد الدول بقبول و تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبأن إلتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق تسمو على أي إلتزام آخر يرتبطون به. لكن بالرجوع إلى الممارسة الدولية، نجد أن هناك رفض لقرارات مجلس الأمن من

---

(1) تنص المادة 25 من الميثاق الأممي على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

(2) تنص المادة 103 من الميثاق الأممي على "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق"

طرف بعض المنظمات الإقليمية التي تعتبر أن تلك القرارات هي غير مشروعة، بالرغم من صدورها وفقا للفصل السابع من الميثاق وأنها لا تأخذ شكل التوصية.

فعلى سبيل المثال في قضية "الوكربي" ،قرر الإتحاد الإفريقي خلال دورته الرابعة والثلاثون المنعقدة في "واغادوغو" عاصمة بوركينا فاسو، بين الفترة الممتدة من 8 إلى 10 جوان 1998 عدم الإمتثال للعقوبات المفروضة على ليبيا بموجب القرار (1992/748) و(1993/883) لاسيما الحظر الجوي المفروض عليها، وهذا كان نتيجة لإتفاق الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على عدم شرعية تلك العقوبات ،دون يؤدي ذلك من مجلس الأمن إلى فرض عقوبات على هذه الدول لإمتناعها عن تنفيذ تدابير صادرة بموجب أحكام الفصل السابع .

ويمكن القول أن هذا الموقف الذي إتخذه منظمة الوحدة الإفريقية ،مع غيرها من المنظمات الإقليمية على غرار جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي ، قد ساهم بشكل أو بآخر في رفع العقوبات على ليبيا، وبالتالي قد جسد نوع من الرقابة اللاحقة على قرارات المجلس. (1)

كذلك فإن ممارسة تلك الرقابة تكون غالبا محصورة ،من طرف الدول التي هي أطراف في النزاع، لأنها هي المتضررة من القرار وصاحبة المصلحة في الرقابة على مشروعية التسوية الملزمة، وهذا عكس الدول الأعضاء الأخرى التي لا يمسه القرار هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإن طبيعة التسوية الملزمة في حد ذاتها وفيما ترتبه من حقوق و إلتزامات لا تتأثر بها الدول الأعضاء كثيرا بقدر ما تتأثر بها الدول أطراف النزاع، فهي إما قرارات بدفع تعويضات، أو تسليم متهمين للمحاكمة، أو ترسيم حدود بين طرفي النزاع وغيرها من صور التسوية .

والسؤال الذي يطرح هنا ،هل بإمكان أحد أطراف النزاع أن يرفض تطبيق القرار المتعلق بالتسوية الملزمة نظرا للاعتراض على مشروعيته؟

يرى بعض فقهاء القانون الدولي، أنه في غياب الرقابة المؤسسة فإن حق الدول في رفض تنفيذ القرارات الغير مشروعة الصادرة عن أجهزة أحد المنظمات الدولية يظل مقبول. (2)

(1) خالد حساني ، المرجع السابق، ص ص 131 و 132

(2) ناصر الجهاني، المرجع السابق ، ص ص 293 إلى 296

وقد أيد هذا الإتجاه قضاة محكمة العدل الدولية، حيث نجد أن القاضي "winiarski" أثناء إدلائه برأيه المعارض في قضية النفقات بأن " الدولة التي تعتبر نفسها متضررة من القرار الغير مشروع فإن بإمكانها أن ترفض الأداة أو الوسيلة القانونية الفاسدة". أما القاضي " cros " ، فقد أكد هو الآخر على صحة ذلك من خلال رأيه الإفرادي في قضية "تفسير إتفاق 25 مارس 1951 مابين منظمة الصحة العالمية ومصر بقوله " أن قرار منظمة الصحة العالمية الذي يكون على نقيض القانون الدولي، لا يكون قرارا قانونيا لأن أغلبية الدول قد صوتت لصالحه، فمنظمة الصحة العالمية وبشكل خاص جمعيتها خلقت من قبل الدول الأعضاء لكي تنفذ ما هم قرروه معا، ولذلك فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بتطبيق التصرفات الغير القانونية".

وعلى الرغم من وجود إتجاه قوي يؤيد ،حق الدول الأعضاء في رفض القرارات الغير المشروعة الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية ،إلا أنه حسب الأستاذ "ناصر الجهاني" الأمر يختلف عما إذا كان القرار، قد صدر عن مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع. فبغض النظر عن الأهمية والمكانة السياسية لمجلس الأمن، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد خول له سلطات خطيرة تصل إلى حد إستخدام القوة المسلحة ضد الدول.

وبالتالي فإن الدولة طرف النزاع التي ترفض تطبيق التسوية الملزمة، قد تعرض نفسها للعقوبات الدبلوماسية والإقتصادية، وربما إلى التدخل العسكري في حالة تعنتها .

وبالتالي فإن القرارات المتعلقة بالتسوية الملزمة، تكون في الغالب محلا للتطبيق من قبل الدول أطراف النزاع رغم إعتراضها على مشروعيتها، بإستثناء بعض القرارات التي لاقت ببطء في التنفيذ، بسبب حصول أحد أطراف النزاع والتي صدرت التسوية الملزمة في غير صالحه على دعم سياسي مثل جنوب إفريقيا، ونظام أيان سميث في روديسيا الجنوبية.

وعليه فإن، الرقابة من قبل الدول أطراف النزاع على مشروعية التسوية الملزمة هي رقابة طبيعية ومنتوقعة من تلك الدول التي لها مصلحة في رقابة القرارات المتعلقة بالتسوية الملزمة التي تصدر في حقها وما ترتبه من حقوق و إلتزامات.

فالدول أطراف النزاع التي صدرت التسوية الملزمة في غير صالحها من الطبيعي أن تعترض على مشروعية ذلك القرار، ولذلك فإن هذا النوع من الرقابة التي تقوم به الدول (1)

(1) ناصر الجهاني ، المرجع السابق، ص ص 296 و 297

أطراف النزاع لا يعد من قبيل الرقابة بمعناها القانوني الدقيق ، خاصة و أن الأثار المترتبة عليها هي عديمة الجدوى ، طالما كان التنفيذ متحققا لا محالة.

### الفرع الثاني: كيفية ممارسة الدول أطراف النزاع لعملية الرقابة

فيما يخص الكيفية التي تمارس بها الدول أطراف النزاع رقابتها على مشروعية التسوية الملزمة ، فقد تتم عن طريق بيانات أو تصريحات أو رسائل رسمية ، فعلى سبيل المثال قام وزير خارجية العراق الأسبق "أحمد حسين" بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أبريل 1992 ، بشأن الاعتراض على مشروعية الفقرة الثالثة من القرار رقم 687 المتعلق بترسيم الحدود بين العراق و الكويت جاء فيها ما يلي " لي الشرف أن أشير إلى الإجتماع الذي عقد بين ممثلنا الدائم و المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ 17 أبريل 1991 ، و مشروع تقريركم الذي تزعمون تقديمه إلى مجلس الأمن بشأن الفقرة الثالثة من منطوق قرار مجلس الأمن 1991/687 والذي طلبتم رأي حكومتي فيه.

لأن أبيض الآتي لقد أوضحت الفقرة (أولا) من الرسالة التي بعثت بها إلى سيادتكم بتاريخ 6 أبريل 1991 ، بأنه رغم أن قرار مجلس الأمن رقم 687 يؤكد في ديباجته حقيقة أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، فإنه في الكثير من أحكامه الجائرة لم يحترم هذه السيادة بل تعرض لها ولحقوقها الثابتة في الميثاق وفي القانون والعرف الدولي بشكل لم يسبق له مثيل.

ففي مسألة الحدود فرض مجلس الأمن وضعا محددًا للحدود العراقية الكويتية ، في حين أن المعروف قانونيا وعمليا في التعامل الدولي أن تترك مسائل الحدود لإتفاق الدول ، لأن هذه هي القاعدة الوحيدة التي تحقق مبدأ إستقرار الحدود ، ومن ناحية أخرى لم يأخذ قرار المجلس بعين الإعتبار وجهة نظر العراق المعروفة لديه ، من أن ما ورد بشأن " إستعادة العلاقات الودية والإعتراف والأمور ذات العلاقة" المؤرخ في 4 أكتوبر 1963 لم يستكمل الإجراءات الدستورية بتصديقه من قبل السلطة التشريعية و رئيس الدولة في العراق ، مما أبقى مسألة الحدود معلقة دون حل.

وفرض المجلس على العراق الحدود مع الكويت ، كما أن المجلس بهذا الأسلوب الغريب قد نقض بنفسه أحد بنود القرار 660 ، الذي كان الأساس في القرارات اللاحقة التي أصدرها .(1)

(1) ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص ص 294 إلى 295

فالقرار 660 دعا في فقرته الثالثة العراق و الكويت لحل الخلافات عن طريق التفاوض وأن مسألة الحدود كما هو معلوم، هي من أهم الخلافات إن العراق قد أبلغ المجلس رسمياً بقبوله للقرار 660، و إستعداده لتنفيذه غير أن المجلس تجاهل هذا الموقف القانوني وناقض قراراته السابقة، وأتخذ قراراً جائراً بفرض شروط جديدة على العراق وفرض عليه كبلد مستقل ذو سيادة وعضو في الأمم المتحدة وضعا حدوديا و جرده من الحق في إثبات حقوقه الإقليمية وفق قواعد القانون الدولي .

وبذلك أيضا يكون المجلس، قد حرم العراق من أعمال إرادته الحرة وتثبيت رضاه التام بتلك الحدود، إن قرار المجلس فيما يتعلق بموضوع الحدود قرار جائر يشكل سابقة خطيرة لم تشهد المنظمة الدولية مثيلا لها وتتنقص هذه السابقة من سيادة الدول، وقد أكد ذلك عدد من أعضاء المجلس المنصفين في مداخلاتهم أثناء التصويت على القرار...".

ونلاحظ من خلال تلك الرسالة، أن هناك تشكيك في مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 687 وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت .(1)

---

(1)ناصر الجهاني ، المرجع السابق، ص ص295 إلى296

## خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة لفصلنا هذا المتعلق بآليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن، يمكننا القول بأن هذه الرقابة لم ترقى إلى المستوى المطلوب لها، فهي رقابة ضعيفة وغير قادرة على كبح جماح نشاط مجلس الأمن الدولي المتزايد، وإجباره على الإمتثال لقواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن فرصة صدور تسوية ملزمة غير متوافقة مع القانون الدولي أو نصوص الميثاق تظل كبيرة إلى حد ما، إلى أن يلاقي مجلس الأمن رقابة فعّالة، سواء قضائية من قبل محكمة العدل الدولية أو رقابة سياسية من قبل الجمعية العامة والأمانة العامة وهي أجهزة مؤهلة للقيام بذلك .

وهذا لن يتم إلا بتعديل الميثاق، أو أن تقوم تلك الأجهزة من تلقاء نفسها بتطوير دورها في الرقابة على مشروعية تصرفات مجلس الأمن بصفة عامة، والقرارات المتعلقة بالفصل السابع بصفة خاصة.

فإذا كان مجلس الأمن الدولي وفي غياب النصوص الصريحة، قد خول لنفسه بموجب نظرية السلطات الضمنية، ممارسة سلطات شبه قضائية وفق الفصل السابع لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا غرو في أن تقوم محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة بممارسة سلطات رقابية مباشرة، وبطريقة منظمة على أعمال مجلس الأمن بصفة عامة وذلك لضمان تحقيق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة، بل والنظام القانوني الدولي ككل.

## خاتمة

ختاماً لدراستنا هذه ،والتي تناولنا فيها الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع، وإبرازاً لمختلف أوجه القصور و الاختلالات التي ميّزت عملية الرقابة،خلصنا أولاً إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة جعلت منه ليس جهازاً تنفيذياً فقط للأمم المتحدة يتولى تطبيق العقوبات الدولية بموجب الفصل السابع و إنما تمتد سلطاته ،لتنشمل الجانب الإنساني من خلال التدخل السلمي أو العسكري في الدول التي تتعرض لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وكذا الجانب التشريعي ، من خلال سن قواعد تشريعية دولية بصورة دقيقة كتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي أو النووي.

ولكن هذا التوسع في السلطات من طرف مجلس الأمن الدولي ،كان في الحقيقة على حساب الإعتبارات القانونية المرتبطة بالشرعية الميثاقية والدولية ،فإنتمت قراراته بالانتقائية و الإزدواجية في التعامل مع النزاعات الدولية و الخروج عن الأطر القانونية في تطبيق الفصل السابع من الميثاق .

وثانياً أن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع،لم ترقى إلى المستوى المطلوب لها، فهي رقابة ضعيفة و غير قادرة على كبح جماح نشاطه المتزايد وإجباره على الإمتثال لقواعد القانون الدولي و نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن فرصة صدور تسوية ملزمة غير متوافقة مع القانون الدولي ،أو نصوص الميثاق تظل كبيرة إلى حد ما،إلى أن يواجه مجلس الأمن رقابة فعّالة ،سواء قضائية من قبل محكمة العدل الدولية أو رقابة سياسية من قبل الجمعية العامة والأمانة العامة،وهي أجهزة مؤهلة للقيام بذلك.

وهذا لن يتم إلا بتعديل الميثاق،أو أن تقوم تلك الأجهزة من تلقاء نفسها بتطوير دورها في الرقابة على مشروعية تصرفات مجلس الأمن بصفة عامة،والقرارات المتعلقة بالفصل السابع بصفة خاصة.

وقد إنتهينا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: غياب الإرادة السياسية للدول الكبرى من خلال رفضها بسط أي رقابة على قرارات مجلس الأمن ،وتجلى ذلك في رفض المقترح البلجيكي القاضي ببسط الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على القرارات أو التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن ،والتي تنتهك حقوق الدول الأطراف في النزاع.

خاتمة

**ثانيا:** غياب نصوص صريحة أو ضمنية في الميثاق تؤسس لعملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن بصفة عامة و تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة خاصة.

**ثالثا:** العمومية في صياغة بنود الميثاق وعدم الوضوح أحيانا، كرس ميثاق أكثر عمومية في أهدافه و أقل إلزامية لمجلس الأمن في التقيد بأحكامه.

**رابعا:** غياب و غموض في بعض المفاهيم على غرار مفاهيم السلم والأمن الدوليين و العدوان و الإرهاب الدولي والدفاع الشرعي وغيرها .

وتوظيف تلك المفاهيم في إطار التوسع في تفسير أحكام الفصل السابع و نظرية السلطات الضمنية، لإصدار قرارات تتنافى مع الشرعية الميثاقية و الدولية.

**خامسا:** عدم وجود معيار واضح يستند إليه مجلس الأمن في تكيفه للحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، و هو ما أدى بالمجلس إلى التعامل مع القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، بمعيار إنتقائي و إزدواجي رغم تشابه الحالات وهو إن دل على شيء ، إنما يدل على طغيان الإعتبارات السياسية على الإعتبارات الموضوعية أثناء القيام بعملية التكيف.

**سادسا:** ما يزيد من مشكلة الدور المحتمل في الرقابة على قرارات مجلس الأمن و تقدير مشروعيتها ، هو ذلك الإختلاف وعدم التجانس في الطرق التي يعبر عنها مجلس الأمن أثناء إصداره للقرارات ، حيث نجد في البعض منها يشير صراحة إلى نص المادة 39 من الميثاق، مع ذكر العبارات الواردة فيها، و البعض الأخر من القرارات يشير فقط للعبارات الواردة في المادة السابقة دون ذكر نص المادة صراحة ، وأخرى يشير فيها إلى عمله بمقتضى الفصل السابع لكن دون تحديد نص المادة السابقة أو ذكر العبارات الواردة فيها.

وفي الأخير، يمكن إبراز بعض الإقتراحات التي يمكن أن ندلي بها في ختام هذه الدراسة لتفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، الصادرة بموجب الفصل السابع وهذا عن طريق:

**أولا:** تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة وهذا من خلال العمل على تطوير سلطات الجمعية العامة ، للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز مجلس الأمن في ممارسة سلطة القرار في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الإستعمال المفرط لحق الفيتو.

ويتم تجسيد هذا التوازن الجديد ، من خلال دعم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وخاصة قرار الإتحاد من أجل السلام في كل أجزائه، بداية من الجزء الأول الذي يمنح للجمعية سلطة البحث على الفور في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإبداء

خاتمة

التوصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها و من بينها إستعمال القوة العسكرية عند الإقتضاء للمحافظة على السلام أو إعادته إلى نصابه. ثم الجزء الثاني ،الذي ينص على إنشاء لجنة لمراقبة السلم ،تهتم بملاحظة أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين في المناطق التي تشكل بؤر للتوتر،ورفع تقارير حولها.

و الجزء الثالث أيضا ،الذي ينص على أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة إلتزام بتخصيص ضمن قواته الوطنية ،عناصر مدربة و أن تحدد تلك الدول نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها لتنفيذ ما قد يصدر من قرارات من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة. زيادة على هذا ، فإن الجزء الرابع من القرار قد نص على إنشاء "لجنة الإجراءات الجماعية" كبديل عن " لجنة أركان الحرب"،بحيث تقوم بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين منها التدابير العسكرية.

على أن ترفع هذه اللجنة تقريرها عن أعمالها إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة. **ثانيا:** تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن وهذا من خلال توسيع مهام المحكمة ليشمل إلى جانب الدول ،المنظمات الدولية بإعتبارها أحد الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار التطورالذي واكب المجتمع الدولي من خلال الكم المتزايد والمستمر في أعداد المنظمات الدولية على إختلاف أنواعها. وهو بذلك سيسمح لمحكمة العدل الدولية من أن تلعب دورا رقابيا مهما على القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية على غرار مجلس الأمن الدولي، وتكون بذلك قد ساهمت في صنع السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

كما نقترح أيضا ضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن و الهيئات الأخرى، وتسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء القيام بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي رقابة قضائية سابقة و أخرى لاحقة. فأما الأولى ،هي رقابة وقائية على قرارات مجلس الأمن بحيث تمكن محكمة العدل الدولية من إلتزام هذا الأخير باللجوء إليها ، لطلب الأراء الإستشارية حول ما سيتخذه من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة،وفي هذه الحالة ستضفي المحكمة الشرعية على تلك القرارات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الرقابة الوقائية لا تقف عند هذا الحد،بل يجب أن تكون أكثر إنتظاما، كتبسيط إجراءات الإفتاء و تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل

خاتمة

الدولية بالقدر الذي يسمح بإتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها.

أما الثانية ، هي رقابة لاحقة على قرارات مجلس الأمن الدولي، والتي تسمح لمحكمة العدل الدولية أن تمنع تنفيذ قرارات المجلس المتنافية مع الشرعية الميثاقية والدولية. وبالتالي فإن هذه الرقابة ، سواء كانت سابقة أو لاحقة على صدور القرارات من مجلس الأمن سوف تمنع إنزلاق العمل القانوني إلى مصاف العمل غير الشرعي.

## قائمة المراجع

## أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم
2. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.
4. النظام الداخلي المؤقت المعدل للجمعية العامة الصادر في 01 سبتمبر 2016
5. النظام الداخلي المؤقت المعدل لمجلس الأمن الصادر في 21 ديسمبر 1982
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

## ثانياً: المراجع

### أ. الكتب

1. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ط1، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
2. عبدالله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ط1، 1985، دار البشير، عمان، الأردن.
3. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، 2011، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
4. محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، ط1، 2013، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
5. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
6. مسعد عبدالرحمان زيد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
7. عبدالغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
8. لمى عبدالباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، 2009، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

### قائمة المراجع

9. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
10. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
11. سوران إسماعيل عبدالله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط1 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
12. حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب العراق نموذجا، ط1، 2011، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
13. جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي، د ط، د س، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر.
14. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، ط1، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
15. عبدالقادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، 2012، الوادي، الجزائر.
16. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، إصدار مجلس الثقافة العام سرت، ليبيا، 2008.
17. مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكري أمام مجلس الأمن، ط1، 2000، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا.
18. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، ط1، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
19. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، 2003، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
20. أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ط1 2009، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
21. سهيل حسين الفتلاوي، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط1، 2010، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
22. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، ط1، 2006، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

23. عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، د ط، 2009، دار الجامعة الجديدة، ليبيا.
24. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، ط1، 2013، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
25. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د ط، 1975، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
26. نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، 2013، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان.
27. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية، د ط، 1978 الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
28. هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
29. فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، د ط، د س، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، العراق.
- ب. الأطروحات والرسائل**
1. محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
2. إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
3. أحمد قلي، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
4. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب و إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
5. مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارس الفعلية، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.
6. السعيد حرزي، إنعكاسات القرار الأممي 1373 على واقع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
7. وهيبية العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة وهران، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
8. عادل تبنينة، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والإعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.

9. عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.
10. حفناوي مدلل، الديبلوماسية الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2011-2012.
11. زرزور بن نولي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
12. ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
13. عبدالسلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.
14. محفوظ إسعون، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.
15. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها في حفظ السلم والأمن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
16. عبداليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة-دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً-رسالة ماجستير، جامعة قالمة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
17. محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية، 1992-1993.

### ج. المجالات والملتقيات والمداخلات

1. وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.
2. رمزي حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آلية الرقابة عليها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
3. خيرة عبدالعزيز وهشام عبدالكريم، التدخل العسكري الإنساني -دراسة في المنطلقات-مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس، مارس 2015.
4. خالد حساني، الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، قسم العلوم السياسية، 11 و12 نوفمبر 2012.

5. ريمة كرمي، التدخل من أجل حقوق الإنسان و إشكالية السيادة، جامعة عنابة، مداخلة وطنية

د.المواقع الإلكترونية

1. [www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm](http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm)

2. <http://www.un.org/ar/ga/about/ropga>

3. [www.un.org/ar/sc/document/resolutions](http://www.un.org/ar/sc/document/resolutions)

4. [www.un.org/ar/sections/about-un/secretariat](http://www.un.org/ar/sections/about-un/secretariat)

5. [www.palestinapedia.net](http://www.palestinapedia.net)

6. [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)

الملاحق

## ميثاق الأمم المتحدة - الفصل السابع

### الفصل السابع

فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

#### المادة 39

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

#### المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

#### المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

#### المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

#### المادة 43

- 1 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة "في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك

حق المرور .

2 - يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

#### المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

#### المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

#### المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

#### المادة 47

1 - تتشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تتشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أمّا المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلتها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

#### المادة 48

1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

#### المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

#### المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

#### المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

# النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

النظام الداخلي المؤقت (S/96/Rev.7)

## الفصل الأول - الاجتماعات

### المادة 1

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما .

### المادة 2

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن .

### المادة 3

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

### المادة 4

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن .

### المادة 5

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان

## المادة 6

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق .

## المادة 7

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

## المادة 8

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام ؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع .

## المادة 9

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال .

## المادة 10

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك .

## المادة 11

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل .

## المادة 12

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري .

وتتطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضاً .

## الفصل الثالث - التمثيل ووثائق التفويض

## المادة 13

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض .

## المادة 14

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا

الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها .

## المادة 15

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14 ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها .

## المادة 16

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق .

## المادة 17

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبيت مجلس الأمن في الموضوع .

## الفصل الرابع - الرئاسة

## المادة 18

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي .

## المادة 19

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة .

## المادة 20

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7 .

## المادة 21

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن .

## المادة 22

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أ، يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها .

## المادة 23

يجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة 28، مقرا لمسألة محددة .

## المادة 24

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءا من الأمانة العامة .

## المادة 25

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه .

## المادة 26

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنتظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة .

## المادة 27

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

## المادة 28

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرراً لمسألة محددة.

## المادة 29

للمجلس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن .

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

## المادة 30

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبيت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

## المادة 31

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

## المادة 32

تعطي الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

### المادة 33

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

#### تعليق الجلسة

1. أو رفع الجلسة
2. أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة
3. أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر
4. أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد
5. أو إدخال تعديل .

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

### المادة 34

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

### المادة 35

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا تني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي تني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه .

### المادة 36

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن

الإقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت .

### المادة 37

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين من الميثاق.

### المادة 38

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناءً على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن .

### المادة 39

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه .

## الفصل السابع - التصويت

### المادة 40

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

## الفصل الثامن - اللغات

### المادة 41

تكون الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

### المادة 42

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

### المادة 43

حذفت

### المادة 44

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

### المادة 45

تعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

### المادة 46

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

### المادة 47

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

#### المادة 48

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبيت فيها في جلسة سرية.

#### المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 00/10 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

#### المادة 50

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

#### المادة 51

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

#### المادة 52

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

## المادة 53

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صوب وفقا لأحكام المادة 52، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

## المادة 54

ينشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

## المادة 55

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام .

## المادة 56

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر .

## المادة 57

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرية .

## المادة 58

تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

## المادة 59

يقوم الأمين العام فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة.

## المادة 60

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية .

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة .

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة .

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية .

ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة.

## الفصل الحادي عشر - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

### المادة 61

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر .

### ملحق

#### إجراءات مؤقتة بشأن الرسائل الواردة من أفراد عاديين ومن هيئات غير حكومية

- ألف. تعمم على جميع الممثلين في مجلس الأمن قائمة بجميع الرسائل الواردة من الأفراد العاديين ومن الهيئات غير الحكومية بشأن أية مسائل معروضة على مجلس الأمن
- باء. تزود الأمانة العامة أي ممثل في مجلس الأمن ببناء على طلبه، بنسخة من أية رسالة مدرجة في تلك القائمة .

الصفحة	العنوان
	قائمة المختصرات
	الإهداء
	الشكر
5-1	مقدمة
6	الفصل الأول: حدود سلطات مجلس الأمن والقيود الواردة عليها في إطار أحكام الفصل السابع
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية السلطات التي يستأثر بها مجلس الأمن
8	المطلب الأول: الأساس القانوني للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن
12-8	الفرع الأول: إرتباط سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصل السابع بالمادة 39 من الميثاق
22-13	الفرع الثاني : تحديد الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق الأممي
23	المطلب الثاني: طبيعة السلطات التي يتخذها مجلس الأمن
37-23	الفرع الأول: طبيعة تدابير الفصل السابع من الميثاق
39-37	الفرع الثاني: تداخل المجال بين تدابير الفصل السابع و حق الدفاع الشرعي
40	المطلب الثالث: الخصائص المميزة لسلطات مجلس الأمن
40	الفرع الأول: السلطات التقديرية لمجلس الأمن
45-41	الفرع الثاني: السلطات التنفيذية في إطار التعاون الدولي
46-45	الفرع الثالث: السلطات ذات الطبيعة الإلزامية
الصفحة	العنوان

47	المبحث الثاني: التوسع في سلطات مجلس الأمن
47	المطلب الأول: إمتداد سلطات مجلس الأمن إلى المجال الإنساني
50-47	الفرع الأول : تدخل مجلس الأمن لأغراض إنسانية
53-50	الفرع الثاني :طرق تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان
57-53	الفرع الثالث: أثار تدخل مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان
60-57	الفرع الرابع: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن مبدأ التدخل الإنساني
60	المطلب الثاني: إمتداد سلطات مجلس الأمن إلى المجال التشريعي
65-60	الفرع الأول : تشريع مجلس الأمن لقواعد قانونية ضد الإرهاب الدولي
67-65	الفرع الثاني : تشريع مجلس الأمن لقواعد قانونية ضد الإرهاب النووي
68	المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن
68	المطلب الأول:القيود الموضوعية
71-69	الفرع الأول:القيود التي يفرضها الميثاق الأممي
73-71	الفرع الثاني : القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام
الصفحة	العنوان
74-73	الفرع الثالث: القيود الخاصة بالإلتزام بالسلطات الصريحة والضمنية

75	المطلب الثاني: القيود الشكلية
76-75	الفرع الأول : القيود المستمدة من الميثاق
79-77	الفرع الثاني : القيود المستمدة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس
80	خلاصة الفصل الأول
81	الفصل الثاني:آليات الرقابة على سلطات مجلس الأمن لضمان مشروعية قراراته
82	تمهيد
83	المبحث الأول: رقابة محكمة العدل الدولية
83	المطلب الأول :الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن
85-84	الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة
85	الفرع الثاني:مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن للمحكمة
86	المطلب الثاني: الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن
88-86	الفرع الأول:رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن عن طريق إختصاصها الإستشاري
93-89	الفرع الثاني:رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن عن طريق الإختصاص القضائي
<b>الصفحة</b>	<b>العنوان</b>
94	المبحث الثاني:رقابة الجمعية العامة والأمانة العامة
94	المطلب الأول:رقابة الجمعية العامة
99-94	الفرع الأول:البناء التنظيمي للجمعية العامة

100-99	الفرع الثاني:العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي
102-100	الفرع الثالث:الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية العامة على مجلس الأمن
103	المطلب الثاني:رقابة الأمانة العامة
105-103	الفرع الأول:البناء التنظيمي للأمانة العامة
108-105	الفرع الثاني:العلاقة بين الأمانة العامة ومجلس الأمن الدولي
109-108	الفرع الثالث:رقابة الأمانة العامة على قرارات مجلس الأمن
110	المبحث الثالث:رقابة الدول الأعضاء في مجلس الأمن
110	المطلب الأول:رقابة الدول الدائمة العضوية
115-111	الفرع الأول:تأصيل حق النقض"الفيتو"
116	الفرع الثاني: إستخدام حق النقض للرقابة على قرارات مجلس الأمن
117	المطلب الثاني:رقابة الدول الغير دائمة العضوية
120-117	الفرع الأول:الإمتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
121-120	الفرع الثاني: كيفية ممارسة الدول أطراف النزاع لعملية الرقابة
122	خلاصة الفصل الثاني
126-123	خاتمة
131-127	قائمة المراجع
132	الملاحق
135-133	ميثاق الأمم المتحدة-الفصل السابع
148-136	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

## ملخص المذكرة

لقد تبين من خلال دراستنا هذه، الموسومة بالرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، أنه في ظل السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي نتيجة لغياب إطار مفاهيمي دقيق للصياغة اللغوية التي جاء بها الميثاق الأممي، وعدم وجود نصوص صريحة تنص على تنظيم عملية الرقابة على قراراته المتعلقة بالتسوية الملزمة، فإن مسألة رقابة تلك القرارات لا يمكن تحقيقها.

فمجلس الأمن الدولي لا يمارس فقط السلطات القضائية من خلال العقوبات الدولية التي يفرضها، وإنما أصبحت سلطاته تتعدى ذلك لتشمل الجانب التشريعي و الإنساني.

وعليه فإنه أمام غياب أدوات قانونية، تمكن من إعطاء لمحكمة العدل الدولية صلاحيات واسعة باعتبارها الجهاز القضائي، الذي من المفترض أن يتولى عملية الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن إلتزام هذا الأخير بالشرعية الميثاقية والدولية أمرا بعيد المنال.

وكذلك فإن عدم وجود توازن حقيقي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال إعطاء سلطات لهذه الأخيرة تتجاوز نطاق التوصيات التي تتجرد من القيمة الإلزامية لها، فإن ممارسة الجمعية لعملية الرقابة تكون ضعيفة جدا، إن لم نقل شبه معدومة كونها ستتحصر بين التأييد و عدم الإعتراض على تلك القرارات المعيبة.









----- .  
-----  
--- طالع أيضا النسخة الإنجليزية المترجمة

يوم 2017/07/25 على الساعة 14:05

مأخوذ من موقع <http://www.un.org/ar/sc/about/rules/appendix.shtml>

ويرى الأستاذ "ناصر الجهاني" أنه بالرغم من أن هناك إتجاه قوي يؤيد حق الدول الأعضاء في رفض القرارات الغير مشروعة الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية على غرار مجلس الأمن إلا أن هذا الرفض لا يجد مكانه في الفصل السابع من الميثاق لما يحمله من تدابير قمعية قد تطال أي دولة طرف في النزاع ترفض تطبيق تلك القرارات بحجة عدم مشروعيتها . ويخلص الأستاذ نفسه إلى نتيجة في ما يتعلق بمسألة رقابة الدول أطراف النزاع على قرارات مجلس الأمن الغير مشروعة الصادرة بحقها ، أن هذه الرقابة لا تعتبر من قبيل ذلك بمعناها القانوني الدقيق كما أنها عديمة الجدوى طالما كان التنفيذ متحققا لا محالة، ونحن نعتبر أن رأي الأستاذ في هذه النقطة قد أصاب

































